

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62

23 December 2010

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

# برنامج الأمم المتحدة للبيئة



**اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف**  
**لتنفيذ بروتوكول مونتريال**  
**الاجتماع الثاني والستون**  
**مونتريال، 29 نوفمبر/تشرين الثاني-3 ديسمبر/كانون الأول 2010**

## **تقرير الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية**

### مقدمة

1. عُقد الاجتماع الثاني والستون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بمقر منظمة الطيران المدني الدولي، مونتريال، كندا، من 29 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 3 ديسمبر/كانون الأول 2010.
2. وحضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة التنفيذية، وفقاً للمقرر XXI/27 الصادر عن الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال:
  - (أ) الأطراف غير العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: بلجيكا وكندا (نائب الرئيس) وفرنسا واليابان وسويسرا وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية؛
  - (ب) الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: كولومبيا (الرئيس) وغرينادا والهند والمغرب وناميبيا والمملكة العربية السعودية والسنغال.
3. ووفقاً للمقررات الصادرة عن اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثاني والثامن، حضر الاجتماع كمراقبين ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونيدبي)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، بوصفه وكالة منفذة وأمين خزانة الصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والبنك الدولي.
4. وحضر الاجتماع الأمين التنفيذي ونائب الأمين التنفيذي للأمانة الأوزون. كما حضره أيضاً رئيس مكتب الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال ورئيس لجنة التنفيذ والرئيس المشارك لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي.
5. وحضر الاجتماع أيضاً كمراقب ممثل عن وكالة التحقيقات البيئية.

## البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

6. افتتح الاجتماع السيد خافير كامارغو (كولومبيا)، الذي عرض جدول الأعمال واقتراح تنظيم العمل. وأشار إلى أن أعباء عمل الاجتماع كثيرة جداً، حيث أن هناك عدداً كبيراً من المشروعات المعروضة أمام الاجتماع للنظر فيها بصورة فردية. وأضاف أن اللجنة ستنتظر لأول مرة في عدد كبير من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما يتسم مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المعتمدة في الاجتماع السادس؛ وأنأمانة الصندوق أعدت قائمة شاملة بقضايا السياسة العامة التي يتبعها تناولها. وسيطلب الأمر أن تنظر اللجنة في مستوى الموارد المطلوبة لتمكين البلدان من الامتثال لأول تدابير الرقابة لإزالة المعجلة للموا الهيدروكلوروفلوروكربونية، وهذا التجميد في عام 2013 وتحقيق تخفيض نسبته 10 في المائة في عام 2015، مع وضع في الاعتبار أن عام 2011 كان عام تجديد الموارد.

7. وأشار إلى أن هناك حالياً عدداً كبيراً جداً من المشروعات التي يتبعها بصورة فردية بما في ذلك خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان ذات حجم استهلاك منخفض، صنفت في مجموعات وفقاً للقضايا الخاصة المشتركة بين مجموعة من البلدان، وعدد من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغير البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض. ومن شأن الموافقة على هذه المشروعات أن يعطي مؤشراً للبلدان للشروع في التنفيذ الفوري من أجل تحقيق المجموعة الأولى من تدابير الامتثال لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما يتبع النظر في عدد من المشروعات التدليلية الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروعات لتعبيئة الموارد والتخلص من المواد المستنفدة للأوزون.

8. واستطرد قائلاً إن اللجنة ستواصل مناقشتها بشأن القضايا المعلقتين المتبقتين من الاجتماعات السابقة، وهو ما التكاليف الإضافية المتعلقة بإعادة تجهيز المبادرات الحرارية، ومؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ. كما ستنتظر اللجنة في تقرير مقدم من الفريق الفرعي المعنى بقطاع الإنتاج الذي سيُعاد إنشاؤه في هذا الاجتماع. وهناك مشروعان تجريبيان إثنان بشأن المواد المستنفدة للأوزون، مشروع لإحدى البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض ومشروع لإحدى البلدان الأخرى؛ ولأول مرة، ستطبق اللجنة المقرر 19/58، الذي سيساعد على تحديد طريق للمضي قدماً للنظر في المشروعات المماثلة في المستقبل. كما ستكون هناك حاجة إلى أن تنظر اللجنة في أنشطة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، حسبما طلب ذلك اجتماع الأطراف.

## البند 2 من جدول الأعمال: الشؤون التنظيمية

### (أ) إقرار جدول الأعمال

9. أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/1، بصيغته المعدلة شفوياً.

- .1 افتتاح الاجتماع.
- .2 الشؤون التنظيمية:
  - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
  - (ب) تنظيم العمل.
- .3 أنشطة الأمانة.
- .4 حالة المساهمات والمصروفات.
- .5 حالة الموارد والتخطيط:

- (أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛  
(ب) خطط الأعمال لفترة 2010–2014، والتأخيرات في تقديم الشرائح السنوية؛  
(ج) حالة تنفيذ المشروعات المتاخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال؛  
(د) تحديث لخطة الإزالة النموذجية المستمرة لثلاث سنوات 2011 – 2013 (المقرر 5/59).
6. تنفيذ البرامج:  
(أ) الرصد والتغذية: التقرير المجمع لإنجاز المشروعات لعام 2010؛  
(ب) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشرط تبليغ محددة.
7. مقتراحات مشروعات:  
(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبيينها أثناء استعراض المشروعات؛  
(ب) التعاون الثنائي؛  
(ج) تعديلات على برامج العمل لعام 2010:  
(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونئيسي)؛  
(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)؛  
(3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛  
(4) البنك الدولي؛  
(د) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2011؛  
(ه) تكاليف الوحدات الأساسية لليونئيسي واليونيدو والبنك الدولي لعام 2011؛  
(و) المشروعات الاستثمارية.
8. تكاليف إضافية متعلقة بتأمين الأدوات المناسبة لصنع المبادلات الحرارية (المقرر 45/61).  
9. تقرير عن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف بشأن الآثار المناخية (المقرر 45/59).  
10. تقرير الفريق الفرعي لقطاع الإنتاج.  
11. حسابات الصندوق المتعدد الأطراف:  
(أ) الحسابات النهائية لعام 2009؛  
(ب) تسوية الحسابات (المقرر 50/59).
12. الانفاق بين اليونيب بصفته أمين الخزانة للصندوق المتعدد الأطراف، وبين اللجنة التنفيذية (المقرر 51/59).
13. الميزانيات المنقحة لأمانة الصندوق لعامي 2011 و2012 وميزانيتها المقترحة لعام 2013.
14. مسائل أخرى.
15. اعتماد التقرير.
16. اختتام الاجتماع.

(ب) تنظيم العمل

10. اتفق الاجتماع على إتباع ممارساته المعتادة، مع ملاحظة أن الفريق الفرعى المعنى بقطاع الإنتاج سيعقد جلسة على هامش هذا الاجتماع.
  11. ووافق الاجتماع أيضا على مناقشة القضايا التالية تحت البند 14 من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى":
    - تقرير اللجنة التنفيذية إلى الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن التقدم المحرز في خفض انبعاثات المواد المراقبة من استخدامات عوامل التصنيع (متابعة للمقرر XVII/6 الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف، تحديث للفترة 2009 و2010)؛
    - المسائل الإدارية المتعلقة بتأجيل المشروعات؛
    - مفهوم مشروع اليونيدو المتعلق بالخلص من المواد المستنفدة للأوزون في بلدان المادة 5؛
    - عرض من اليونيب، بوصفه الوكالة الرئيسية، عن استراتيجية وخطة عمل لمساعدة هايتي في العودة إلى مستوى تنفيذ بروتوكول مونتريال الذي وصلت إليه قبل الزلزال.
- البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة أمانة الصندوق**
12. قدمت كبيرة الموظفين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/2، التي تقدم استعراضا عاما للعمل الذي اضطلعت به أمانة الصندوق منذ الاجتماع الحادي والستين. وفيما يتعلق بالمساهمات المتعلقة للصندوق المتعدد الأطراف، أشارت إلى أن هناك مناقشات جارية مع وزارات الموارد الطبيعية والبيئة والمالية والشؤون الخارجية الروسية، بغية عقد اجتماع خلال الاجتماع الحادي والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية في عام 2011.
  13. وفيما يتعلق بهذا الاجتماع، أعدت أمانة الصندوق نحو 70 وثيقة، تشمل على استعراض مشروعات وأنشطة قيمتها ما يقرب من 750 مليون دولار أمريكي، وتغطي 57 طلبا للتمويل بشأن المواد الهايدروكلوروفلوروكربونية تتالف من 26 من خطط إدارة إزالة هذه المواد، و12 خطة قطاعية، و11 مشروع استثماريا، و8 مشروعات تدريبية، فضلا عن عدد كبير من طلبات تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي وثلاثة مشروعات للخلص من المواد. وعرضت تسع قضايا متعلقة بالسياسة العامة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/10، التي تتضمن قائمة تشمل على 38 مشروعًا متعلقاً بالمواد الهايدروكلوروفلوروكربونية ومعروضاً أمام الاجتماع للنظر الفردي فيها. وقد بذلت أمانة الصندوق كل ما في وسعها لتسوية القضايا وهناك عدد قليل فقط من القضايا التي لم يتم الانتهاء منها. وفي يوليه/تموز 2010، أصدرت أمانة الصندوق توجيها بشأن إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهايدروكلوروفلوروكربونية كي تستخدمه الوكالات المنفذة والبلدان المدرجة في مشروعاتها. كما عقدت اجتماعا مشتركا بين الوكالات في سبتمبر/أيلول 2010 لمناقشة القضايا الرئيسية الناشئة عن الاستعراض الأول الوارد لخطط إدارة إزالة المواد الهايدروكلوروفلوروكربونية.
  14. وتتفذ حاليا عملية لشغل الوظيفة الخالية ل كبير موظفي إدارة البرامج برتبة P-5؛ ويمكن الإطلاع على إعلان الوظيفة على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت الذي وضع أيضا على موقع أمانة الصندوق على الإنترن特 للعلم.
  15. وانضمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الجديدة، السيدة أنجيليكا داماتو، إلى أمانة الصندوق في أكتوبر/تشرين الأول 2010.
  16. وأحيطت اللجنة التنفيذية علمًا مع التقدير بالتقدير المتعلق بأنشطة أمانة الصندوق.

#### البند 4 من جدول الأعمال: حالة المساهمات والمصروفات

17. قدم أمين الخزانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/3 وعرض معلومات مستكملة عن مساهمات البلدان إلى الصندوق حتى 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010. وردا على استفسار عن مساهمات الاتحاد الروسي المعلقة، فقد أشار إلى أن بيلاروس، بالإضافة إلى الاتحاد الروسي، هي الطرف الوحيد الذي لم يسدد مساهماته إلى الصندوق المتعدد الأطراف منذ إنشائه. وفيما يتعلق بسداد أذونات الصرف، أوضح أن الصرف يوزع بالعدل بين البلدان، ولكن تترك للبلدان حرية طلب الصرف المُعجل.

18. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات، والمعلومات عن أذونات الصرف، حسبما ترد في المرفق الأول بهذا التقرير؛

(ب) أن تحث الأطراف على تسديد مساهماتها للصندوق المتعدد الأطراف، كاملة وفي أسرع وقت ممكن.

(المقرر 1/62)

#### البند 5 من جدول الأعمال: حالة الموارد والتخطيط

##### (أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

19. قدمت ممثلة أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/4، التي تطرح قضايا تتعلق بالمكاسب أو الخسائر الناتجة عن الأرصدة المعدة من الأنشطة الثانية المكملة التي استخدمت فيها آلية سعر الصرف الثابت. وأشارت إلى أن فنلندا أبلغت أمانة الصندوق، بعد صدور الوثيقة، بأنها تعتمد إعادة رصيدها نقدا من مشروع أكمل، وسيتم الإبلاغ عنه في الاجتماع الثالث والستين. وأبلغت اللجنة بأنه بعد إعادة الأرصدة ومع مراعاة المعلومات المستكملة بشأن حالة الصندوق، لن يكون هناك ما يكفي من أموال لتعطية طلبات التمويل المقدمة إلى هذا الاجتماع.

20. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بالتقدير المتعلق بالأرصدة وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/4

(ب) أن تلاحظ أن المستوى الصافي للأموال التي تقوم الوكالات المنفذة بإعادتها إلى الاجتماع الثاني والستين من المشروعات يبلغ 1 337 446 دولاراً أمريكياً، ويشمل إعادة مبلغ 908 54 دولارات أمريكية من اليونديبي، و 282 74 دولاراً أمريكياً من اليونيب، و 927 712 دولاراً أمريكياً من اليونيدو و 329 495 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛

(ج) أن تلاحظ أن المستوى الصافي لتكاليف الدعم الذي تعيده الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الثاني والستين من المشروعات يبلغ 223 106 دولاراً أمريكياً، ويشمل إعادة مبلغ 977 5 دولارات أمريكياً من اليونديبي، و 657 9 دولاراً أمريكياً من اليونيب، و 470 53 دولاراً أمريكياً من اليونيدو و 119 37 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛

(د) أن تلاحظ أن الوكالات المنفذة لديها أرصدة متبقية يبلغ مجموعها 199 854 2 دولاراً أمريكاً بخلاف تكاليف الدعم، من المشروعات المستكملة خلال العامين السابقين، ويشمل ذلك 302 665 دولار أمريكي لليونديبي، و 433 769 دولاراً أمريكياً لليونيب، و 237 304 دولاراً أمريكياً لليونيدو و 227 115 دولاراً أمريكياً للبنك الدولي؛

(ه) أن تلاحظ أن فنلندا، بوصفها وكالة ثنائية، لديها أرصدة متبقية يبلغ مجموعها 34 022 دولاراً أمريكياً بخلاف تكاليف الدعم من مشروع مستكملاً خلال العامين السابقين؛

(و) أن تطلب إلى أمين الخزانة أن يخصص أي مكاسب أو خسائر من الأرصدة المعادة من الأنشطة الثنائية المستكملة إلى خسائر أو مكاسب نتيجة آلية سعر الصرف، بما في ذلك الأموال المعادة إلى المجتمعات السابعة والخمسين والتاسع والخمسين والستين.

### (المقرر 2/62)

#### (ب) خطط أعمال الفترة 2010-2014 والتأخيرات في تقديم الشرائح السنوية

21. لدى تقديمها الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/5 وAdd.1، أشارت ممثلة أمانة الصندوق إلى أن جميع الشرائح السنوية المستحقة في الاجتماع الثاني والستين قدمت في الموعد المحدد. وأضافت أن الوثائق اشتملت على معلومات بشأن حالة خطط الأعمال المنقحة للفترة 2010-2014، والطلبات المقدمة في ضوء القيم والكميات المطابقة في خطط الأعمال وما ينبع بها من قيم تمويل، وبشأن قيمة الأنشطة غير المقدمة في عام 2010 ولكن المدرجة في خطة الأعمال لعام 2010، وبشأن التقارير المقدمة من الوكالات المنفذة فيما يتعلق بالمناقشات مع البلدان حول مؤشرات الأداء الكيفي.

#### 22. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) التقرير المتعلق بحالة خطط أعمال عام 2010 بصيغته الواردة في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/5 وAdd.1 وأن 44.2 مليون دولار أمريكي من الأنشطة المطلوبة للامتثال لم تقدم إلى الاجتماع الثاني والستين؛

(2) مع القدير، أن جميع الشرائح السنوية من الاتفاقيات المتعددة السنوات المستحقة تقديمها قدمت في الوقت المحدد إلى الاجتماع الثاني والستين؛

(3) التقارير المقدمة من اليونيدبي واليونيب واليونيدو المتعلقة بمناقشاتها مع البلدان بشأن تقييمات الأداء الكيفي لخطط أعمال عام 2009؛

(ب) أن تطلب إلى اليونيدو تنفيذ المقرر 17/61(د) فيما يتعلق بقرار غيزستان وتقديم تقرير إلى الاجتماع الثالث والستين بشأن نتائج مشاوراتها.

### (المقرر 3/62)

#### (ج) حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال

23. قدمت ممثلة أمانة الصندوق الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/6 وAdd.1 بشأن حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال. وكان من المزمع تقديم خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول نهاية عام 2011 وأشارت 85 من بلدان المادة 5 إلى أنها اتخذت إجراءات لمراعاة الإزالة المعدلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في نظم إصدار التراخيص، في حين أشارت بلدان أخرى إلى أنها ستقوم بذلك في عام 2011. وبعد إعداد الوثيقة، استلمت أمانة الصندوق بيانات البرنامج القطري لعام 2009 للبلدان التالية: الكونغو وكوت ديفوار وغينيا الاستوائية وإريتريا وإثيوبيا وغامبيا والهند ولبيريا وميانمار ونيبال وسوازيلاند واليمن، وطلبت الأرجنتين رفع اسمها من الجدول 14.

24. واستجابة لتوصية أمانة الصندوق بتوجيهه رسالة لاحتمال إلغاء مشروع إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في شركة نيبا س. أ. لتصنيع البرادات المحلية في الأرجنتين، أشير إلى أن الرسالة تتصل باحتمال الإلغاء فقط وأنه يمكن الإبلاغ عن أي تقدم يحرز في أوائل عام 2011 إلى الاجتماع الثالث والستين.

.25 وقررت الجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بما يلي:

(1) حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال، حسبما ترد في الوثائقين Add.1 UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/6

(2) مع القدير، تقارير الحالة الخاصة بالمشروعات التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ والتي قدمتها إلى أمانة الصندوق حكومات أستراليا وكندا وفرنسا وإيطاليا واليابان، والوكالات المنفذة الأربع، والوارد ذكرها في الوثائقين Add.1 UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/6

(3) أنه تم الانتهاء من ثلاثة مشروعات من إجمالي 34 من المشروعات التي تواجه تأخيرات في التنفيذ؛

(4) أن أمانة الصندوق والوكالات المنفذة سوف تتخذ إجراءات محددة وفقاً لعمليات التقييم التي أجرتها أمانة الصندوق (القدم أو بعض التقدم) وتقوم بإبلاغ وإشعار الحكومات والوكالات المنفذة كما هو مطلوب؛

(ب) أن تطلب:

(1) تقديم تقارير حالة إضافية بشأن المشروعات الواردة في المرفقين الثاني والثالث بهذا التقرير؛

(2) توجيه رسائل بشأن الإلغاء المحتمل للمشروعات التالية:

أ. إزالة المواد الكلوروفلوروكربيونية من مرفق تصنيع البرادات المحلية في نيباس.  
أ. في الأرجنتين (ARG/REF/18/INV/39) المنفذة من قبل البنك الدولي؛

ب. مشروع دون إقليمي بشأن مواعنة الآليات التشريعية والتنظيمية لتحسين رصد ومراقبة استهلاك المواد المستفادة للأوزون في أفريقيا المتحدثة باللغة الانكليزية (AFR/SEV/45/TAS/33) المنفذ من قبل اليونيس؛

(3) تقديم حكومات إسرائيل والبرتغال وإسبانيا تقاريرها عن التأخيرات في التنفيذ إلى الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية؛

(ج) أن تحيط علماً باحتمال إلغاء تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المراحل الثانية) في بروني دار السلام (BRU/SEV/43/INS/05)، الذي ينفذه اليونيس إذا لم يتم التوقيع على وثيقة المشروع بحلول الاجتماع الثالث والستين، مع احتمال إعادة تقديمها عندما تكون الحكومة في موضع يسمح لها بالتوقيع على وثيقة المشروع؛

(د) أن تطلب المزيد من المعلومات من الوكالة الرئيسية المعنى بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربيونية بشأن تطبيق نظم إصدار التراخيص على استيراد المعدات التي تحتوي على هذه المواد ومواصلة طلب تقارير بشأن البلدان التي لم تأخذ في الحسبان تعديلات عام 2007 في تدابير الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربيونية؛

(ه) أن تحيط علماً بإلغاء مشروع أجهزة تبريد المبني في البحر الكاريبي (LAC/REF/47/DEM/36) في حالة عدم تحديد أجهزة إضافية لإدراجها في المشروع بحلول الاجتماع الثالث والستين؛

(و) أن تطلب إلى اليونيب وألمانيا تقديم معلومات إلى الاجتماع الثالث والستين عن حالة الإجراءات المضطلع بها للحصول على تمويل مشترك للبلدان التي لم تقدم بشأنها هذه معلومات وفقاً للفئات المستخدمة في الجدول 14 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/6/Add.1؛

(ز) أن تطلب كذلك إلى اليونيدي واليونيدو والبنك الدولي تحديث المعلومات التي قدمتها إلى الاجتماع الثاني والستين عن حالة الإجراءات المضطلع بها للحصول على تمويل مشترك، حسب الأقتضاء، لنقدمها إلى الاجتماع الثالث والستين.

#### (المقرر 4/62)

(د) **تحديث خطة الإزالة النموذجية المستمرة لثلاث سنوات 2011-2013 (المقرر 5/59)**

26. عملاً بالمقرر 5/59(د)، قدم ممثل أمانة الصندوق تحديث خطة الإزالة النموذجية المستمرة للفترة 2011-2013، حسبما يرد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/7.

27. وأبلغ اللجنة التنفيذية بأن خط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للامثال الذي تم تقديره في النموذج يصل إلى نحو 700 طن من قدرات استفاد الأوزون من هذه المواد، مقارنة بنحو 31 طن من قدرات استفاد الأوزون من البيانات المقدمة لعام 2008 والمستخدمة في خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف. وقال إنه على الرغم من التوصية بالنموذج الموجه نحو الامثال كتوجيه من لخطيط الأعمال، فإن هذه التوصية قد لا تكون مبررة في الوقت الحالي حيث أنه تم تحديد المخصصات بالفعل في خطة الأعمال لفترة التخطيط 2010-2014.

28. وخلال المناقشة، أشير إلى أنه، في ضوء نهج تخطيط الأعمال المتفق عليه لفترة 2010-2014، فلا توجد حاجة إلى اعتماد خطة الإزالة المقترحة لسنوات الثلاث كتوجيه لخطيط الموارد. وأشار أيضاً إلى أن خط الأساس للامثال قد لا يكون معروفاً إلا في نهاية عام 2011. ولذلك، يبدو من الأفضل تحديد خطة الإزالة النموذجية المستمرة لثلاث سنوات بعد تحديد خط الأساس.

29. وبعد مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بخطة الإزالة النموذجية المستمرة لثلاث سنوات 2011-2013 للصندوق المتعدد الأطراف، حسبما ترد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/7؛

(ب) أن تحدث بلدان المادة 5 التي لديها مشروعات موافق عليها ولكن لم تنفذ، والوكالات الثانية والمنفذة المعنية، على تعجيل وتيرة التنفيذ خلال الفترة 2011-2013؛

(ج) أن تحدث الوكالات الثانية والمنفذة على العمل مع البلدان التي تبيّن أنها بحاجة إلى مساعدة فورية من أجل تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال للإزالة للعامين 2013 و2015، وأن تدرج أنشطة ذات صلة في خطط أعمالها المنقحة لفترة 2011-2014، حسب الأقتضاء؛

(د) أن تطلب إلى أمانة الصندوق أن تقدم تحديثاً للخطة النموذجية للإزالة المستمرة لثلاث سنوات 2013-2015 إلى الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية في عام 2012 ليعمل كتوجيه، حسب الأقتضاء، في عملية إعداد خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف لفترة 2013-2015؛

(هـ) أن تحيط علماً بأنه:

(1) لا يزال يتعين إزالة نحو 579.3 طن من قدرات استفاد الأوزون من استهلاك المواد المستفدة للأوزون في خطط الإزالة القطاعية والوطنية المتعددة السنوات الموافق عليها، وذلك خلال الفترة المتبقية من عام 2010 وفي الفترة 2011-2013؛

(2) يجري حاليا تنفيذ 41 خطة وطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في بلدان ليس لديها حجم استهلاك منخفض، و98 خطة لإدارة الإزالة النهائية في بلدان ذات حجم استهلاك منخفض، و12 خطة إزالة في قطاع الإنتاج في سبعة بلدان ليس لديها حجم استهلاك منخفض.

(المقرر 5/62)

## **البند 6 من جدول الأعمال: تنفيذ البرامج**

### **(أ) الرصد والتقييم: التقرير المجمع لإنجاز المشروعات لعام 2010**

قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقتين 8/UNEPOzL.Pro/ExCom/62/Add.1 و1/UNEPOzL.Pro/ExCom/62/Add.1.

وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بالتقدير المجمع لإنجاز المشروعات لعام 2010 الوارد في الوثيقتين 8/UNEPOzL.Pro/ExCom/62/Add.1 و1/UNEPOzL.Pro/ExCom/62/Add.1، بما في ذلك الجدول الزمني لتقديم تقارير إنجاز المشروعات المستحق تقديمها والدروس المستفادة الواردة في المرفق الثاني بالوثيقة UNEPOzL.Pro/ExCom/62/8؛

(ب) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية:

(1) أن تحقق قبل نهاية يناير/كانون الثاني 2011، بالتعاون مع أمانة الصندوق، الاتساق الكامل في البيانات المبلغة في تقارير إنجاز المشروعات وفي قائمة الجرد للمشروعات الموافق عليها وفي التقارير المرحلية السنوية؛

(2) أن تقدم المعلومات التي مازالت ناقصة في عدد من التقارير المجمعة، بحلول نهاية يناير/كانون الثاني 2011؛

(3) أن تصفى المتأخرات المتراكمة من تقارير الإنجاز عن المشروعات المستكملة قبل نهاية عام 2006، بحلول نهاية يناير/كانون الثاني 2011؛

(ج) أن تطلب إلى كبيرة موظفي الرصد والتقييم أن تعالج على سبيل الأولوية مسألة إعداد شكل لتقارير الإنجاز للمشروعات المتعددة السنوات المستكملة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية بشأن التقدم؛

(د) أن تدعو جميع المشاركين في إعداد وتنفيذ المشروعات إلى أن يأخذوا في الاعتبار الدروس المستفادة المستمدة من تقارير إنجاز المشروعات لدى إعداد وتنفيذ المشروعات في المستقبل.

(المقرر 6/62)

### **(ب) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محددة**

قدمت ممثلة أمانة الصندوق الوثيقة 9/UNEPOzL.Pro/ExCom/62 التي تشمل على عدد من التقارير من بينها تقرير عن فورمات الميثيل كعامل نفح للراغوى.

33. واستجابة للشواغل المغرب عنها، أوضح ممثل اليونيدبي أن فورمات الميثيل استخدم لما يزيد عن 60 عاما، غير أن استخدامه لتطبيقات الرغوى سجل كبراءة اختراع من قبل شركة واحدة في الولايات المتحدة؛ وبما أنه قابل للاشتعال ويؤثر بشدة على بعض الفلزات والبوليمرات، يجب مراقبة استخدامه عن كثب. وفي الشركات الصغيرة والمتوسطة، لا يوصى باستخدامه إلا في شكل سابق للخلط، عن طريق الشركات المعنية بالنظم، من أجل خفض المخاطر على الصحة والسلامة المرتبطة بتناوله هذه المواد إلى الحد الأدنى، واستخدامه في تطبيقات محددة. ويعتبر التغلغل في أسواق معظم المناطق محدودا جدا ويمكن أن تستغرق عملية إنشاء البنية التحتية

المطلوبة سنة أو سنتين؛ ولا يستخدم فورمات الميثيل حتى الآن في معظم بلدان المادة 5. وفي حين كانت المنشروقات التدليلية في بلدان كثريين من بلدان أمريكا اللاتينية ناجحة، فإنه ينبغي تقييم تطبيق تكنولوجيا فورمات الميثيل بعناية في سياق الموقف المحلي السائد في كل بلد. ولم يستنتج التقرير بأي شكل من الأشكال أن التكنولوجيا ناضجة بما فيه الكفاية لتطبيقاتها في جميع البلدان، ولم يتناول قضايا مدى توافرها وتكليفها. وأشار ممثل فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي إلى أن تكنولوجيا فورمات الميثيل لا تزال قيد نظر الفريق.

### 34. وقررت اللجنة التنفيذية:

فيما يخص الصين:

- (1) أن تحيط علما بتقرير التحقق المتعلق باستهلاك المواد الكلوروفلوروكرbone في قطاع خدمة التبريد في الصين خلال عام 2009؛
- (2) أن تحيط علما بأنه سينظر في تقرير التنفيذ السنوي للسنوات 2009 و2010 في الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية؛

فيما يخص كولومبيا:

- (1) أن تحيط علما بالتقدير المرحلي المتعلق بخطة الإزالة الوطنية للمواد الكلوروفلوروكرbone لـ كولومبيا، الذي يغطي الفترة 2009-2010؛
- (2) أن توافق على برنامج التنفيذ السنوي لعام 2011؛

فيما يخص عُمان:

- (1) تحيط علما بتقرير التتحقق المتعلق بخطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكرbone في عُمان في عام 2009 والتوصيات الواردة فيه؛
- (2) تشجع حكومة عُمان على مواصلة جهودها لمراقبة استعمال المواد الكلوروفلوروكرbone، وتطبيق استنتاجات وتوصيات عملية التتحقق عند تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone؛

فيما يخص المشروع العالمي:

- (1) أن تحيط علما بالتقدير المعنون "فورمات الميثيل كعامل نفح في تصنيع نظم البوليوريتان. تقييم من أجل التطبيق في مشروعات الصندوق المتعدد الأطراف"، المقدم من اليونيدبي؛
- (2) أن تحيط علما بأن تقرير التقييم لعام 2010 لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي سيوفر المزيد من المعلومات عن مجموعة من البدائل لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141B في تطبيقات رغوى البوليوريتان وسيكون متاحا قبل اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية في عام 2011؛
- (3) أن تطلب إلى الوكالات الثانية والمنفذة تقاسم تقرير التقييم للاليونيدبي بشأن فورمات الميثيل، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بالبدائل الأخرى، عند مساعدة بلدان المادة 5 في إعداد مشروعات إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141B في تطبيقات رغوى البوليوريتان؛
- (4) أن يطلب إلى الوكالات الثانية والمنفذة تزويد أمانة الصندوق بمعلومات عن البدائل لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141B في تطبيقات رغوى البوليوريتان خلال تنفيذ المشروعات؛

(ه)

فيما يخص مشروعات تبريد المباني التالية:

البرازيل: تقرير مرحلي عن المشروع التدليلي للإدارة المتكاملة للقطاع الفرعى لأجهزة تبريد المباني المركزية، مع التركيز على تطبيق تكنولوجيات خالية من المواد الكلوروفلوروكرboneia وفعالة من حيث الطاقة لتبديل أجهزة تبريد المباني القائمة على المواد الكلوروفلوروكرboneia

كولومبيا: تقرير مرحلي عن المشروع التدليلي للإدارة المتكاملة للقطاع الفرعى لأجهزة تبريد المباني المركزية، مع التركيز على تطبيق تكنولوجيات خالية من المواد الكلوروفلوروكرboneia وفعالة من حيث الطاقة لتبديل أجهزة تبريد المباني القائمة على المواد الكلوروفلوروكرboneia

كوبا: تقرير مرحلي عن المشروع التدليلي للإدارة المتكاملة للقطاع الفرعى لأجهزة تبريد المباني المركزية، مع التركيز على تطبيق تكنولوجيات خالية من المواد الكلوروفلوروكرboneia وفعالة من حيث الطاقة لتبديل أجهزة تبريد المباني القائمة على المواد الكلوروفلوروكرboneia

الجمهورية العربية السورية: تقرير مرحلي عن المشروع التدليلي لتبديل أجهزة تبريد المباني المركزية القائمة على المواد الكلوروفلوروكرboneia

مشروع إقليمي - أفرقيا: تقرير مرحلي عن مشروع تدليلي استراتيجي للتمويل المعجل لأجهزة تبريد المباني القائمة على المواد الكلوروفلوروكرboneia في ستة بلدان أفريقية (الكامرون ومصر وناميبيا ونيجيريا والسنغال والسودان)

مشروع إقليمي - أوروبا: تقرير مرحلي عن مشروع تدليلي لتبديل أجهزة تبريد المباني المركزية القائمة على المواد الكلوروفلوروكرboneia (كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود ورومانيا وصربيا)

مشروع إقليمي - أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: تقرير مرحلي عن مشروع تدليلي للإدارة المتكاملة للقطاع الفرعى لأجهزة تبريد المباني المركزية في البحر الكاريبي، مع التركيز على تطبيق تكنولوجيات خالية من المواد الكلوروفلوروكرboneia وفعالة من حيث الطاقة لتبديل أجهزة تبريد المباني القائمة على المواد الكلوروفلوروكرboneia

مشروع عالمي: تقرير مرحلي عن المشروع العالمي لتبديل أجهزة تبريد المباني (الصين والهند وإندونيسيا والأردن وมาيلزيا والفلبين وتونس)

(1) أن تحيط علما بالقرير المتعلق بالتقدم المحرز في جميع مشروعات تبريد المباني الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/9؛

(2) تطلب إلى أمانة الصندوق توفير تقرير آخر بشأن التقدم المحرز في مشروعات تبريد المباني للاجتماع الخامس والستين.

(المقرر 7/62)

## البند 7 من جدول الأعمال: مقترحات المشروعات

### (أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبيينها أثناء استعراض المشروعات

35. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/10 التي تتضمن: تحليلا للمشروعات والأنشطة المقدمة إلى هذا الاجتماع، وقضايا السياسات العامة التسع التي جرى تحديدها خلال استعراض المشروعات؛ وقائمة بالمشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها؛ وقائمة المشروعات الاستثمارية المقدمة للنظر فيها بصورة فردية.

المقترنات المنشروقات التي تتضمن قضايا تتعلق بالسياسات العامة ولم تقدم إلى الاجتماع الثاني والستين .36 لم تقدم إلى هذا الاجتماع ثلاثة مقترنات مشروعات تلقتها أمانة الصندوق .  
**الإزالة الكاملة لاستخدام بروميد الميثيل في الأردن (حكومة ألمانيا)**

37. استجابة لطلب الحصول على تمويل إضافي للتعجيل بعملية إزالة بروميد الميثيل في الأردن، أشير إلى أنه لا توجد أي سابقة لمثل هذا الطلب. ذلك أن اللجنة التنفيذية قدمت تمويلاً إلى البلدان التي ترغب في تحقيق الإزالة المعجلة، ولكنها لم تزد المبلغ. غير أنه بدون التمويل، لن تتمكن الأردن من التعجيل بازالة بروميد الميثيل.

38. وبعد مناقشة، **قررت** اللجنة التنفيذية عدم تقديم تمويل إضافي للتعجيل بتنفيذ المشروع الاستثماري الذي يهدف إلى تحقيق الإزالة الكاملة لاستخدام بروميد الميثيل في عملية تخمير التربة في الأردن.

#### (المقرر 8/62)

##### إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في تصنيع الایروسول في شركة سيلميكس، في المكسيك (اليونيدو)

39. جرى التأكيد على أن 76 في المائة من مجموع التمويل المطلوب لمشروع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في تصنيع الایروسول في شركة سيلميكس في المكسيك تتعلق بتكاليف التشغيل التي حسبت على فترة أربع سنوات. وبعد التذكير بالمقرر 44/60 بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتمويل مشروعات إزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أشير إلى أنه قد أتفق على أن تكون مدة تكاليف التشغيل الإضافية سنة واحدة لمعظم القطاعات الأخرى.

#### 40. **وقررت** اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحدد تكاليف التشغيل الإضافية لقطاع الایروسول على أساس سنة واحدة؛
- (ب) أن تطلب إلى اليونيدو إعادة تقديم مقترن مشروع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في تصنيع الایروسول في شركة سيلميكس في المكسيك إلى الاجتماع الثالث والستين على أساس الفهم أن جميع القضايا التقنية قد سويت، وأنه سيكون قد أتفق على مستوى التمويل بين أمانة الصندوق واليونيدو.

#### (المقرر 9/62)

##### مشروع تدليبي بشأن إدارة وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد في الصين (اليونيب/اليابان)

41. أبلغت أمانة الصندوق اليونيب وحكومة اليابان بأنه لا يوجد أساس لتقديم أنشطة متعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد في الحالات التي لم تُستكمِل فيها خطط إدارة إزالة هذه المواد ولم تُقدم كيما تنتظر فيها اللجنة التنفيذية وبالتالي طلب إليهما سحب المشروع. ولم يرد لأمانة الصندوق مثل هذا الإخطار. وأشار عدد من الأعضاء إلى أن هناك مشروعات تدليبية لقطاع الخدمة مستقلة لم تكن متوقعة عندما اعتمدت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. غير أن مؤيدي المشروع قالوا إنه أكثر من مجرد مشروع تدليبي وسيشتمل على إزالة بعض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووافقت اللجنة التنفيذية على النظر في المقترن جنباً إلى جنب أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأخرى في الصين تحت البند 7(و)، المعنون المشروعات التدليبية (انظر الفقرات 151-154 أدناه).

طلبات إعداد المشروعات لأنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض .42 عند مناقشة ما إذا كانت اللجنة التنفيذية ستقدم توجيهات إضافية إلى الوكالات الثانية والمنفذة بشأن معايير التقديم لشبك التمويل لأنشطة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض،

وافقت اللجنة التنفيذية على النظر في طلبين إثنين لإعداد مشروعين محددين للتخلص من المواد المستفيدة للأوزون في بلدان ذات حجم استهلاك منخفض تحت البند 7 (ج)(2)، وهو تعديلات برنامج عمل اليونيس لعام 2010، على أساس حالة بحالة (انظر الفقرات 66 إلى 68 أدناه).

**إزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية الذي يزيد بنسبة 10 في المائة عن خط الأساس**

43. قدمت عدة طلبات لإزالة أكثر من 10 في المائة من خط الأساس الذي تم تقديره لعدة بلدان من أجل تحقيق الامتثال. وكانت بلدان المادة 5 تسعى إلى الحصول على ما يعادل أكثر من 10 في المائة من التمويل المؤهل من أجل إزالة الزيادة المتوقعة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية حتى مستوى التجميد المنصوص عليه بموجب تدابير الرقابة للبروتوكول. وأوصت أمانة الصندوق في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/10 بأن تستعرض اللجنة التنفيذية كل طلب مقدم على أساس حالة بحالة. ولدى اقتراح سياسات شاملة، تراوحت مقترحات الأعضاء ما بين ضمان حصول جميع البلدان على تمويل لتحقيق إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية المطلوبة لتحقيق التجميد في عام 2013 والتخفيف في عام 2015 وبين سياسة عامة لا تتضمن أي زيادة في التمويل على الإطلاق.

44. ووافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق غير رسمي، ينظمها ممثل سويسرا، لمواصلة مناقشة هذه المسألة. وفي تقريره إلى اللجنة التنفيذية، قال منظم الفريق إن الفريق لم يستطع التوصل إلى توافق في الآراء بشأن سياسة عامة وربما تحتاج المسألة إلى مواصلة مناقشتها في الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية.

45. وبالتالي، وافقت اللجنة التنفيذية على النظر في طلبات التمويل لتخفيف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية الذي يتجاوز مستوى خط الأساس البالغ 10 في المائة على أساس حالة بحالة.

**الإزالة المعجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية بعد عام 2020 في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض والزيادة في تمويل خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية**

46. هنأت اللجنة التنفيذية البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض التي ترغب في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية قبل الموعد النهائي المحدد بموجب بروتوكول مونتريال، ولكنها أكدت أيضا الحاجة إلى استخدام الموارد المحدودة التي تحت تصرفها بصورة فعالة. ولذا اقترح أن تظهر البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض التي تعد لإزالة معجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية التزاما وطنيا قويا بما يتماشى مع المقرر 15/60، وأنه يتبع النظر إلى التمويل الخاص بالإزالة المبكرة على أساس الفهم بأنها لن تكون إضافة إلى تلك المقدمة بموجب المقرر 44/60.

47. وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن التمويل الإجمالي المتاح لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية التي تعالج إزالة هذه المواد قبل الموعد النهائي المحدد في الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال، والتي قدمت بما يتماشى مع المقرر 15/60، بغرض تحقيق الإزالة الكاملة سوف يستخلص من ذلك المتوافق لتحقيق التخفيف في الاستهلاك البالغ 35 في المائة على النحو المبين في الجدول في الفقرة الفرعية (12) من المقرر 44/60.

#### (المقرر 10/62)

**المستويات المرتفعة من الاستهلاك المسجل من المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض**

48. أحاطت اللجنة التنفيذية علما بالزيادة الكبيرة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية في خطط إدارة إزالة هذه المواد في العديد من البلدان والذي زاد في بعض الحالات بأكثر من 200 في المائة. كما لاحظت صعوبة وضع قاعدة عامة لمعالجة مقترحات البلدان التي كانت في الماضي من البلدان ذات حجم استهلاك منخفض ولكن يتجاوز استهلاكها 360 طنا متريا، وذلك نتيجة أوجه عدم اليقين ذات الصلة بمستويات الاستهلاك والتخزين في تلك البلدان، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان توفير تمويل كاف لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة لعامي 2013 و2015.

49. وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية السماح بتقديم المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمساعدة البلدان التي كان لديها حجم استهلاك منخفض في الماضي والتي لديها استهلاك من هذه المواد في قطاع خدمة التبريد فقط، ويزيد عن 360 طنا متريا، لتحقيق تدابير الرقابة حتى عام 2020 على أساس الفهم بأن مستوى التمويل المقدم سوف يُنظر فيه على أساس حالة بحالة إلى أن يتقرر خلاف ذلك.

#### (المقرر 11/62)

##### ترتيب أولويات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

50. اقترح أن يُنظر في مشروعات إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22/الهيدروكلوروفلوروكربون-14B المستخدمة في تصنيع رغوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط والتي تزيد فيها جدوى التكاليف عن 4.50 دولار أمريكي/كغم بعد عام 2014، على الرغم من أنه أشير إلى أنه لم تتحدد مثل هذه العتبة في المقرر 11/59 لهذه المشروعات. كما لوحظ أن ثمة حاجة إلى التزام المرونة لدى النظر في المعوقات الوطنية في بعض البلدان دون إغفال أهمية إسناد الأولوية لمشروعات إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-14B على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأخرى المنخفضة القيمة من حيث قدرات استنفاد الأوزون لتمكين تلك البلدان من الامتثال لتدابير الرقابة لعامي 2013 و2015. وبعد المناقشة، أنشئ فريق اتصال غير رسمي لمناقشة هذه المسألة.

51. وبعد الاستماع إلى تقرير فريق الاتصال غير رسمي، ومع ملاحظة أنه يمكن النظر في مقتراحات المشروعات الخاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تنخفض قدراتها من حيث استنفاد الأوزون عن الهيدروكلوروفلوروكربون-14B في الحالات التي تقضي فيها الظروف والأولويات الوطنية تقديمها من أجل الامتثال لتدابير الرقابة لعامي 2013 و2015 على النحو المطلوب في المقرر 11/59، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تطلب إلى الوكالات الثانية والمنفذة، لدى تقديم أنشطة لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم في تصنيع معدات التبريد وتكييف الهواء، أن تضع تقديرًا للكمية الإجمالية لهذه المادة في المستقبل التي يمكن أن تكون مطلوبة حتى 2020 لخدمة هذه المعدات؛

(ب) أن تطلب إلى الوكالات الثانية والمنفذة، لدى تقديم أنشطة لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم في قطاع خدمة التبريد، أن تبين بوضوح كيف ستؤدي الأنشطة المقترحة إلى تخفيض معدل النمو في قطاع الخدمة وتsem في تحقيق خطوات الخفض في عامي 2013 و2015؛

(ج) أن تنظر في مشروعات إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22/الهيدروكلوروفلوروكربون-14B المستخدمة في تصنيع رغوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط عندما يتبين بوضوح أنها ضرورية وفقاً للظروف والأولويات الوطنية للامتثال لتدابير الرقابة في عامي 2013 و2015، وأن تنظر في جميع مشروعات رغوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط بعد عام 2014.

#### (المقرر 12/62)

##### عتبة جدوى التكاليف الخاصة بالقطاع الفرعى لرغوى العزل الجاسئة فى التبريد

52. قررت اللجنة التنفيذية أن تحدد عتبة جدوى التكاليف الخاصة بالقطاع الفرعى لرغوى العزل الجاسئة فى التبريد بمقدار 7.83 دولار أمريكي/كغم وبحد أقصى زيادة نسبتها 25 في المائة عن هذه العتبة للبدائل منخفضة إمكانية الاحتراق العالمي.

#### (المقرر 13/62)

##### القطاع الفرعى لتجميع معدات التبريد بالإضافة إلى قطاعي تصنيع معدات التبريد والخدمة

53. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تطلب إلى الوكالات الثانية والمنفذة أن تبين، لدى تقديم مشروعات تتعلق بالقطاع الفرعى للتتركيب والتجميع والشحن، أن تبين أن كل الشركات المشاركة في هذا المشروع قد استثمرت في

المعدات أو تطوير المنتجات أو تدريب العاملين المختصين بتكنولوجيا المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone وترى استثماراتها بدرجة كبيرة عن مستوى الاستثمارات السائدة في قطاع الخدمة؟

(ب) أن الأنشطة المتداولة لثلاث الشركات تمثل تكاليف إضافية.

#### (المقرر 14/62)

تمويل مشروعات التعزيز المؤسسي كجزء من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone

54. خلال مناقشة هذه المسألة، تم التأكيد من جديد على أنه عملاً بالمقرر 17/59 كان بإمكان البلدان اختيار إدراج أو عدم إدراج تمويل مشروعات التعزيز المؤسسي في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone الخاصة بها، وفي حالة الموافقة على ذلك، تفهم اللجنة التنفيذية أن التمويل سيُخضع للأهداف القائمة على الأداء بموجب الاتفاق المتعدد السنوات الذي يُعطي خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone. وأشار إلى أنه كانت هناك حالات قليلة جداً لتطبيق العقوبات على عدم تحقيق الأهداف القائمة على الأداء بموجب الاتفاقيات المتعددة السنوات، وأنه في مثل هذه الحالات، أخذت ظروف البلد المعنى بعين الاعتبار.

55. كان هناك شعور بأنه من الأهمية بممكان أن تفهم البلدان بوضوح كيف أن إدراج تمويل مشروعات التعزيز المؤسسي في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone سوف يتوقف على تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone بالكامل، حيث أن التعزيز المؤسسي سوف يتاثر في حالة حدوث تأخيرات. وأشار إلى أن التعزيز يمثل أهمية حيوية، وأن بلدان المادة 5 كانت بحاجة إلى المرونة الضرورية لتنفيذ المشروعات. ومع ذلك، أتيحت للبلدان حرية الاختيار بما في ذلك إدراج مشروعات التعزيز المؤسسي في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone الخاصة بها أو الاستمرار في الحصول على تمويل لمشروعات التعزيز المؤسسي بوصفها مشروعات قائمة بذاتها.

#### 56. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تؤكد من جديد على أن إدراج تمويل التعزيز المؤسسي في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone، تماشياً مع المقرر 17/59، يخضع للأهداف القائمة على الأداء

بموجب الاتفاق المتعدد السنوات الذي يُعطي خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone، بما في ذلك جميع الشروط المطلوبة لتمويل الشراائح المستقبلية؛

(ب) أن تطلب إلى الوكالات الثانية والمنفذة إبلاغ بلدان المادة 5 بالنتائج المترتبة على اختيار إدراج التعزيز المؤسسي في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone وتذكيرها بأنه يمكنهم

الاستمرار في الحصول على تمويل التعزيز المؤسسي كمشروعات قائمة بذاتها.

#### (المقرر 15/62)

توجيهات بشأن تبرير تحويلات المرحلة الثانية

57. طرحت مسألة تبرير مشروعات تحويلات المرحلة الثانية باعتبارها مسألة إضافية تتعلق بالسياسات خلال مناقشة القضايا التي حددت خلال استعراض المشروعات.

58. وبعد النظر في مشروع المقرر المقدم من كندا، قررت اللجنة التنفيذية أن مقررات المشروعات التي تتضمن طلبات تحويلات المرحلة الثانية ينبغي أن تشتمل على المعلومات التالية كجزء من التبرير المطلوب في المقرر 44/60:

(أ) نسبة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone التي تستهلكها الشركات التي تحصل على مساعدة بموجب الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الكلوروفلوروكرbone كنسبة مئوية من:

(1) مجموع استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone؛

- (2) مجموع استهلاك هذه المواد في قطاع التصنيع؛  
 (3) مجموع استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141B في قطاع الرغاوي؛  
 (ب) القيمة التقديرية لجوى التكاليف بقدرات استفاد الأوزون وبالأطنان المترية لمشروعات تحويلات المرحلة الثانية بالمقارنة بجوى التكاليف المقدرة لإزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في شركات التصنيع الأخرى في جميع القطاعات.

(المقرر 16/62)

- شريحة التمويل الأخيرة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتعددة السنوات 59. ناقش أعضاء اللجنة التنفيذية مسألة ضمان إبقاء 10 في المائة من إجمالي التمويل المتعلق بخططة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى الشريحة الأخيرة من الخطة، كحافز لتحقيق أهداف التخفيض في الاتفاق القائم على الأداء. وأشار إلى أن عدداً كبيراً من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي نظرت فيها مؤخراً اللجنة التنفيذية تتطلب تمويلاً كبيراً للعناصر الاستثمارية التي يتبعين شراؤها في وقت مبكر من عملية التنفيذ من أجل ضمان الامتثال. ولذلك، هناك حاجة إلى صرف أموال كافية للسماح بذلك.
60. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى الوكالات الثانية والمنفذة، عند إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتعددة السنوات، أن تضمن أن تشتمل الشريحة الأخيرة على 10 في المائة من إجمالي التمويل لقطاع خدمة التبريد الوارد في الاتفاق والمقرر تناوله في السنة الأخيرة من الخطة.

(المقرر 17/62)

#### المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية

61. قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن توافق على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية بمستويات التمويل المبينة في المرفق الرابع بهذا التقرير جنباً إلى جنب مع الشروط أو الأحكام المتضمنة في وثائق تقييم المشروع المقابلة والشروط التي ربطتها اللجنة التنفيذية بهذه المشروعات؛  
 (ب) أن الموافقة الشمولية بالنسبة للمشروعات المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي، تتضمن الموافقة على الملاحظات التي ستبلغ للحكومات المستفيدة الواردة في المرفق الخامس بهذا التقرير.

(المقرر 18/62)

#### التعاون الثاني

62. كان معروضاً أمام اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/11.
63. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى أمين الخزانة أن يخصم تكاليف المشروعات الثانية الموقّف عليها في الاجتماع الثاني والستين على النحو التالي:  
 (أ) 225 325 دولاراً أمريكياً (بما في ذلك رسوم الوكالة) من رصيد المساهمات الثانية لألمانيا لعام 2009؛  
 (ب) 607 206 دولارات أمريكية (بما في ذلك رسوم الوكالة) من رصيد المساهمات الثانية لليابان لعام 2010.

(المقرر 19/62)

- (ج) تعديلات على برامج العمل لعام 2010  
**برنامـج الأمـم المـتحـدة الـانـمـائـي (اليـونـديـبي)**  
64. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/12  
**مشروع عالمي: تعبئة الموارد من أجل الفوائد المناخية المشتركة**
65. قررت اللجنة التنفيذية أن توجل النظر في الطلب المقدم من اليونديبي لتمويل مشروع تعبئة الموارد من أجل الفوائد المناخية المشتركة وأن تنظر فيه خلال اجتماعها الثالث والستين في ضوء أي معلومات إضافية تقدمها الوكالة المنفذة.
- (المقرر 20/62)  
(2) **برنامـج الأمـم المـتحـدة للبيـئة (اليـونـيب)**  
66. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/13  
**مشروع إقليمي - آسيا والمحيط الهادئ: إعداد برنامج إقليمي لتدمير المواد المستنفدة للأوزون وإحلال معدات التبريد وتكييف الهواء للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض وبلدان مختارة في آسيا والمحيط الهادئ**
- مشروع إقليمي - أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: إعداد الاستراتيجية الإقليمية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، بالاشتراك مع اليونيدو
67. أعرب أحد أعضاء اللجنة عن رأي مفاده أن الطلبين الإثنين المرتبطين بأنشطة التخلص لا يدخلان في نطاق الأنشطة المتوقعة للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض.
68. وقررت اللجنة التنفيذية عدم الموافقة على الطلبين المقدمين من اليونيدو لإعداد البرنامج الإقليمي لتدمير المواد المستنفدة للأوزون وإحلال معدات التبريد وتكييف الهواء للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض وبلدان مختارة في آسيا والمحيط الهادئ، والاستراتيجية الإقليمية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.
- (المقرر 21/62)  
**تعبـة المـوارـد لـمعـالـجة المـناـعـة المـناـخـية المشـتـركـة لـإـزـالـة المـوـادـ الـهـيـدـرـوـكـلـورـوـكـرـبـونـيـة فـي الـبـلـادـنـ ذاتـ حـجمـ الاستـهـلاـكـ المنـخـفـضـ التـيـ بـهـاـ قـطـاعـ لـلـخـدـمـةـ فـقـطـ، وـذـلـكـ بـالـتـعـاوـنـ مـعـ وـكـالـاتـ أـخـرـيـ**
69. قررت اللجنة التنفيذية أن توجل النظر في الطلب المقدم من اليونيدو لتمويل تعبئة الموارد لمعالجة المنافع المناخية المشتركة إلى اجتماعها الثالث والستين في ضوء أي معلومات إضافية توفرها الوكالة المنفذة.
- (المقرر 22/62)  
(3) **منظـمة الأمـم المـتحـدة للـتنـمية الصـنـاعـية (اليـونـيدـو)**  
70. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/14  
**وأحاطت اللجنة التنفيذية عـلـماـ بـأـنـ التعـديـلاتـ عـلـىـ بـرـنـامـجـ عـلـمـ اليـونـيدـوـ قدـ تـمـتـ الموـافـقـةـ عـلـيـهـاـ فـيـ إـطـارـ المـشـروـعـاتـ المـقـدـمةـ لـلـموـافـقـةـ الشـمـولـيـةـ عـلـيـهـاـ**
- (4) **الـبنـكـ الدـولـيـ**  
72. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/15

**مشروع عالمي: تعبئة الموارد لتحقيق فوائد مشتركة من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone (زيادة التمويل من أجل الوفاء بالتزامات بروتوكول مونتريال وما بعده)**

73. قررت اللجنة التنفيذية أن تؤجل النظر في الطلب المقدم من البنك الدولي لتعبئة الموارد لتحقيق فوائد مشتركة من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone وأن تنظر فيه خلال الاجتماع الثالث والستين في ضوء أي معلومات إضافية توفرها الوكالة المنفذة.

**(المقرر 23/62)**

74. وبعد مناقشات غير رسمية، أشار أحد الأعضاء إلى أن هناك اتفاقاً على عقد مناقشات بين الدورات بشأن جميع المقتراحات المتعلقة بتعبئة الموارد لتحقيق منافع مشتركة من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone قبل الاجتماع الثالث والستين وأن وفد سويسرا عرض إداره المشاورات.

**(د) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2011**

75. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/16 بشأن ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2011. وكان معروضاً أمام اللجنة التنفيذية أيضاً مشروع مقرر مقدم من غرينادا وفرنسا وكندا بشأن هذه المسألة. وناقشت اللجنة المسائل المرتبطة بزيادة الميزانية بنسبة 3% في المائة، والتخصيص المحتمل للأنشطة، وضرورة إنشاء أربعة وظائف جديدة إقليمية معنية بالترويج، وأهمية الوظائف الإقليمية التي تركز على مساعدة البلدان في تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone، وأهمية المساعدة.

76. وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2011 بمبلغ 9 007 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 8% في المائة، وقدرها 560 720 دولاراً أمريكا، على النحو الوارد في المرفق السادس بهذا التقرير، وفي الوقت نفسه:

(1) أن تحيط علماً باللغة وظيفة مسؤول الإعلام وإعادة توجيه الأموال ذات الصلة لإنشاء وظائف المساعد الإقليمي الجديدة؛

(2) أن تطلب إلى اليونيب:

(أ) أن يضمن أن المهمة الرئيسية لوظائف المساعد الإقليمي الجديدة المقترحة في ميزانية العام 2011 تركز على تقديم المساعدة للبلدان، ولا سيما البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، على تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone، بما فيها أنشطة الترويج؛

(ب) أن يدرس أنشطة التعاون بين بلدان الجنوب وأن يرصدها، وأن يبلغ عما تسفر عنه هذه الأنشطة من نتائج، بما في ذلك تقديم تقارير تفصيلية حسب المناطق عن استخدام الميزانيات ذات الصلة إلى الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية في سياق ميزانيتها المخصصة لبرنامج المساعدة على الامتثال في العام 2012؛

(ب) أن تطلب إلى اليونيب، في طلباته المقدمة لميزانية برنامج المساعدة على الامتثال في المستقبل:

(1) أن يواصل تقديم المعلومات المفصلة عن الأنشطة التي ستستعمل الأموال العالمية من أجلها؛

(2) أن يواصل ترتيب أولويات التمويل بين بنود ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال بحيث تتلاءم مع الأولويات المتغيرة؛ وأن يقدم التفاصيل عن عمليات إعادة التخصيص التي تجرى لميزانيته وفقاً للمقررين 24/47 و50/26؛

(3) أن يواصل الإبلاغ عن المستويات الحالية لمناصب الموظفين وأن يطلع اللجنة التنفيذية

على أي تغييرات في هذا الصدد، ولا سيما فيما يتعلق بأي زيادات في مخصصات الميزانية؛

(4) أن يبذل قصارى وسعه لتجنب الزيادة في بنود الميزانية المخصصة لأنشطة في ميزانية برنامج المساعدة على الامتنال لعام 2012.

(المقرر 24/62)

#### (ه) تكاليف الوحدة الأساسية لليونديبي واليونيدو والبنك الدولي لعام 2011

77. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/17 وCorr.1 مشيرا إلى أن طلبات تمويل الوحدة الأساسية لليونديبي واليونيدو لعام 2011 تزيد بنسبة 3 في المائة عن المستوى المدرج في الميزانية في عام 2010، وأن طلب البنك الدولي يزيد بنسبة 0.7 في المائة عن ذلك المستوى. غير أن هذه الزيادات مسروحة بها بموجب المقرر 53/46. ومن بين الأسباب التي دعت إلى هذه الزيادات، ذكر ممثلو الوكالات إلى الإشارات الواردة في الوثيقة، وأن إيرادات رسوم الوكالة لا تصرف إلا عندما تكون هناك مصروفات.

78. وبعد تقديم التوضيحات، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بالقرير المتعلق بتكاليف الوحدة الأساسية لليونديبي واليونيدو والبنك الدولي لعام 2011 على النحو الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/17 وCorr.1؛

(ب) أن توافق على ميزانيات الوحدة الأساسية على النحو المطلوب وبالبالغة: 1 970 766 دولاراً أمريكيياً لليونديبي و 1 713 000 دولاراً أمريكيياً لليونيدو و 1 766 دولاراً أمريكيياً للبنك الدولي؛

(ج) أنه يمكن أن يعتمد توسيع نظام التكاليف الإدارية لفترة الثلاث سنوات 2012-2014 على القرير المتعلق بتكاليف الوحدة الأساسية لعام 2012 الذي ستعده أمانة الصندوق قبل الاجتماع الخامس والستين.

(المقرر 25/62)

#### (و) المشروعات الاستثمارية

المشروعات الاستثمارية غير المرتبطة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكريبونية المقدمة للنظر فيها بصورة فردية بروميد الميثيل

##### العراق: المساعدة التقنية لبدائل بروميد الميثيل (اليونيدو)

79. قدمت ممثلة أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/37.

80. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على برنامج المساعدة التقنية للتخلص من بروميد الميثيل في العراق بتكلفة إجمالية قدرها 19 077 دولاراً أمريكيياً زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 19 970 دولاراً أمريكيياً لليونيدو، في ضوء الفقرة 4 من المقرر XX/15 الصادر عن الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال، وعلى أساس الفهم أنه لن يقدم أي تمويل إضافي إلى العراق لإزالة الاستخدامات المراقبة لبروميد الميثيل في البلد.

(المقرر 26/62)

#### المشروعات التجريبية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون

##### كوبا: مشروع تدليلي تجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها (اليونديبي)

81. قدمت ممثلة أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/28. وأعرب بعض الأعضاء عن تقديرهم لحكومة كوبا على هذا المشروع وقالوا إنه من المتوقع أن يزود اللجنة بخبرة ودروس ذات قيمة

للمشروعات المقبلة للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون.

82. وقررت اللجنة التنفيذية أن توافق على تنفيذ المشروع التجريبي لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والخلص منها في كوبا بمبلغ 200 525 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 390 39 دولاراً أمريكياً ليونديبي لتدمير ما مجموعه 45.3 طن متري من نفايات المواد المستنفدة للأوزون، على أساس الفهم أنه لن يقدم أي تمويل إضافي إلى كوبا لأي مشروعات للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في المستقبل.

(المقرر 27/62)

#### غانان: مشروع تدليبي تجريبي لإدارة المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها (اليونديبي)

83. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/32 طرحها الأعضاء فيما يتعلق بتشغيل التكنولوجيا المحددة في البلد، والمسائل ذات الصلة بمرفق التدمير المقترن وعدم وجود نموذج أعمال شامل لاستدامة المشروع إلى ما بعد المرحلة التجريبية الخاصة به، وقررت اللجنة التنفيذية أن تؤجل البت في المشروع التدليبي التجريبي الذي قدمه اليونديبي لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها لغانانا إلى الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية.

(المقرر 28/62)

#### قطاع الإنتاج

##### الهند: الإزالة المعجلة لإنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية) (البنك الدولي)

84. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/34، التي تتضمن طلباً للشريحة الثانية لتمويل الإزالة المعجلة لإنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية في الهند. وبالرغم من أن حكومة الهند أصدرت تراخيص لتصدير 859 1 طناً مترياً لتحقيق هدف التصدير البالغ 229 1 طناً مترياً، فلا تزال هناك مخزونات قدرها 11.74 طن متري. كما أبلغت اللجنة بأن حكومة الهند قدّمت بيانات برنامجها القطري لعام 2009 بعد صدور هذه الوثيقة.

85. وأشار ممثل البنك الدولي إلى أن اتفاق المنحة، الذي لم يُوقع عليه حتى الآن، سيتم التوقيع عليه قريباً وأن المخزونات البالغة 11.74 طن متري من المواد الكلوروفلوروكربونية ملوثة. وأضاف أن إتاحة مرافق لتدمير المواد الكلوروفلوروكربونية يثير مشكلة هو الآخر. ورأىت اللجنة أن من السابق لأوانه الموافقة على هذا الطلب في ضوء هذه الظروف.

86. وقررت اللجنة التنفيذية أن تؤجل النظر في مشروع الإزالة المعجلة لإنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية) في الهند المقدم من البنك الدولي إلى اجتماعها الثالث والستين.

(المقرر 29/62)

#### مشروعات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية القائمة بذاتها المقدمة للنظر فيها بصورة فردية

#### قطاع الرغاوي

##### الجزائر: التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141B في تصنيع رغاوي البوليوريتان الجاسئة العازلة للمبردات المنزلية في شركة "كريستور" (اليونديبي)

87. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/18.

88. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على مشروع التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141B في تصنيع رغاوي البوليوريتان الجاسئة العازلة للمبردات المنزلية في شركة كريستور بإجمالي تكاليف 380 215 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 384 19 دولاراً أمريكياً ليونديبي؛

(ب) أن تحيط علماً بأن حكومة الجزائر وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 31.0 طن من قدرات استهلاك الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المُبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيف المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) أن تخصم 2.4 طن من قدرات استهلاك الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيف المستدام؛

(د) أن تطلب إلى اليونيدو تزويد أمانة الصندوق، في نهاية كل سنة من فترة تنفيذ المشروع، بتقارير مرحلية تتناول القضايا ذات الصلة بجمع بيانات دقيقة تمشياً مع أهداف المقرر (43/55(ب)، وإدراج هذه التقارير في تقارير تنفيذ خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمجرد الموافقة عليها.

### (المقرر 30/62)

بنغلاديش: التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى تكنولوجيا سيكلوبينتان في تصنيع رغاوي العزل في معدات التبريد في شركة والتون هاي-تك للصناعات المحدودة (اليونيدبي)

قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة 8.89 UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/20.

90. وبع الإحاطة علماً بأن كمية الإزالة تزيد عن 10 في المائة من خط الأساس المُقدر للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل الامتثال لأن المشروع يرتبط بشركة واحدة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على مشروع التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى تكنولوجيا سيكلوبينتان في تصنيع رغاوي العزل في معدات التبريد في شركة والتون هاي-تك للصناعات المحدودة بكلفة إجمالية قدرها 146 074 دولاراً أمريكيّاً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 956 85 دولاراً أمريكيّاً لليونيدبي؛

(ب) أن تحيط علماً بأن حكومة بنغلاديش وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 72.9 طن من قدرات استهلاك الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المُبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيف المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) أن تخصم 20.2 طن من قدرات استهلاك الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيف المستدام في المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) أن تطلب إلى اليونيدبي تزويد أمانة الصندوق، في نهاية كل سنة من فترة تنفيذ المشروع، بتقارير مرحلية تتناول القضايا ذات الصلة بجمع بيانات دقيقة تمشياً مع أهداف المقرر (43/55(ب)، وإدراج هذه التقارير في تقارير تنفيذ خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمجرد الموافقة عليها.

### (المقرر 31/62)

مصر: التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى فورمات الميثيل في تصنيع رغاوي رذاذ البوليوريتان في شركة المقاولات الهندسية المتخصصة (اليونيدبي)

مصر: التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى ن-بنتان في تصنيع الواح الرغوي الجاسة العازلة من البوليوريتان في شركة "موج" للهندسة والصناعة (اليونيدبي)

مصر: التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى فورمات الميثيل في تصنيع رغوى العزل الجاسئة من البوليوريتان في تصنيع أجهزة تسخين المياه في شركة فريش إلكتریک للأجهزة المنزليه (اليونديبي)

مصر: التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى الـn. بنتان في تصنيع ألواح الرغوى الجاسئة العازلة من البوليوريتان في شركة القاهرة للرغوى (اليونديبي)

مصر: إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم في تصنيع رغوة البوليوريتان في الشركة العالمية للمجمدات (اليونيدو)

مصر: إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم في تصنيع رغوة البوليوريتان في شركة دلتا للأجهزة الكهربائية (اليونيدو)

مصر: إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم في تصنيع رغوة البوليوريتان في شركة العربي للصناعات الهندسية (اليونيدو)

قدم مثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/30 .91

وقررت اللجنة التنفيذية: .92

(أ) أن توافق على المشروعات التالية بالمستويات المحددة أدناه:

(1) التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى فورمات الميثيل في تصنيع رغوى رذاذ البوليوريتان في شركة المقاولات الهندسية المتخصصة، بتكلفة إجمالية 178 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 16 020 دولاراً أمريكياً لليونديبي؛

(2) التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى ن-بنتان في تصنيع ألواح الرغوى العازلة الجاسئة من البوليوريتان في شركة "موج" للهندسة والصناعة، بتكلفة إجمالية 790 400 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 59 280 دولاراً أمريكياً لليونديبي؛

(3) التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى فورمات الميثيل في تصنيع رغوى العزل الجاسئة من البوليوريتان المستخدمة في تصنيع أجهزة تسخين المياه في شركة فريش إلكتریک للأجهزة المنزليه، بتكلفة إجمالية 500 124 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 205 11 دولارات أمريكية لليونديبي؛

(4) التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى ن-بنتان في تصنيع ألواح الرغوى العازلة الجاسئة من البوليوريتان في شركة القاهرة للرغوى، بتكلفة إجمالية 386 100 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 958 28 دولاراً أمريكياً لليونديبي؛

(5) إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم في تصنيع رغوة البوليوريتان في الشركة العالمية للمجمدات، بتكلفة إجمالية 300 436 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 723 32 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛

(6) إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم في تصنيع رغوة البوليوريتان في شركة دلتا للأجهزة الكهربائية، بتكلفة إجمالية 740 422 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 706 31 دولارات أمريكية لليونيدو؛

(7) إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم في تصنيع رغوة البوليوريتان في شركة العربي للصناعات الهندسية، بتكلفة إجمالية 540 456 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 241 34 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛

(ب) أن تحيط علماً بأن حكومة مصر وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 420.4 طن من قدرات استهلاك الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في البلد؛

(ج) أن تخصم 63.9 طن من قدرات استهلاك الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في الاستهلاك المؤهل؛

(د) أن تطلب إلى اليونيدو تزويد أمانة الصندوق، في نهاية كل سنة من فترة تنفيذ المشروع، بتقارير مرحلية تتناول القضايا ذات الصلة بجمع بيانات دقيقة تمشياً مع أهداف المقرر (43/55)، وإدراج هذه التقارير في تقارير تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone بمجرد الموافقة عليها.

### (المقرر 32/62)

**المغرب: التحويل من الهيدروكلوروفلوروكرbon-141b في تصنيع رغوى العزل الجاسئة من البوليوريتان لأجهزة التبريد المنزليّة في شركة منار (اليونيدو)**

قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/41 .93

**وقررت اللجنة التنفيذية:** .94

(أ) أن توافق على مشروع التحويل من الهيدروكلوروفلوروكرbon-141b في تصنيع رغوى العزل الجاسئة من البوليوريتان المستخدمة في أجهزة التبريد في شركة منار لإزالة 11 طناً من قدرات استهلاك الأوزون (100 طن متري) من الهيدروكلوروفلوروكرbon-141b بتكلفة إجمالية تبلغ 951 740 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 71 381 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛

(ب) أن تحيط علماً بأن حكومة المغرب وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن تكون بيانات عام 2009 التي أبلغت عنها المغرب بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال (68.0 طن من قدرات استهلاك الأوزون) هي نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في البلد؛

(ج) أن تخصم 11.0 طن من قدرات استهلاك الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone؛

(د) أن تطلب إلى اليونيدو تزويد أمانة الصندوق، في نهاية كل سنة من فترة تنفيذ المشروع، بتقارير مرحلية تتناول القضايا ذات الصلة بجمع بيانات دقيقة تمشياً مع أهداف المقرر (43/55)، وإدراج هذه التقارير في تقارير تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone بمجرد الموافقة عليها.

### (المقرر 33/62)

**الفلبين: الخطة القطاعية لإزالة الهيدروكلوروفلوروكرbon-141b في قطاع الرغوى (اليونيدو/اليابان)**

قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقتين Add.1 وAdd.2 UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/45 .95

96. وعند إمداد اللجنة التنفيذية بالمزيد من المعلومات عن المشروع والبدائل، قال ممثل اليونيدو إنه قد تم اختيار تكنولوجيا ثانية أكسيد الكربون الحرج جداً في 7 شركات فقط من الشركات الـ 34 المعنية. وهذا الاختيار كان بمثابة الأساس للجولات الدراسية والمشورة التي قدمتها اليابان، والتي كان فيها البديل متوفراً على المستوى التجاري لما يزيد عن 10 سنوات.

**وقررت اللجنة التنفيذية:** .97

- (أ) أن توافق على الخطة القطاعية لإزالة الهيدروكلوروفلوروکربون-141b في قطاع الرغاوي في الفلبين بمبلغ 2 262 055 دولاراً أمريكياً، ويشمل 1 770 650 دولاراً أمريكياً وتكليف دعم الوكالة البالغة 132 799 دولاراً أمريكيلا لليونيدو، و350 317 دولاراً أمريكيلا وتكليف دعم الوكالة البالغة 41 256 دولاراً أمريكيلا لليابان؛
- (ب) أن تحيط علماً بأن حكومة الفلبين وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقرر البالغ 202.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010، هو نقطة البداية لإنجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروکربونية في البلد؛
- (ج) أن تخصم 40.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروکربونية من نقطة البداية لإنجمالي التخفيض المستدام في الاستهلاك المؤهل؛
- (د) أن تطلب إلى اليونيدو وحكومة اليابان تزويد أمانة الصندوق، في نهاية كل سنة من فترة تنفيذ المشروع، بتقارير محلية تتناول القضايا ذات الصلة بجمع بيانات دقيقة تمثيلاً مع أهداف المقرر 43/55(ب)، وإدراج هذه التقارير في تقارير تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروکربونية بمجرد الموافقة عليها.

#### (المقرر 34/62)

- المملكة العربية السعودية: إزالة الهيدروكلوروفلوروکربون-22 والهيدروكلوروفلوروکربون-141b من تصنيع ألواح البوليستيرين المسحوبة بالضغط في شركة الوطنية للبلاستيك (اليونيدو/اليابان)
- المملكة العربية السعودية: إزالة الهيدروكلوروفلوروکربون-22 والهيدروكلوروفلوروکربون-141b من تصنيع ألواح البوليستيرين المسحوبة بالضغط في الخط الثاني في الشركة العربية للكيماويات (اليونيدو/اليابان)
98. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/46. ولاحظت أمانة الصندوق مع التقدير أن قيمة جدوى تكاليف التحويل في الشركتين بلغت 3.55 دولار أمريكي/كغم و 1.21 دولار أمريكي/كغم.
99. وقررت لجنة التنفيذية:

- (أ) أن توافق على مشروع إزالة الرغاوي لإزالة الهيدروكلوروفلوروکربون-22 والهيدروكلوروفلوروکربون-141b من تصنيع رغاوي البوليستيرين المسحوبة بالضغط، على النحو التالي:
- (1) إزالة الهيدروكلوروفلوروکربون-22 والهيدروكلوروفلوروکربون-141b من تصنيع ألواح البوليستيرين المسحوبة بالضغط في شركة الوطنية للبلاستيك بمبلغ 1 310 646 دولاراً أمريكيلا، ويشمل 1 103 578 دولاراً أمريكيلا، وتكليف دعم الوكالة البالغة 82 768 دولاراً أمريكيلا لليونيدو، و110 000 دولار أمريكي، وتكليف دعم الوكالة البالغة 300 14 دولار أمريكي لحكومة اليابان؛
  - (2) إزالة الهيدروكلوروفلوروکربون-22 والهيدروكلوروفلوروکربون-141b من تصنيع ألواح البوليستيرين المسحوبة بالضغط في الخط الثاني من الشركة العربية للكيماويات بمبلغ 785 772 دولاراً أمريكيلا، ويشمل 615 323 دولار أمريكي، وتكليف دعم الوكالة البالغة 149 46 دولار أمريكي لليونيدو، و110 000 دولار أمريكي، وتكليف دعم الوكالة البالغة 300 14 دولار أمريكي لحكومة اليابان؛
- (ب) أن تحيط علماً بأن حكومة المملكة العربية السعودية وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقرر البالغ 1 464.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام

الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في البلد؛

(ج) أن تخصم 179.4 طن من قدرات استفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في الاستهلاك المؤهل؛

(د) أن تطلب إلى اليونيدو وحكومة اليابان تزويد أمانة الصندوق، في نهاية كل سنة من فترة تنفيذ المشروع، بتقارير محلية تتناول القضايا ذات الصلة بجمع بيانات دقيقة تمشياً مع أهداف المقرر 43/55(ب)، وإدراج هذه التقارير في تقارير تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone بمجرد الموافقة عليها.

### (المقرر 35/62)

السودان: مشروع جامع لإزالة الهيدروكلوروفلوروكرbon-141B من إنتاج رغوى البوليوريتان الجاسئة في تصنيع الثلاجات المنزلية والثلاجات التجارية وألواح البوليوريتان المركبة المعزولة (مودرن، أمين، كولدير، أكادابي) (اليونيدو)

100. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/49 عن بعض القلق إزاء فعالية تكاليف المشروع البالغة 15.48 دولار أمريكي/كغم وأثارت التكلفة العالمية المرتبطة باستخدام تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكرbon-141B فلما بشأن ما إذا كان ذلك يعتبر حلاً مستداماً بالنسبة للبلد. غير أنه أشير إلى أن الشركات المعنية وافقت على توفير مساهمات نظيرة لكي يكون المشروع ضمن عتبة جدوى التكاليف. وهذا التمويل النظير يعني أن المشروع الجامع سيكون مثلاً جيداً للتمويل المشترك. وأشار أيضاً إلى أن معاملة كل الشركات معاً كمشروع جامع سيكون أكثر فعالية من حيث التكاليف لأن ذلك ينطوي على وفورات إضافية عند التعامل مع الموردين.

101. وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على المشروع الجامع لإزالة الهيدروكلوروفلوروكرbon-141B من إنتاج رغوى البوليوريتان الجاسئة في تصنيع الثلاجات المنزلية والثلاجات التجارية وألواح البوليوريتان المركبة المعزولة بإجمالي تكلفة 341 056 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 226 79 دولاراً أمريكياً لليونيدو، مع الإحاطة علماً بأن التمويل النظير البالغ 319 614 دولاراً أمريكياً سوف يتم توفيره عن طريق الشركات المنتقدة من المشروع؛

(ب) أن تحيط علماً بأن حكومة السودان وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن تكون بيانات عام 2009 التي أبلغت عنها السودان بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال (50.6 طن من قدرات استفاد الأوزون) هي نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في البلد؛

(ج) أن تخصم 11.9 طن من قدرات استفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في الاستهلاك المؤهل؛

(د) أن تطلب إلى اليونيدو تزويد أمانة الصندوق، في نهاية كل سنة من فترة تنفيذ المشروع الجامع، بتقارير محلية تتناول القضايا ذات الصلة بجمع بيانات دقيقة تمشياً مع أهداف المقرر 43/55(ب)، وإدراج هذه التقارير في تقارير تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone بمجرد الموافقة عليها.

### (المقرر 36/62)

تركيا: مشروع جامع لإزالة الهيدروكلوروفلوروكرbon-141B من إنتاج رغوى البوليوريتان الجاسئة في تصنيع الألواح المزدوجة المعزولة بالبوليوريتان وإزالة الهيدروكلوروفلوروكرbone-142B

**والهيدروكلوروفلوروكربون-22 في تصنيع ألواح البوليستيرين المسحوبة بالضغط (اليونيدو)**

102. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/52.

103. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تتوافق على المشروع الجامع لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من إنتاج رغوى البوليوريتان الجاسئة في تصنيع الألواح المزدوجة المعزولة بالبوليوريتان، وإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142b والهيدروكلوروفلوروكربون-22 في تصنيع ألواح البوليستيرين المسحوبة بالضغط في تركيا بتكلفة قدرها 713 490 7 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 512 578 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛

(ب) أن تحيط علماً بأن حكومة تركيا وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2009 المبلغ عنه بموجب المادة 7 من البروتوكول البالغ 609.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون، زائد 30.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تحتويها مخاليط البوليول المستوردة، ليصبح المجموع 640.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون، هو نقطة البداية لإنجامي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) أن تخصم 293.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإنجامي التخفيض المستدام في الاستهلاك المؤهل؛

(د) أن تطلب إلى اليونيدو تزويد أمانة الصندوق، في نهاية كل سنة من فترة تنفيذ المشروع الجامع، بتقارير مرحلية تتناول القضايا ذات الصلة بجمع بيانات دقيقة تمثيلاً مع أهداف المقرر 43(ب)، وإدراج هذه التقارير في تقارير تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمجرد الموافقة عليها.

**(المقرر 37/62)**

**قطاع التبريد****نيجيريا: مشروع تدليٍ للتحقق من تكنولوجيا ثانٍ أكسيد الكربون العابر لحد الحرج للتبريد للتطبيق في أجهزة صنع ألواح الثلاج في شركة أوستن لاز (اليابان)**

104. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/43.

105. وبعد مشاورات غير رسمية، قررت اللجنة التنفيذية أن حكومة اليابان يمكن أن تقدم إلى اجتماع قادم مشروعًا تدليٍ لتحويل طاقات تصنيع معدات التبريد من تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى تكنولوجيا ثانٍ أكسيد الكربون العابر لحد الحرج للتبريد، مع الأخذ في الحسبان الحاجة إلى تحقيق الاتساق مع المبادئ التوجيهية لجنة التنفيذية.

**(المقرر 38/62)**

**الجمهورية العربية السورية: إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141b من تصنيع أجهزة تكييف الهواء الأحادية وألواح عزل البوليوريتان الصلب في مجموعة الحافظ (اليونيدو)**

106. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/50. ورداً على استفسار من أحد الأعضاء يطلب تفاصيل إضافية عن أجهزة تكييف الهواء بالمياه، أشار إلى أن الشركة المعنية تنتج طائفة كبيرة من أجهزة تكييف الهواء بالمياه. وبعد هذا التوضيح، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تتوافق على مقترن المشروع لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141b من تصنيع أجهزة تكييف الهواء الأحادية وألواح عزل

البوليوريتان الجائمة في مجموعة الحافظ بتكلفة إجمالية 1 465 361 دولاراً أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 109 902 دولار أمريكي لليونيدو (إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141)؛

- (ب) أن تحيط علماً بأن حكومة الجمهورية العربية السورية وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 156 طناً من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربيونية في البلد؛
- (ج) أن تخصم 12.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربيونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في المواد الهيدروكلوروفلوروكربيونية؛
- (د) أن تطلب إلى اليونيدو تزويد أمانة الصندوق، في نهاية كل سنة من فترة تنفيذ المشروع، بتقارير مرحلية تتناول القضايا ذات الصلة بجمع بيانات دقيقة تمشياً مع أهداف المقرر (43/55) (ب)، وإدراج هذه التقارير في تقارير تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربيونية بمجرد الموافقة عليها.

### (المقرر 39/62)

**خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربيونية للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض المقدمة للنظر فيها بصورة فردية**

#### خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربيونية التي ليس لها أي مسائل معلقة

##### أرمينيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربيونية (المرحلة الأولى) (اليونيدبي/اليونيب)

107. أشارت اللجنة التنفيذية إلى أن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربيونية الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/19 تتضمن عنصراً استثمارياً. وبعد توضيح من أمانة الصندوق، أشير أيضاً، فيما يتعلق بتحويلات المرحلة الثانية، إلى أن مقررات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربيونية المقدمة إلى اللجنة التنفيذية يمكن أن تشمل شركات ثلث تمويلاً من مرفق البيئة العالمية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربيونية، مما يمكن أن يثير مشاكل تتعلق بالسياسات في المستقبل.

#### وقررت اللجنة التنفيذية: 108.

- (أ) أن توافق من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربيونية لأرمينيا للفترة 2010-2015 بمبلغ 683 000 دولار أمريكي، ويشمل 594 دولاراً أمريكياً، وتکاليف دعم الوكالة البالغة 44 577 دولاراً أمريكياً لليونيدبي و39 000 دولار أمريكي، وتکاليف دعم الوكالة البالغة 5 070 دولاراً أمريكياً لليونيب؛

أن تحيط علماً بأن حكومة أرمينيا وافقت في الاجتماع الثاني والستين أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 7.83 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربيونية في البلد؛

أن توافق على الاتفاق بين حكومة أرمينيا واللجنة التنفيذية لتحقيق التخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربيونية، على النحو الوارد في المرفق السابع بهذا التقرير؛

أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من الانفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بالمستويات

الناتجة للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وبأي أثر محتمل ذي الصلة على مستوى التمويل المؤهل مع إجراء أي تعديلات مطلوبة عند تقديم الشريحة التالية؛

(٥) أن توافق على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأرمينيا، وخطة التنفيذ ذات الصلة، بـمبلغ 321 دولاراً أمريكياً، ويشمل 661 265 دولاراً أمريكياً، وتکاليف دعم الوکالة البالغة 925 19 دولاراً أمريكياً لليونديبي، و515 31 دولاراً أمريكياً، وتکاليف دعم الوکالة البالغة 4 097 دولاراً أمريكياً لليونيب.

#### (المقرر 40/62)

بليز: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (اليونديبي/اليونيب)

109. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/21. وأشار إلى أن المبلغ المطلوب للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبليز قدره 425 000 دولار أمريكي، ويشمل 280 000 دولار أمريكي (بخلاف تکاليف دعم الوکالة) من الصندوق المتعدد الأطراف وسيوفر المبلغ المتبقى من خلال التمويل المشترك.

110. وبعد النظر في المقترح، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبليز للفترة 2010-2020، بـمبلغ 740 313 دولاراً أمريكياً، ويشمل 500 213 دولار أمريكي، وتکاليف دعم الوکالة البالغة 755 27 دولاراً أمريكياً لليونيب، و500 66 دولار أمريكي، وتکاليف دعم الوکالة البالغة 985 5 دولاراً أمريكياً لليونديبي؛

(ب) أن تحيط علماً بأن حكومة بليز وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 2.94 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه في عام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) أن توافق على الاتفاق بين حكومة بليز واللجنة التنفيذية بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الثامن بهذا التقرير؛

(د) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وإخبار اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وبأي أثر محتمل ذي الصلة على مستوى التمويل المؤهل مع إجراء أي تعديلات مطلوبة عند تقديم الشريحة التالية؛

(ه) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبليز، وخطة التنفيذ ذات الصلة، بـمبلغ 800 155 دولار أمريكي، ويشمل 80 000 دولار أمريكي، وتکاليف دعم الوکالة البالغة 400 10 دولار أمريكي لليونيب، و60 000 دولار أمريكي، وتکاليف دعم الوکالة البالغة 400 5 دولار أمريكي لليونديبي.

#### (المقرر 41/62)

دومينيكا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (اليونيب)

111. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/29.

112. وبعد النظر في المقترح، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية لدومينيكا للفترة 2010-2020، بمبلغ 500 164 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 385 21 دولاراً أمريكياً لليونيب؛

(ب) أن تحيط علماً بأن حكومة دومينيكا وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 0.23 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب على أساس الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه في عام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010 هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) أن توافق على الاتفاق بين حكومة دومينيكا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق التاسع بهذا التقرير؛

(د) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وبأي أثر محتمل ذي الصلة على مستوى التمويل المؤهل مع إجراء أي تعديلات مطلوبة عند تقديم الشريحة التالية؛

(ه) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لدومينيكا، وخطة التنفيذ ذات الصلة، بمبلغ 250 82 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 693 10 دولاراً أمريكياً لليونيب.

#### (المقرر 42/62)

##### غرينادا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (ليونيب)

113. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/33.

114. وبعد النظر في المقترح، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغرينادا للفترة 2010-2020، بمبلغ 000 210 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 300 27 دولار أمريكي لليونيب؛

(ب) أن تحيط علماً بأن حكومة غرينادا وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 0.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) أن توافق على الاتفاق بين حكومة غرينادا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق العاشر بهذا التقرير؛

(د) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وبأي أثر محتمل ذي الصلة على مستوى التمويل المؤهل مع إجراء أي تعديلات مطلوبة عند تقديم الشريحة التالية؛

(ه) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ 000 105 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 13 650 دولاراً أمريكياً لليونيب.

#### (المقرر 43/62)

**مدغشقر: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (اليونيب/اليونيدو)**

115. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/38.

116. وبعد النظر في المقترح، قرررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمدغشقر للفترة 2010-2020، بمبلغ 618 500 دولار أمريكي، ويشمل 300 000 دولار أمريكي، وتکاليف دعم الوكالة البالغة 39 000 دولار أمريكي لليونيب، و000 260 دولار أمريكي، وتکاليف دعم الوكالة البالغة 19 500 دولار أمريكي لليونيدو؛

(ب) أن تحيط علماً بأن حكومة مدغشقر وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 17.15 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر المنقح لعام 2010، هو خط أساس إجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) أن توافق على الاتفاق بين حكومة مدغشقر واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الحادي عشر بهذا التقرير؛

(د) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وبأي آثر محتمل ذي الصلة على مستوى التمويل المؤهل مع إجراء أي تعديلات مطلوبة عند تقديم الشريحة التالية؛

(ه) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمدغشقر بمبلغ 600 229 دولار أمريكي، ويشمل 70 000 دولار أمريكي، وتکاليف دعم الوكالة البالغة 100 9 دولار أمريكي لليونيب، و000 140 دولار أمريكي، وتکاليف دعم الوكالة البالغة 10 500 دولار أمريكي لليونيدو.

**(المقرر 44/62)**

**ملاوي: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (اليونيب/اليونيدو)**

117. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/39.

118. وبعد النظر في المقترح، قرررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لملاوي للفترة 2010-2020، بمبلغ إجمالي قدره 700 390 دولار أمريكي، ويشمل 230 000 دولار أمريكي، وتکاليف دعم الوكالة البالغة 900 29 دولار أمريكي لليونيب، و000 120 دولار أمريكي لليونيك، وتکاليف دعم الوكالة البالغة 800 10 دولار أمريكي لليونيدو؛

(ب) أن تحيط علماً بأن حكومة ملاوي وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 8.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر المنقح لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) أن توافق على الاتفاق بين حكومة ملاوي واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الثاني عشر بهذا التقرير؛

(د) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من

الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وإخبار اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وبأي أثر محتمل ذي الصلة على مستوى التمويل المؤهل مع إجراء أي تعديلات مطلوبة عند تقديم الشريحة التالية؛

(ه) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لملاوي، بـمبلغ 200 133 دولار أمريكي، ويشمل 60 000 دولار أمريكي، وتکاليف دعم الوکالة البالغة 800 7 دولار أمريكي لليونیپ، و60 000 60 دولار أمريكي، وتکاليف دعم الوکالة البالغة 400 5 دولار أمريكي لليونیدو.

#### (المقرر 45/62)

##### صربيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (اليونیدو/اليونیپ)

119. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/47

120. وردا على بعض طلبات الإيضاح، قال ممثل أمانة الصندوق إن أربع شركات فقط من بين الشركات التسع المحددة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تستهلك هذه المواد؛ وإن من بين هذه الشركات الأربع، تُصنع شركة واحدة نظم تكيف الهواء فقط، وتصنع شركة واحدة نظم التبريد التجاري فقط، وتصنع شركتان هذين النوعين من النظم. وأشار إلى أنه بالإضافة إلى ذلك، فقد وقع الاختيار على المواد الهيدروفلوروكربونية لتكون البديل في تكييف الهواء والمواد الهيدروفلوروكربونية والأمونيا في أجهزة التبريد التجاري، مما يجعل حساب جدوی التکالیف لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية برمتها أمراً معقداً. وقدمت الأمانة القيم المختلفة الناتجة لجدوى التکالیف، والتي كانت كلها أقل من قيم العتبات ذات الصلة.

121. واستنادا إلى المعلومات المقدمة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لصربيا للفترة 2010-2020، بمبلغ إجمالي قدره 1 069 220 دولاراً أمريكيّا، ويشمل 260 915 دولاراً أمريكيّا، وتکاليف دعم الوکالة البالغة 68 645 دولاراً أمريكيّا لليونیدو، و500 75 دولاراً أمريكيّا، وتکاليف دعم الوکالة البالغة 815 9 دولاراً أمريكيّا لليونیپ، على أساس الفهم أن:

(1) يكون مبلغ 500 332 دولار أمريكي، بخلاف تکاليف الدعم، لقطاع الخدمة، ومتmeshياً مع المقرر 44/60 لبلوغ التخفيف البالغ 35 في المائة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2020؛

(2) يكون مبلغ 260 658 دولاراً أمريكيّا، بخلاف تکاليف الدعم، للمشروع الاستثماري المتعلق بإزالة 2.27 طن متري من قفرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع تصنيع معدات التبريد وتکيف الهواء؛

(ب) أن تحيط علماً بأن حكومة صربيا وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 9.64 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر المنقح لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيف المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) أن توافق على الاتفاق بين حكومة صربيا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير؛

(د) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وإخبار اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وبأي أثر محتمل ذي الصلة على مستوى التمويل المؤهل مع إجراء أي تعديلات مطلوبة عند تقديم الشريحة التالية؛

المؤهل مع إجراء أي تعديلات مطلوبة عند تقديم الشريحة التالية؛

- (ه) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لصربيا، وخطة التنفيذ ذات الصلة، بمبلغ 520 416 دولاراً أمريكياً، ويشمل 130 360 دولاراً أمريكياً، وتكليف دعم الوكالة البالغة 010 27 دولارات الأمريكية لليونيدو، و26 000 دولار أمريكي، وتكليف دعم الوكالة البالغة 380 3 دولارات الأمريكية لليونيب.

#### (المقرر 46/62)

تركمانستان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (اليونيدو)

122. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/53.

123. وبعد النظر في المقترن، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على الشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتركمانستان للفترة 2010-2020، بمبلغ 050 652 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 904 48 دولارات الأمريكية لليونيدو، مع ملاحظة أن المبلغ يشتمل على أموال للتعزيز المؤسسي قدرها 550 319 دولاراً أمريكياً للفترة 2012-2012؛

- (ب) أن تحيط علماً بأن حكومة تركمانستان وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقرر البالغ 7.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقرر لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

- (ج) أن توافق على الاتفاق بين حكومة تركمانستان واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الرابع عشر بهذا التقرير؛

- (د) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى لاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للحد الأقصى لاستهلاك المسموح به، وبأي أثر محتمل ذي الصلة على مستوى التمويل المؤهل مع إجراء أي تعديلات مطلوبة عند تقديم الشريحة التالية؛

- (ه) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتركمانستان، وخطة التنفيذ ذات الصلة، بمبلغ 050 309 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 179 23 دولاراً أمريكياً لليونيدو.

#### (المقرر 47/62)

خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تقترب بمستويات استهلاك عالية وطلبات المعاملة كبلدان ذات حجم استهلاك منخفض

بوركينا فاسو: خطة إدارة إزالة مواد الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى) (اليونيب/اليونيدو)

124. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/23. ولدى مناقشة الوثيقة، وافقت اللجنة التنفيذية على أنه يمكن تمويل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوركينا فاسو بما يتماشى مع أهلية البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض المنصوص عليها في المقرر 44/60، بجدوى تكاليف تبلغ 4.50 دولار أمريكي/كغم حتى عام 2020 لبلغ هدف التخفيض البالغ 35 في المائة.

125. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوركينا فاسو للفترة 2010-2020، بمبلغ 889 561 دولاراً أمريكيّاً، ويشمل 168 546 دولاراً أمريكيّاً، وتكلّيف دعم الوكالة البالغة 71 002 دولار أمريكيّ لليونيسيف، و249 900 دولار أمريكيّ، وتكلّيف دعم الوكالة البالغة 22 491 دولار أمريكيّ لليونيسيف؛
- (ب) أن تحبّط علماً بأن حكومة بوركينا فاسو وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدّر البالغ 27.79 طن من قدرات استهلاك الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المُبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدّر المنقح لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- (ج) أن توافق على الاتفاق بين حكومة بوركينا فاسو واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الخامس عشر بهذا التقرير؛
- (د) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى لاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للحد الأقصى لاستهلاك المسموح به، وبأيّ أثر محتمل ذي الصلة على مستوى التمويل المؤهّل مع إجراء أي تعديلات مطلوبة عند تقديم الشريحة التالية؛
- (ه) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوركينا فاسو، وخطّة التنفيذ ذات الصلة، بمبلغ 100 299 دولار أمريكيّ، ويشمل 120 000 دولار أمريكيّ، وتكلّيف دعم الوكالة البالغة 15 600 دولار أمريكيّ لليونيسيف، و150 000 دولار أمريكيّ، وتكلّيف دعم الوكالة البالغة 13 500 دولار أمريكيّ لليونيسيف.

#### (المقرر 48/62)

##### تشاد: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة 1) (اليونيسيف/اليونيسيف)

126. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/25. وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه إزاء عدم وضع تشاد نظام الحصص لمراقبة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وهو شرط لموافقة اللجنة التنفيذية على خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. غير أنه أشير إلى أن تشاد وضعت بالفعل تشريعاً للمواد المستنفدة للأوزون وتعهدت بإدخال حصة الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كجزء من تنفيذ خطة إدارة إزالة هذه المواد لديها خلال عام 2011. وأشارت اللجنة إلى أنه نظراً لخط أساس تشاد، وتماشياً مع المقرر 11/62، فإنها ستستمر في معاملة تشاد كبلد من غير البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، ولكنها توافق على مستوى التمويل الذي اقترحه أمانة الصندوق للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

##### 127. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتشاد للفترة 2010-2020، بمبلغ 600 697 دولار أمريكيّ، ويشمل 370 000 دولار أمريكيّ، وتكلّيف دعم الوكالة البالغة 100 48 دولار أمريكيّ لليونيسيف، و260 000 دولار أمريكيّ، وتكلّيف دعم الوكالة البالغة 19 500 دولار أمريكيّ لليونيسيف؛

- (ب) أن تحبّط علماً بأن حكومة تشاد وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدّر البالغ 27.05 طن من قدرات استهلاك الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المُبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدّر المنقح لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض

المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية في البلد؛

- (ج) أن توافق على الاتفاق بين حكومة تشاد واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية، على النحو الوارد في المرفق السادس عشر بهذا التقرير؛
- (د) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وبأي أثر محتمل ذي الصلة على مستوى التمويل المؤهل مع إجراء أي تعديلات مطلوبة عند تقديم الشريحة التالية؛
- (ه) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية لتشاد، وخطة التنفيذ ذات الصلة، بـمبلغ 125 258 دولاراً أمريكيـاً، ويـشمل 100 000 دولار أمريكيـ، وتـكاليف دـعم الوـكـالـةـ الـبـالـغـةـ 13 000 دولار أمريكيـ للـليـونـيـبـ، وـ135 000 دولار أمريكيـ، وتـكـالـيفـ دـعمـ الوـكـالـةـ الـبـالـغـةـ 125 10 دولارـ أمريكيـ للـليـونـيـدوـ.

#### (المقرر 49/62)

##### غابون: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية (المرحلة الأولى) (اليونيب/اليونيدو)

128. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/31. وأشارت اللجنة إلى أنه نظراً لخط أساس غابون وتمشياً مع المقرر 11/62، فإنها ستستمر في معاملة غابون كبلد من غير البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، ولكنها توافق على مستوى التمويل الذي اقترحته أمانة الصندوق للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية.

##### وقررت اللجنة التنفيذية: 129

- (أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية لغابون للفترة 2010 – 2020، بـمبلغ 600 204 دولارـ أمريكيـ، ويـشمل 100 290 دولار أمريكيـ، وتـكـالـيفـ دـعمـ الوـكـالـةـ الـبـالـغـةـ 713 37 دولارـ أمريكيـ للـليـونـيـبـ، وـ900 249 دولار أمريكيـ، وتـكـالـيفـ دـعمـ الوـكـالـةـ الـبـالـغـةـ 491 22 دولارـ أمريكيـ للـليـونـيـدوـ؛
- (ب) أن تحيط علماً بأن حكومة غابون وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 29.74 طن من قدرات استهلاك الأوزونـ، المحسوب باستخـدامـ الاستهلاـكـ الفـعلـيـ المـبـلـغـ عـنـهـ لـعـامـ 2009ـ والاستهلاـكـ المـقـدرـ المنـقـحـ لـعـامـ 2010ـ هوـ نقطـةـ الـبـادـيـةـ لإـجمـالـ التـخـفـيـضـ المستدامـ فيـ استهـلاـكـ المـوـادـ الهـيـدـرـوـكـلـورـوـفـلـورـوـكـرـبـونـيـةـ فيـ الـبـلـدـ؛
- (ج) أن توافق على الاتفاق بين حكومة غابون واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية، على النحو الوارد في المرفق السابع عشر بهذا التقرير؛
- (د) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وبأي أثر محتمل ذي الصلة على مستوى التمويل المؤهل مع إجراء أي تعديلات مطلوبة عند تقديم الشريحة التالية؛

(ه) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية لغابون، وخطة التنفيذ ذات الصلة، بمبلغ 400 243 دولار أمريكي، ويشمل 90 000 دولار أمريكي، وتكليف دعم الوكالة البالغة 11 700 دولار أمريكي لليونيب، و130 000 دولار أمريكي، وتكليف دعم الوكالة البالغة 700 11 دولار أمريكي لليونيدو.

#### (المقرر 50/62)

##### توغو: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية (المرحلة الأولى) (اليونيب/اليونيدو)

130. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/51. وأشارت اللجنة إلى أنه، نظراً لخط أساس توغو وتمشياً مع المقرر 11/62، فإنها ستنستمر في معاملة توغو كبلد من غير البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، ولكنها توافق على مستوى التمويل الذي اقترحته أمانة الصندوق للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية.

#### 131. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية لتوغو للفترة 2010 – 2020، بمبلغ 650 692 دولاراً أمريكياً، ويشمل 280 000 دولار أمريكي، وتكليف دعم الوكالة البالغة 400 36 دولار أمريكي لليونيب، و350 000 دولار أمريكي، وتكليف دعم الوكالة البالغة 250 26 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛

(ب) أن تحيط علماً بأن حكومة توغو وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 20.02 طن من قدرات استهلاك الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر المنقح لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية في البلد؛

(ج) أن توافق على الاتفاق بين حكومة توغو واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية، كما هو موضح في المرفق الثامن عشر بهذا التقرير؛

(د) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى لاستهلاك المسموح به، وإخبار اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للحد الأقصى لاستهلاك المسموح به، وبأي أثر محتمل ذي الصلة على مستوى التمويل المؤهل مع إجراء أي تعديلات مطلوبة عند تقييم الشريحة التالية؛

(ه) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية لتوغو، وخطة التنفيذ ذات الصلة، بمبلغ 100 294 دولار أمريكي، ويشمل 70 000 دولار أمريكي، وتكليف دعم الوكالة البالغة 100 9 دولار أمريكي لليونيب، و200 000 دولار أمريكي، وتكليف دعم الوكالة البالغة 15 000 دولار أمريكي لليونيدو.

#### (المقرر 51/62)

##### خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية التي تثير قضايا أخرى متعلقة بالسياسات

##### بوتان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية (المرحلة الأولى) (اليونيدبي/اليونيب)

132. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/22 وAdd.1 ونُظر فيما في ضوء المقرر 10/62 و15/62.

133. وأقر عدد من الأعضاء بأنه في حين قدمت بوتان التزاماً رفيع المستوى كتابة في هذا الاجتماع، فإنهم يرون أنه يمكنمواصلة صياغته ليصبح خطوة عمل وطلبوا تأجيل النظر في خطة إدارة إزالة المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثالث والستين. وأشار ممثل اليونيب إلى أن حكومة بوتان على استعداد لإرسال معلومات إضافية وتوافق على التأجيل.

134. وقررت اللجنة التنفيذية تأجيل النظر في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الأولى) لبوتان إلى اجتماعها الثالث والستين.

#### (المقرر 52/62)

##### نيبال: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الأولى) (اليونديبي/اليونيب)

135. قدمت ممثلة أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/42، مشيرة إلى أن نيبال قدمت خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على الرغم من عدم تصديقها على تعديل كوبنهاugen ولكنها قدمت التزاماً مكتوباً بالتصديق عليه بحلول شهر سبتمبر/أيلول 2011. وناقشت اللجنة التنفيذية المسألة في ضوء المقرر 10/62.

136. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لنيبال للفترة 2010–2020، بمبلغ 030 234 دولاراً أمريكيّاً، ويشمل 126 000 دولار أمريكيّ، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 380 16 دولاراً أمريكيّاً لليونيب، و84 000 دولار أمريكيّ، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 560 7 دولاراً أمريكيّاً لليونديبي، على أساس الفهم أنه بحلول موعد انعقاد الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف، ستكون نيبال قد:

(1) قدمت رسمياً الصك الدال على تصديقها على تعديل كوبنهاugen لبروتوكول مونتريال لدى مكتب وديع معاهدات الأمم المتحدة في نيويورك؛

أو

(2) قدمت طلباً رسمياً إلى الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف لمعاملتها وفقاً للفقرتين 8 و 9 من المادة 4 من بروتوكول مونتريال، التي تسمح، ضمن جملة أمور، بقبول دولة ليست طرفاً في تعديل ما ولكن تبين لاجتماع الأطراف أنها تمتثل تماماً لشروط المراقبة الواردة في بروتوكول مونتريال، وإعفائها وبالتالي من العقوبات التجارية التي كانت ستطبق لولا ذلك؛

(ب) أنه في حالة تنفيذ واحد من الشرطين الواردين في الفقرتين الفرعتين (1) و(2) أعلاه، تقدم حكومة نيبال طلباً إلى اللجنة التنفيذية لصرف الشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتقدم الاتفاق ذي الصلة بين حكومة نيبال واللجنة التنفيذية؛

(ج) أن تحيط علماً بأن حكومة نيبال وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون الحد الأقصى للاستهلاك الرسمي الذي حدده البلد والبالغ 1.27 من قدرات استهلاك الأوزون هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد، وعدم الاستناد إلى الاستهلاك المقدر لعام 2009 أو عام 2010.

#### (المقرر 53/62)

##### سرى لانكا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (اليونديبي/اليونيب)

137. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/48، ونظر فيها في ضوء المقررين 20/62 و 15/62. واقتصر في المناقشة التي أعقبت ذلك عدم الموافقة سوى على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل إتاحة الفرصة لسرى لانكا لتحقيق التخفيض البالغ 35 في المائة

في المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية بحلول عام 2020. وتشتمل الموافقة على المساعدة التقنية للأنشطة المتعلقة بالقطاع الفرعى لتجمیع معدات التبريد وتکیف الهواء الذي يقع تمویله خارج نطاق المقرر 44/60.

138. وبعد النظر في المقترح، وبعد المشاورات التي جرت مع حکومة سري لانكا، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية لسري لانكا للفترة 2010-2020، بمبلغ إجمالي قدره 151 710 دولاراً أمريكياً، ويشمل 398 866 دولاراً أمريكياً، وتکاليف دعم الوکالة البالغة 915 29 دولاراً أمريكياً لليوندبي، و000 249 دولاراً أمريكي، وتکاليف دعم الوکالة البالغة 370 32 دولاراً أمريكياً لليونيب، وذلك على أساس الفهم أن:

(1) يكون مبلغ 560 000 دولار أمريكي، بخلاف تکاليف دعم الوکالة، لقطاع الخدمة وبما يتمشى مع المقرر 44/60 للوصول إلى تخفيض المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية بنسبة 35 في المائة بحلول عام 2020؛

(2) يكون مبلغ 18 866 دولاراً أمريكياً، بخلاف تکاليف دعم الوکالة، لمشروع استثماري لإزالة 0.45 طن متري من الهيدروكلوروفلوروكربون-141B في قطاع صناعة التبريد المنزلي؛

(3) يكون مبلغ 69 000 دولار أمريكي، بخلاف تکاليف دعم الوکالة، لتمويل أنشطة المساعدة التقنية للقطاع الفرعى لتجمیع معدات التبريد وتکیف الهواء تمشياً مع المقرر 14/62؛

(ب) أن تحیط علماً بأن حکومة سري لانكا وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 14.09 طن من قدرات استفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلى المبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية في البلد؛

(ج) أن توافق على الاتفاق بين حکومة سري لانكا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية، على النحو الوارد في المرفق التاسع عشر بهذا التقرير؛

(د) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وبأي أثر محتمل ذي الصلة على مستوى التمويل المؤهل مع إجراء أي تعديلات مطلوبة عند تقديم الشريحة التالية؛

(ه) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية لسري لانكا، وخطة التنفيذ ذات الصلة، بمبلغ 750 334 دولاراً أمريكياً، ويشمل 180 000 دولار أمريكي، وتکاليف دعم الوکالة البالغة 500 13 دولاراً أمريكي لليوندبي، و000 125 دولاراً أمريكي، وتکاليف دعم الوکالة البالغة 250 16 دولاراً أمريكياً لليونيب.

(المقرر 54/62)

**خطط إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية لغير البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض**

**كولومبيا: خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية (المرحلة الأولى) (ليوندبي/ليونيب)**

139. قدمت ممثلة أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/27.

140. وقررت اللجنة التنفيذية

- (أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكولومبيا، بمبلغ 594 338 7 دولاراً أمريكياً ويشمل 6 721 483 دولاراً أمريكياً، وتکاليف دعم الوكالة البالغة 111 504 دولاراً أمريكياً لليونديبي، و100 000 دولار أمريكي، وتکاليف دعم الوكالة البالغة 13 000 483 دولاراً أمريكي لليونيب، مع ملاحظة أنه تمت الموافقة على مبلغ 5 621 483 دولاراً أمريكياً، وتکاليف دعم الوكالة البالغة 421 611 دولاراً أمريكياً لليونديبي في الاجتماع السادس لإزالة 56.02 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في إنتاج رغاوى البوليوريتان الجاسنة العازلة في القطاع الفرعى للبرادات المنزلية؛
- (ب) أن تحيط عالماً بأن حكومة كولومبيا وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقرر البالغ 223.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المُبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- (ج) أن تخصم 22.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) أن توافق على الاتفاق بين حكومة كولومبيا واللجنة التنفيذية من أجل تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الورد في المرفق العشرين بهذا التقرير؛
- (ه) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى لاستهلاك المسموح به، وإخبار اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للحد الأقصى لاستهلاك المسموح به وفقاً لذلك؛
- (و) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكولومبيا، بمبلغ 500 486 دولار أمريكي، ويشمل 400 000 50 دولار أمريكي، وتکاليف دعم الوكالة البالغة 30 000 دولار أمريكي لليونديبي، و500 000 دولار أمريكي، وتکاليف دعم الوكالة البالغة 6 500 دولار أمريكي لليونيب.

#### **(المقرر 55/62)**

إندونيسيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (اليونديبي/اليونيدو/البنك الدولي)

141. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقين Add.1 UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/35 .

142. وبعد مشاورات غير رسمية، ونظراً لكمية المعلومات التي يتعين النظر فيها، فضلاً عن القضايا المعقدة المشمولة، قررت اللجنة التنفيذية أن توجل النظر في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) لإندونيسيا إلى اجتماعها الثالث والستين.

#### **(المقرر 56/62)**

جمهورية إيران الإسلامية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (ألمانيا/اليونيدو/اليونديبي/اليونيب)

143. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقين Add.1 UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/36 . وأشار إلى أنه بعد المناقشات مع الوكالات الثانية والمنفذة، قدمت خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتکاليف قدرها 301 11 543 دولار أمريكي لإزالة 73.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون. كما أشار إلى أن أمانة الصندوق لا يمكن أن توصي إلا بمبلغ محدود من التمويل لقطاع الخدمة.

144. وبعد المزيد من المشاورات، ونظرا لكمية المعلومات التي يتعين النظر فيها، فضلا عن القضايا المعقّدة المشمولة، قررت اللجنة التنفيذية أن توجّل النظر في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروهالوبونية (المرحلة الأولى) لجمهورية إيران الإسلامية إلى اجتماعها الثالث والستين.

#### (المقرر 57/62)

##### نيجيريا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروهالوبونية (المرحلة الأولى) (اليونديبي/ليونيدو)

145. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/43.

146. وفيما يتعلق بالطلبات المقدمة للحصول على إيضاحات عن تطور استخدامات الهيدروكلوروهالوبون-22 والهيدروكلوروهالوبون-141B، وخاصة الزيادة الملحوظة في الاستهلاك من صفر في عام 2007، قال ممثل اليونديبي إن نيجيريا وجدت من خلال المسوحات أن الهيدروكلوروهالوبون-141B استورد في شكل بوليولات سابقة الخلط. وبدأت منذ ذلك الحين الإبلاغ عنه كاستهلاك في بيانات المادة 7 الخاصة بها المقدمة إلى أمانة الأوزون. وبإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن البلد لديه نظام قائم لإصدار التراخيص، فلم يتم إنفاذه في الماضي بشكل صارم. ولا يوجد ما يشير إلى أن هناك أي تخزين. وبما أن عددا من الأعضاء رأوا أنهن يحتاجون إلى المزيد من المعلومات عن الزيادة في الاستهلاك، فقد طلبوا إجراء مشاورات غير رسمية مع الوكالات المنفذة وأمانة الصندوق.

147. كما أعرب عن اهتمام بالمقترح المتعلق بمرفق التقطير ودوره المحتمل في إمداد المواد الهيدروهالوبونية في أفريقيا.

148. وبعد مشاورات غير رسمية، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروهالوبونية لنيجيريا، للفترة 2010-2015، بمبلغ 242 309 5 دولاراً أمريكياً، ويشمل 2.999.750 دولاراً أمريكياً، وتکالیف دعم الوکالة البالغة 224 981 دولاراً أمريكياً للیوندیبی و 080 080 1 دولاراً أمريكياً، وتکالیف دعم الوکالة البالغة 431 145 دولاراً أمريكيایاً للیوندیبی، لإزالة 90.15 طن من قدرات استفاد الأوزون، إضافة إلى الهدف الرئيسي المتمثل في ضمان إمكانية امتثال نيجيريا لتدايير الرقابة لبروتوكول مونتريال لعامي 2013 و2015؛

(ب) أن تحيبط علماً بأن حكومة نيجيريا وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقرر البالغ 407.4 طن من قدرات استفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في المواد الهيدروكلوروهالوبونية، وأن تعدل هذه الأرقام حسب مستوى خط الأساس الذي تحدده أمانة الأوزون؛

(ج) أن توافق على الاتفاق بين حكومة نيجيريا واللجنة التنفيذية من أجل تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروهالوبونية، على النحو الوارد في المرفق الحادي والعشرين بهذا التقرير؛

(د) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به؛

(ه) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروهالوبونية لنيجيريا، بمبلغ 023 511 1 دولاراً أمريكياً، ويشمل 603 855 دولارات أمريكية، وتکالیف دعم الوکالة البالغة 170 64 دولاراً أمريكياً للیوندیبی، و 550.000 دولار أمريكي، وتکالیف دعم الوکالة البالغة 250 41 دولاراً أمريكياً للیوندیبی؛

(و) أن تطلب كشرط مسبق لتقديم الشريحة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وجود نظام عام لإصدار التراخيص للحصص يتضمن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويتوقف عمل هذا النظام على قدرته على مراقبة، على وجه الخصوص، الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى البلد حتى كمية معينة محددة مسبقاً بحصة ما، تحدد قبل سنة الاستيراد. وينبغي أن يشتمل تقرير التحقق الذي يتعين تقديمه مع الشريحة الثالثة على التتحقق من استهلاك نيجيريا من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للسنة ذات الصلة، ولكن أيضاً المعلومات الضرورية التي تسمح بتقييم عمل نظام إصدار التراخيص/الحصص، فضلاً عن رأي محدد بشأن هذه المسألة.

(المقرر 58/62)

باكستان: خطة إدارة إزالة مواد الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى) (اليونيب/اليونيدو)

149. قدمت ممثلة أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/44.

150. وقررت الجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لباكستان بمبلغ 713 881 5 دولارات أمريكية، ويشمل 5.008.849 دولاراً أمريكياً، وتکاليف دعم الوكالة البالغة 375 664 دولارات أمريكا لليونيدو، و 440 000 دولار أمريكي، وتکاليف دعم الوكالة البالغة 200 57 دولار أمريكي لليونيب، مع ملاحظة أن المبلغ الإجمالي لليونيدو يشتمل على مبلغ 4 840 849 دولاراً أمريكياً وتکاليف دعم الوكالة البالغة 363 064 دولارات أمريكا تمت الموافقة عليه في الاجتماع السادس لإزالة 71.7 طن من قدرات استفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141B المستخدم في تصنيع الثلاجات المنزلية والتجارية في خمس شركات؛

(ب) أن تحيط علماً بأن حكومة باكستان وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 246.6 طن من قدرات استفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي لعام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010 هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) أن تخصم 7.43 طن من قدرات استفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) أن توافق على الاتفاق بين حكومة باكستان واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الثاني والعشرين بهذا التقرير؛

(هـ) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به؛

(و) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لباكستان، وخطة التنفيذ ذات الصلة، بمبلغ 100 299 دولار أمريكي، ويشمل 68 000 دولار أمريكي، وتکاليف دعم الوكالة البالغة 100 5 دولارات أمريكي لليونيدو، و 200 000 دولار أمريكي، وتکاليف دعم الوكالة 26 000 دولار أمريكي لليونيب.

(المقرر 59/62)

## أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين

الاستراتيجية الشاملة لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (موجز) (اليونديبي)

الخطة القطاعية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في قطاع الرغاوي (المرحلة الأولى) (البنك الدولي)

الخطة القطاعية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع رغاوي البوليستيرين المسحوبة بالضغط (المرحلة الأولى) (ألمانيا/اليونديدو)

مشروع تدليلى للتحويل من تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون-22/الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى ثاني أكسيد الكربون مع تكنولوجيا فورمات الميثيل كعامل نفح فى تصنيع رغاوي البوليستيرين المسحوبة بالضغط فى شركة فيننغر (نانجن) لتكنولوجيا توفير الطاقة المحدودة (اليونديبي)

مشروع تدليلى للتحويل من تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى تكنولوجيا النفح بالبوتان فى تصنيع رغاوي البوليستيرين المسحوبة بالضغط فى شركة مؤسسات شنجهاي زين هاو للبلاستيك المحدودة (اليابان/اليونديدو)

الخطة القطاعية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعيين والتجاريين (المرحلة الأولى) (اليونديبي)

مشروع تدليلى للتحويل من تكنولوجيا قائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى الأيزوباراتفين وزيلوكسان للتنظيف فى تصنيع الأجهزة الطبية فى شركة زيزانغ كندي للأجهزة الطبية المحدودة (اليابان/اليونديبي)

مشروع تدليلى بشأن إدارة وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية فى قطاع خدمة التبريد فى الصين (اليونيب/اليابان)

151. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقين Add.1 UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/26 و1.1.

152. وأشار إلى أن المشروعات ستشتمل على الترلام مالي كبير يزيد بدرجة كبيرة عما كان متوقعاً وقد عملت اللجنة دائماً على أساس مبدأ التكاليف الإضافية المتفق عليها في مساعدة البلدان على التحويل إلى أكثر التكنولوجيات جدوى على المدى الطويل وكان عليها أن تضمن حساب التمويل على أساس أكثر التكنولوجيات جدوى من حيث التكاليف. كما تعين على اللجنة تحديد إلى أي مدى تركز هذه المشروعات على الشركات الكبيرة، وهو نهج حق نجاحاً طيباً في حالة بلدان المادة 5، بما فيها الصين. وفيما يتعلق بالمنهجية المستخدمة لحساب تكاليف المشروع، يبدو أنه تم تحديد بعض القيم المتوسطة وأن التكاليف الإجمالية قدمت على هذا الأساس. وبينما يبدو أن المنهجية التي استخدمتها اللجنة في الماضي والتي تشتمل على تحديد أكثر دقة للمبالغ الإضافية ومدى التأهيل مناسبة بدرجة أكبر. كما أعرب عن قلق إزاء عدم وجود تبرير قوي لتحديد أولويات القطاعات بخلاف تلك التي تتضمن الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب.

153. وأنشئ فريق اتصال لمناقشة القضايا المطروحة وإعداد مشروع مقرر كيما تنظر فيه اللجنة التنفيذية.

154. ومع ملاحظة مقترن فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً مع التقدير تقديم حكومة الصين لاستراتيجيتها الشاملة المتعلقة بخططة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والخطط القطاعية المصاحبة لها لرغاوي البوليوريثان ورغاوي البوليستيرين المسحوبة بالضغط، والتبريد وتكييف الهواء الصناعيين والتجاريين، وتصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف، والمشروعات التدليلية الأخرى، وتوافق على أنها تمثل أساساً جيداً لمواصلة النظر في المساعدة للصين في اجتماعها الثالث والستين؛

(ب) أن تحيط علماً أيضاً بالصعوبات والتحديات التي تواجه حكومة الصين وصناعتها في تحقيق أهداف الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال لعامي 2013 و2015؛

(ج) أن تطلب إلى الصين وأعضاء اللجنة التنفيذية المهتمين بالأمر عقد مشاورات بين الدورات بغية

تبسيير المناقشات في الاجتماع الثالث والستين؛

- (د) أن تؤكد التزام اللجنة التنفيذية بتقديم مساعدة الصندوق المتعدد الأطراف إلى الصين لضمان امتثالها للإرادة المعجلة؛
- (ه) أن تطلب إلى الوكالات الثانية والمنفذة أن تقدم الخطط القطاعية الأربع والمشروعات التدليلية إلى الاجتماع الثالث والستين.

(المقرر 60/62)

**البند 8 من جدول الأعمال: تكاليف إضافية متعلقة بتأمين الأدوات المناسبة لصنع المبادلات الحرارية**  
**(المقرر 45/61)**

155. قدمت ممثلة أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/55 (ج)، بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي اعتبار التكاليف الرأسمالية المتعلقة بإعادة التجهيز بأدوات مناسبة، في حالة تحويل نظم التبريد أو تكييف الهواء من المواد الهيدروكلوروفلوروكربيونية القابلة للاشتعال إلى المواد الهيدروكلوروفلوروكربيونية غير القابلة للاشتعال، بوصفها تكاليف إضافية، أو ما إذا كانت تمثل تحدياً تكنولوجياً مفر منه.

156. وأعرب أحد الأعضاء عن تحفظه الشديد على جودة الوثيقة التي لم تأخذ في الحسبان بشكل ملائم، من وجهة نظره، القضايا التقنية المعقّدة جداً الواردة فيها. وأضاف أن آخر الوثائق بينت بوضوح أن فعالية الطاقة للمبادلات الحرارية المصنعة على الخطوط المعاد تجهيزها بأدوات مناسبة أعلى بكثير من فعالية المبادلات القديمة، وخاصة في المناخ المداري، ولذلك، ينبغي اعتبار تكاليف إعادة التصميم المطلوب للبقاء على الطاقة الإنتاجية بوصفها تكاليف إضافية. ويرىأعضاء آخرون أن القضية ليست قضية تقنية بحتة، ولكنها سياسية الطابع أيضاً، وأشار كذلك إلى أن إعادة التجهيز بأدوات مناسبة يمكن أن يؤدي إلى وفورات كبيرة في التكاليف. وأقر بأن أمانة الصندوق اضطاعت بحجم أعمال كبير بشأن هذه المسألة، بما في ذلك مشاورات مع الخبراء والوكالات المنفذة ومع الشركات والوكالات في الصين.

157. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى أمانة الصندوق إعداد وثيقة جديدة بشأن التكاليف الإضافية المتعلقة بإعادة التجهيز بأدوات مناسبة لتصنيع المبادلات الحرارية من أجل مساعدتها في مداولاتها، تُدمج فيها أي آراء قد ترد إليها من الخبراء والوكالات المنفذة وأعضاء اللجنة التنفيذية.

(المقرر 61/62)

**البند 9 من جدول الأعمال: تقرير عن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف بشأن الآثار المناخية**  
**(المقرر 45/59)**

158. قدمت ممثلة أمانة الصندوق الوثيقين Add.1 وAdd.1.1 UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/56، وأبلغت اللجنة التنفيذية بأن النسخة التجريبية من مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالآثار على المناخ قد وضعت مؤخراً على موقع الإنترنت الداخلي للأمانة لتنزيلها.

159. وأشار أحد الأعضاء إلى أن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالآثار على المناخ يبدو معقداً جداً بصيغته الواردة في الوثائق. واقتصر تبسيطه وجعله أكثر شفافية بحيث يكون أسهل في الاستخدام من قبل البلدان والوكالات المنفذة. كما أعرب عن أهمية تجنب النزاعات في المصالح عندما تتعاقد أمانة الصندوق مع مستشاريها. ولم يفهم أعضاء آخرون أسباب إثارة مسألة النزاعات في المصالح ورأوا عدم وجود حاجة إلى اتخاذ إجراءات في الوقت الحالي. كما أنهم شعروا بأنه لم يتيسر لهم الوقت الكافي لبحث الوثائق بحثاً شاملًا بما فيه الكفاية كي يقدموا رأياً مبنياً على علم. وطلبو المزيد من الوقت لتمكينهم من إجراء استعراض لها وللمؤشر وتطبيقه والبيانات الأساسية.

160. وقررت اللجنة التنفيذية أن توجل النظر في التقرير المتعلق بالخبرات المكتسبة في تنفيذ مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلقة بالآثار على المناخ إلى الاجتماع الثالث والستين.

#### (المقرر 62/62)

### **البند 10 من جدول الأعمال: تقرير الفريق الفرعى لقطاع الإنتاج**

161. قدم مُنظم الفريق الفرعى المعنى بقطاع الإنتاج تقرير الفريق الفرعى الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/57، وأشار إلى أنه بعد عقد جلسة على هامش هذا الاجتماع، لا توجد حاجة إلى عقد جلسة أخرى قبل الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية.

162. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالبيانات الأولية عن مرافق إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي قدمها البنك الدولي بالنيابة عن حكومة الصين؛

(ب) أن تحيط علماً أيضاً باتفاق الفريق الفرعى من حيث المبدأ بتطبيق الممارسات والإجراءات الواردة في الفقرتين (أ) و(د) من المقرر 36/19 الصادر عن اللجنة التنفيذية على قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مع الاقتراح بالاستعاضة عن الفقرة (أ)(7) بالنص التالي: "ينبغي عدم إدراج التنظيف البيئي لموقف إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في حساب تمويل إزالة قطاع إنتاج هذه المواد، إلا أنه ينبغي أن يتم بطريقة رشيدة من الناحية البيئية"؛

(ج) أن تجدد موارد الحساب الفرعى للمراجعات التقنية لتغطية هذه المراجعات لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع الفهم بأن أي أموال غير مستخدمة لعمليات المراجعة التقنية سوف تعود إلى الصندوق المتعدد الأطراف؛

(د) أن ترخص لأمانة الصندوق ببدء عملية لإبرام عقد بشأن المراجعة التقنية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين، مع مراعاة أن المراجعات التقنية قد لا تكون مطلوبة لجميع المنشآت.

#### (المقرر 63/62)

### **البند 11 من جدول الأعمال: حسابات الصندوق المتعدد الأطراف**

#### **(أ) الحسابات الختامية لعام 2009**

163. قدمت ممثلة أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/58، وأشارت إلى أن الفقرات 4 إلى 7 من الوثيقة تتناول نتائج مراجعات 2008-2009 لحسابات الصندوق المتعدد الأطراف وتشتمل على ملاحظات المراجعين وتوصياتهم فيما يتعلق بمسألة المساهمات المعلقة لفترة طويلة والمستحقة للصندوق المتعدد الأطراف. ولم توحد البيانات المالية للصندوق المتعدد الأطراف مع بيانات المالية لليونيب، على الرغم من أنها ترد فيها.

164. وبعد النظر في الوثيقة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالبيان المالي المرجع للصندوق المتعدد الأطراف حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2009، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/58؛

(ب) أن تحيط علماً أيضاً بأن تقرير المراجعة الذي أعده مجلس مراجعى حسابات الأمم المتحدة قد أشار إلى تقادم التعهدات المعلقة لفترة طويلة للصندوق المتعدد الأطراف، وأوصى بأن ينظر اليونيب في وضع سياسة محاسبية لمعالجة التعهدات المعلقة لفترة طويلة؛

(ج) أن تطلب إلى أمين الخزانة:

- (1) أن ينقل إلى علم اللجنة التنفيذية أي تغيير يعتزم اليونيب إجراؤه على عرض التعهادات المعلقة منذ فترة طويلة في حسابات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) أن ينقل إلى علم اللجنة التنفيذية أي تغيير في الممارسة الحالية بشأن فصل حسابات الصندوق المتعدد الأطراف عن حسابات اليونيب؛
- (3) أن يسجل في حسابات عام 2010 الفروق بين البيانات المؤقتة للوكالات وحساباتها الختامية لعام 2009، على النحو الوارد في الجدولين 1 و2 من الوثيقة .UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/58.

#### (المقرر 64/62)

#### (ب) تسوية الحسابات (المقرر 50/59)

165. قدمت ممثلة أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/59، ولفت الانتباه إلى تصريح في الفقرة 10، حيث أشير إلى أن أمين الخزانة خصم إيرادات من فوائد قدرها 34 834 دولاراً أمريكياً من موافقات الاجتماع السابع والخمسين، في حين كان ينبغي أن تشير الفقرة إلى أن المبلغ خصم من موافقات الاجتماع السادس في أبريل/نيسان-مايو/أيار 2010 وسجل في البيان المالي لليونديبي لعام 2009، وليس في التقرير المرحلي لليونديبي.

166. وبعد النظر في الوثيقة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بتسوية حسابات عام 2009، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/59؛

(ب) أن تطلب إلى الوكالات المنفذة إجراء تسويات 2009 في عام 2010 على النحو التالي:

(1) يعدل اليونديبي سجلاته للمبالغ الموافق عليها بقيمة (19) دولاراً أمريكيما، وأن يعدل سجلاته الخاصة بالإيرادات بقيمة 9 دولارات الأمريكية في تقريره المرحلي؛

(2) يعدل اليونيب سجلاته للمبالغ الموافق عليها بقيمة 7 دولارات الأمريكية في تقريره المرحلي؛ وبقيمة 749 222 دولاراً أمريكيما لإيرادات غير مدونة في تقاريره المرحلية؛

(ج) أن تطلب إلى أمين الخزانة:

(1) تحويل مبلغ 81 دولاراً أمريكيما سبق إغفاله خلال التحويلات إلى اليونيب للمبالغ الموافق عليها في الاجتماعين الخامس والخمسين والسادس والخمسين للجنة التنفيذية؛

(2) إعادة مبلغ 64 500 دولار أمريكي إلى البنك الدولي لتصحيح الخصم المزدوج للتحويل الخاص بمشروع الهالونات في شيلي (CHI/HAL/42/TAS/156)؛

(د) أن تحيط علماً ببنود التسوية لعام 2009 على النحو التالي:

(1) مبلغ 197 دولاراً أمريكيما قيمة إنفاق إضافي في حسابات اليونيدو لعام 2009؛

(2) مبلغ 8 دولارات الأمريكية أبلغ عنه بوصفه فرقاً ناجماً عن تقريب الأرقام في إيرادات اليونيب؛

(3) مبلغ 946 198 دولاراً أمريكيما لإعادة القرض الخاص بمشروع تبريد المبني التايلندي (THA/REF/26/INV/104)، الذي لا يزال مسجلاً باعتباره إيرادات في البيان المالي للبنك الدولي لعام 2009؛

(هـ) أن تحيط علماً ببنود التسوية الدائمة لليونديبي والبنك الدولي على النحو التالي:

(1) بندًا تسوية دائمة للبيونبي فيما يتعلق بمشروعات غير محددة بمبلغ 300 68 دولار أمريكي و 29 دولاراً أمريكياً؛

(2) بنود تسوية دائمة للبنك الدولي فيما يتعلق بالمشروعات التالية:

- تعاون ثانوي للسويد (THA/HAL/29/TAS/120) بقيمة 985 225 دولاراً أمريكياً؛

- تعاون ثانوي للولايات المتحدة (CPR/PRO/44/INV/425) بقيمة 375.000 5 دولار أمريكي؛

- تعاون ثانوي للولايات المتحدة (CPR/PRO/44/INV/439) بقيمة 375.000 5 دولار أمريكي؛

- تسوية إيرادات استثمارية بمبلغ 8 دولارات أمريكية.

#### (المقرر 65/62)

#### **البند 12 من جدول الأعمال: الاتفاق بين اليونيب بصفته أمين الخزانة للصندوق المتعدد الأطراف، وبين اللجنة التنفيذية (المقرر 51/59)**

167. قدمت ممثلة أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/60 التي تشمل على التغذية المرندة الواردة من أمين الخزانة بشأن طلب اللجنة التنفيذية المتعلق بتقديم بيانات إرشادية عن النفقات بين عامي 2004 و 2009. وانعكس فيها تقدير التكاليف السنوية المنقحة لتقديم خدمات أمين الخزانة إلى الصندوق المتعدد الأطراف حسبما قدمها أمين الخزانة، والتي تبلغ حالياً 500 000 دولار أمريكي في السنة. كما تتضمن خطط اليونيب لنقديم بيانات عن النفقات كجزء من خدمات أمين الخزانة التي يقدمها في المستقبل، وفقاً لنفس شكل الجدول 1 من الوثيقة.

#### **168. وقررت اللجنة التنفيذية:**

(أ) أن تحيط علماً بال报告 الإرشادي المقدم من أمين الخزانة عن نفقاته للفترة 2004-2009؛

(ب) أن تحيط علماً أيضاً بأن تقرير مراجعة الحسابات التي أجرتها الأمم المتحدة لم يتضمن أي ملاحظة بشأن خدمات أمين الخزانة؛

(ج) أن توافق على اقتراح أمين الخزانة بالإبقاء على المستوى الحالي لرسومه البالغ 500 000 دولار أمريكي في السنة إلى حين يعود اليونيب إلى مخاطبة اللجنة التنفيذية في هذا الصدد؛

(د) أن تطلب إلى أمين الخزانة أن يدرج في حسابات أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بياناً إرشادياً بتقسيمات الرسوم السنوية البالغة 500 000 دولار أمريكي مقابل تقديم خدمات أمين الخزانة، على النحو المبين في الجدول 1 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/60.

#### (المقرر 66/62)

#### **البند 13 من جدول الأعمال: الميزانيات المنقحة لأمانة الصندوق لعامي 2011 و 2012 وميزانيتها المقترحة لعام 2013**

169. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/61، التي تعرض تتفصيلاً لميزانية عام 2011 التي تم اعتمادها والإبقاء عليها بموجب المقررين 56/68(ج) و 49/60(A)، وميزانية عام 2012 حسبما تم اعتمادها والإبقاء عليها بموجب المقررين 59/52(B) و 60/49(A) والميزانية المقترحة لعام 2013 لتغطية تكاليف الموظفين في عام 2013. ونتحفظ ميزانية عام 2011 لإدراج تكاليف التشغيل لأمانة الصندوق على نفس المستوى، وأدخلت عليها تعديلات أخرى لإدراج التمويل المتعلق بالمراجعات التقنية لقطاع الإنتاج. واعتمدت ميزانية عام

2012 في الاجتماع التاسع والخمسين وتم الإبقاء عليها في الاجتماع السادس للجنة التنفيذية تكاليف الموظفين فقط وظلت دون تغيير. وتتعكس في الميزانية المقترحة لعام 2012 تكاليف الموظفين لعام 2013 اللازمة للتمكين من تمديد عقود الموظفين استنادا إلى مستوى عنصر رواتب الموظفين لعام 2012 المعتمد باستخدام معدل تضخم نسبته 3 في المائة يطبق بما يتسمق مع المقرر 49/60(ب).

#### **170. وقررت اللجنة التنفيذية:**

- (أ) أن توافق على مبلغ إضافي قدره 869 834 دولاراً أمريكياً في ميزانية عام 2011 المنقحة لأمانة الصندوق، حسبما ترد في المرفق الثالث والعشرين بهذا التقرير، لتعطية التكاليف التشغيلية للأمانة الصندوق، فضلاً عن التمويل للمراجعات التقنية لقطاع الإنتاج، مما ينتج عن مبلغ إجمالي قدره 622 606 7 دولاراً أمريكياً، مع إدخال تكاليف عنصر تكاليف الموظفين لعام 2011 الموافق عليه بالفعل في الاجتماع السادس والخمسين للجنة التنفيذية؛
- (ب) أن تحيط علماً بمبلغ 905 884 دولارات أمريكيية لتكاليف عنصر الموظفين في عام 2012 الموافق عليه بالفعل في الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية وتم الإبقاء عليه في الاجتماع السادس؛
- (ج) أن توافق على تكاليف عنصر الموظفين لعام 2013 من الميزانية البالغ مجموعه 453 400 دولاراً أمريكياً؛
- (د) أن تحيط علماً بأن تكاليف عنصر الموظفين المشار إليه في الفقرتين (ب) و(ج) أعلى ستتضمن لأي مقرر يتخذ في الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية بشأن معدل التضخم البالغ 3 في المائة المطبق بما يتسمق مع المقرر 49/60(ب).

**(المقرر 67/62)**

#### **البند 14 من جدول الأعمال: مسائل أخرى**

**تقرير اللجنة التنفيذية إلى الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن التقدم المحرز في خفض انبعاثات المواد المراقبة من استخدامات عوامل التصنيع (متابعة للمقرر XVII/6 الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف، تحديث للفترة 2009 و2010)**

171. قدمت ممثلة أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/Inf.2. ومشيرة إلى أن التقرير أعد استجابة للمقرر III/XXI الصادر عن الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف، الذي طلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي واللجنة التنفيذية إعداد تقرير مشترك بشأن التقدم في إزالة عوامل التصنيع، أوضحت كبيرة الموظفين أن المقرر VIII/XXII الصادر عن الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف لم يكلّف فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي سوى بإدراج في تقريره المرحلّي لعام 2011 جدول يتضمن قائمة باستخدامات عوامل التصنيع حسب فرادي الأطراف.

172. ومع ملاحظة تقرير اللجنة التنفيذية إلى الفريق العامل المفتوح العضوية الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/Inf.2 ولتمكن الأعضاء من موافقة بحث الوثيقة وتوفير المزيد من التعليقات التفصيلية لأمانة الصندوق، قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى أمانة الصندوق أن:

- (أ) تنظم محفلاً للمناقشة، مفتوحاً أمام جميع أعضاء اللجنة، على الإنترت الداخلي الخاص بها، بحلول 7 ديسمبر/كانون الأول 2010 لتمكن الأعضاء من توفير جولة أولى من المعلومات المرتدة بشأن تقرير اللجنة التنفيذية إلى الفريق العامل المفتوح العضوية عن التقدم المحرز في خفض انبعاثات المواد المراقبة من استخدامات عوامل التصنيع بحلول 19 ديسمبر/كانون الأول 2010؛
- (ب) تجمع المعلومات المرتدة وتنشر نسخة منقحة على الإنترت الداخلي بحلول 15 يناير/كانون الثاني 2011 للحصول على المزيد من التعليقات من أعضاء اللجنة التنفيذية، عن

طريق محفل المناقشة، بحلول 29 يناير/كانون الثاني 2011؛

(ج) تأخذ في الحسبان تعليقات الأعضاء وترسل نسخة منقحة من التقرير إلى أمانة الأوزون كي يدرجها فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي في التقرير المشترك المطلوب بموجب المقرر 3/XXI الصادر عن الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف.

(المقرر 68/62)

#### مسائل إدارية متعلقة بتأجيل المشروعات

173. طلب أحد الأعضاء توضيحا بشأن إجراءات إعادة تقديم المشروعات التي تأجلت إلى اجتماعات لاحقة للجنة التنفيذية. وأوضحت كبيرة الموظفين أنه عندما تؤجل اللجنة التنفيذية مشروع ما، لا يمكن لأمانة الصندوق أن تفترض تلقائيا أنه سيعاد تقديمه. ولذلك، يتطلب الأمر رسالة من الوكالة المنفذة المعنية تفيد بالتماس الوكالة والبلد إعادة تقديم المشروع. واستجابة لطلب آخر بشأن تأجيل أحد المشروعات الاستثمارية، أوضح مثل عن أمانة الصندوق أن المشروع المشار إليه يتعلق بالهيدروكلوروفلوروكربون-141B الموجود في البوليولات المستوردة السابقة الخلط ولذلك، لا يمكن تقديم إلا في سياق إحدى خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

مفهوم مشروع اليونيدو بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في بلدان المادة 5

174. قدم ممثل اليونيدو الورقة المتعلقة بمفهوم مشروع اليونيدو بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في بلدان المادة 5 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/Inf.4. وأشار إلى أن اليونيدو قدمت مشروع مقرر للنظر فيه بشأن مشروع تجريبي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في المكسيك. وأشارت أمانة الصندوق إلى أن المشروع لا يفي بمتطلبات المقرر 19/58 وطلبت سحبه وإعادة تقييمه في اجتماع لاحق. ولذلك، أعدت اليونيدو المذكورة الإعلامية المعروضة أمام هذا الاجتماع، التي تبين كيف يمكن استدامة المشروع من خلال التمويل المشترك وإنشاء صندوق متعدد الموارد.

175. وأثنى عدد من الأعضاء على النهج المبتكر المتبني في مفهوم المشروع وشجعوا اليونيدو على إعادة تقديم مقترن المشروع الخاص بمشروع تجريبي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في المكسيك إلى الاجتماع الثالث والستين.

176. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما مع التقدير بمفهوم مشروع اليونيدو بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في بلدان المادة 5 (UNEPAZL.Pro/ExCom/62/Inf.4)؛

(ب) أن تشجع اليونيدو على تقديم المشروع التجريبي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون للمكسيك، بإتباع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشروعات التدليلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، إلى الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية.

(المقرر 69/62)

عرض من اليونيب، بوصفه الوكالة الرئيسية، عن استراتيجية وخطة عمل لمساعدة هايتي على العودة إلى مستوى التنفيذ ما قبل الزلزال

177. أشار ممثل اليونيب إلى أن اليونيب واليونيدب لم يتمكنا من إعداد الاستراتيجية وخطة العمل لمساعدة هذا البلد على العودة إلى مستوى تنفيذ بروتوكول مونتريال الذي وصل إليه قبل الزلزال، والمطلوب بموجب المقرر 52/61 والذي كان ينبغي تقديمه إلى هذا الاجتماع، نتيجة استمرار حالة الأضطرابات في هايتي. ولذلك، يطلب اليونيب أن توافق اللجنة التنفيذية على تقديمها في الاجتماع الثالث والستين. كما أشار إلى أن الوكالتين قاما بزيارة ميدانية مشتركة إلى هايتي بعد الاجتماع الحادي والستين، ركزت على دعم وحدة الأوزون الوطنية وعلى تعين استشاري محلي. وأوصى اليونيب واليونيدب بأن يكون أي دعم يقدمه الصندوق المتعدد الأطراف لمساعدة البلد متصلة بالإطار الاستراتيجي المتكامل للأمم المتحدة لهايتي، وهو الاستراتيجية المشتركة لوكالات الأمم المتحدة

وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. واختتم قائلًا إنه سيتم تعميم نسخة من تقريره الشفوي بشكل غير رسمي على أعضاء اللجنة التنفيذية.

178. وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى اليونيب، بوصفه الوكالة الرئيسية، أن يقدم الاستراتيجية وخطة العمل لمساعدة هايتي على العودة إلى مستوى تنفيذ بروتوكول مونتريال الذي وصلت إليه قبل الزلزال والمطلوبة بموجب المقرر 52/61 إلى الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية.

#### (المقرر 70/62)

##### تواتر وأماكن الاجتماعين الثالث والستين والرابع والستين للجنة التنفيذية

179. أبلغت كبيرة الموظفين للجنة التنفيذية بأن الاجتماعين الثالث والستين والرابع والستين يمكن عقدهما في مونتريال من 4 إلى 8 أو من 11 إلى 15 أبريل/نيسان ومن 11 إلى 15 يوليه/تموز 2011، ويمكن عقد الاجتماع الخامس والستين مبدئياً بين 5 و11 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، خلال الأسبوع الذي يسبق اجتماع الأطراف، رهنا بنتائج المناقشات مع حكومة إندونيسيا.

180. وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية عقد اجتماعها الثالث والستين من 4 إلى 8 أبريل/نيسان 2011 واجتماعها الرابع والستين من 11 إلى 15 يوليه/تموز 2011، كلاهما في مونتريال.

#### (المقرر 71/62)

##### **البند 15 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير**

181. اعتمدت اللجنة التنفيذية تقريرها على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/L.1.

##### **البند 16 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع**

182. بعد تبادل المجاملات المعتادة، أعلن الرئيس عن اختتام الاجتماع الساعة 7:20 من مساء يوم الجمعة 3 ديسمبر/كانون الأول 2010.

## المرفق الأول

**الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال**  
**الجدول الأول: حالة الصندوق من 1991-2010 (بالدولار الأمريكي)**

حتى 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010

<b>الدخل</b>	
2,372,682,168	الإسهامات التي وصلت :
40,767,323	دفعات نقدية تشمل أذونات الصرف المقبوسة
132,607,342	أذونات الصرف الموجدة
202,719,315	التعاون الثنائي
1,198,947	الفوائد المكتسبة
12,503,060	دخل اضافي نابع من قروض و مصادر أخرى
<b>2,762,478,155</b>	<b>دخول متنوعة</b>
<b>مجموع الدخل</b>	
596,365,260	تخصيصات * واحتياطيات
181,124,822	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .
586,533,558	برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
1,024,851,441	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .
1,198,947	البنك الدولي .
-	مشروعات غير محددة
<b>2,390,074,028</b>	<b>ناقص التصحيحات</b>
<b>مجموع التخصيصات لлокالات المنفذة</b>	
78,789,450	تكاليف الأمانة واللجنة التنفيذية (1991- 2010)
3,550,550	تشمل احتياطي لعقود الموظفين حتى عام 2012
2,941,754	اجر امانه الخزانه (2003-2010)
909,960	تكاليف الرصد والتقييم (1999-2009)
104,750	تكاليف المراجعة التقنية (1998-2005)
132,607,342	تكاليف استراليجه الا علام (2004-2003)
(30,980,057)	بما فيها احتياطي لتكاليف صيانة الشبكة لعام 2004
<b>2,577,997,778</b>	<b>التعاون الثنائي</b>
<b>143,713,054</b>	<b>احتياطي لتغطية تذبذبات آلية سعر الصرف الثابت</b>
<b>مجموع التخصيصات والاحتياطيات</b>	
15,029,524	<b>أموال نقدية</b>
11,202,696	<b>ادوات صرف:</b>
4,628,013	2011
9,907,090	2012
<b>40,767,323</b>	2013
<b>184,480,377</b>	غير مجدول
<b>الرصيد المتاح للتخصيصات جديدة</b>	

\* تعكس المبالغ الموقفات الصافية التي حولت من اجلها موارد بما في ذلك اذونات الصرف التي لم تصرفها الوكلالات المنفذة بعد. وتعكس أرقام جرد الأمانة بشأن المبالغ الصافية الموقف علىها. ويجري استعراض هذه الأرقام في تقرير التسوية الجاري.

**الصندوق الاستثماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال**  
**الجدول 2: موجز حالة الإسهامات والإيرادات الأخرى في الفترة 1991-2010**  
**حتى 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010**

<b>الوصف</b>											
<b>1991 - 2010</b>	<b>2010</b>	<b>2009</b>	<b>1991 - 2008</b>	<b>2006-2008</b>	<b>2003-2005</b>	<b>2000-2002</b>	<b>1997-1999</b>	<b>1994-1996</b>	<b>1991-1993</b>		
2,680,770,335	133,062,054	133,342,202	2,414,366,078	368,028,480	474,000,000	440,000,001	472,567,009	424,841,347	234,929,241	إسهامات متعدد بها	
2,372,682,168	98,009,148	112,550,954	2,162,122,065	335,959,452	417,556,075	407,967,672	412,793,402	381,555,255	206,290,209	دفعات نقدية / وصلات	
132,607,342	3,639,793	2,764,882	126,202,667	19,098,367	48,014,207	21,315,399	21,498,625	11,909,814	4,366,255	مساعدة ثنائية	
40,767,323	23,791,132	13,149,362	3,826,830	3,826,830	0	0	0	0	0	إذونات صرف	
2,546,056,833	125,440,073	128,465,198	2,292,151,562	358,884,649	465,570,282	429,283,071	434,292,027	393,465,069	210,656,464	مجموع الدفعات	
40,854,136	284,227	0	40,569,909	32,471,642	0	0	0	8,098,267	0	إسهامات متباين فيها	
134,713,502	7,621,982	4,877,004	122,214,516	9,143,831	8,429,718	10,716,930	38,274,982	31,376,278	24,272,777	تعهدات غير مسددة	
94.97%	94.27%	96.34%	94.94%	97.52%	98.22%	97.56%	91.90%	92.61%	89.67%	نسبة المدفوعات إلى التعهدات	
202,719,315	2,922,121	4,403,437	195,393,757	43,537,814	19,374,449	53,946,601	44,685,516	28,525,733	5,323,644	الفوائد المكتسبة	
1,198,947	0	0	1,198,947	1,198,947						دخل إضافي	
12,503,060	909,467	1,741,884	9,851,710	3,377,184	1,386,177	1,125,282	1,223,598	1,297,366	1,442,103	إيرادات متعددة	
2,762,478,155	129,271,660	134,610,519	2,498,595,977	406,998,594	486,330,908	484,354,955	480,201,141	423,288,168	217,422,212	مجموع الدخل	
<b>أرقام متراكمة</b>											
2,680,770,335	133,062,054	133,342,202	2,414,366,078	368,028,480	474,000,000	440,000,001	472,567,009	424,841,347	234,929,241	مجموع التعهدات	
2,546,056,833	125,440,073	128,465,198	2,292,151,562	358,884,649	465,570,282	429,283,071	434,292,027	393,465,069	210,656,464	مجموع الدفعات	
94.97%	94.27%	96.34%	94.94%	97.52%	98.22%	97.56%	91.90%	92.61%	89.67%	نسبة المدفوعات إلى التعهدات	
2,762,478,155	129,271,660	134,610,519	2,498,595,977	406,998,594	486,330,908	484,354,955	480,201,141	423,288,168	217,422,212	مجموع الدخل	
134,713,502	7,621,982	4,877,004	122,214,516	9,143,831	8,429,718	10,716,930	38,274,982	31,376,278	24,272,777	مجموع إسهامات غير المسددة	
5.03%	5.73%	3.66%	5.06%	2.48%	1.78%	2.44%	8.10%	7.39%	10.33%	نسبة مئوية من مجموع التعهدات	
117,414,174	2,871,667	2,946,537	111,595,970	6,020,412	7,511,983	9,811,798	32,602,722	31,376,278	24,272,777	إسهامات غير مسددة من بلدان ذات الاقتصاد الانتقالي	
4.38%	2.16%	2.21%	4.62%	1.64%	1.58%	2.23%	6.90%	7.39%	10.33%	النسبة المئوية من المبلغ غير المسدد من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي بالقياس إلى التعهدات	

ملاحظة: البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي هي: أذربيجان ، بيلاروس ، بلغاريا ، الجمهورية التشيكية ، استونيا ، هنغاريا ، لاتفيا ، ليتوانيا ، بولندا ،

لاتحاد الروسي ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، طاجكستان ، أوكرانيا ، أوزبكستان و تركمانستان إلى حد 2004 طبقاً للمقرر

## الصندوق الاستثماري للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 3: موجز حالة الإسهامات في الفترة 1991-2010

حتى 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010

الطرف	اسهامات عليها متفق	دفعات نقدية	تعاون ثانوي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة	الصرف المبلغ	خسائر/مكاسب السلبي=مكاسب
أندورا	21,816	8,868	0	0	12,948	0	0
* استراليا	50,993,246	49,721,339	1,271,907	0	0	786,082	-1,026,079
النمسا	28,385,051	28,253,261	131,790	0	0	0	0
أذربيجان	885,741	311,683	0	0	574,059	0	0
بيلاروس	2,725,273	0	0	0	2,725,273	0	597,273
بلغاريا	35,169,914	35,169,914	0	0	0	0	0
كندا *	1,217,575	1,217,575	0	0	0	215,648	-4,209,765
قبرص	486,621	486,621	0	0	0	0	173,477
الجمهورية التشيكية	7,608,455	7,815,305	248,020	0	0	-454,869	-1,048,571
الدانمرك	23,170,196	23,009,143	161,053	0	0	0	7,947
استونيا	244,963	244,962	0	0	0	451,870	-783,278
فنلندا	18,231,475	17,779,605	14,707,729	180,349,272	9,907,090	0	-16,355,173
فرنسا	204,964,091	204,964,091	14,707,729	180,349,272	9,907,090	0	-3,292,830
المانيا	299,477,339	233,193,386	43,552,254	25,069,898	-2,338,200	0	-1,657,738
اليونان	14,512,794	13,162,389	0	0	1,350,404	0	-76,259
هندوراس	4,914,611	4,458,166	0	0	409,951	0	22,369
آيسلندا	1,047,658	1,047,658	0	0	0	0	428,027
أيرلندا	8,688,807	8,688,807	0	0	0	6,912,452	0
اسرائيل	10,889,585	3,824,671	152,462	0	0	3,291,976	2,480,708
إيطاليا	160,336,772	142,568,857	15,287,208	0	0	0	5,576,206
اليابان	530,189,232	507,608,960	17,004,067	0	0	0	0
الكويت	286,549	286,549	0	0	0	0	-2,483
لاتفيَا	450,832	450,832	0	0	0	0	0
ليختنشتاين	257,652	257,652	0	0	0	492,967	0
ليتوانيا	688,510	195,543	0	0	0	0	-93,761
لوكسمبورغ	2,349,379	2,349,379	0	0	0	0	0
مالطا	153,269	153,269	0	0	0	0	-1,388
موناكو	182,818	182,818	0	0	0	0	0
هولندا	54,000,822	54,000,822	0	0	0	0	215,134
نيوزيلندا	7,699,207	7,699,206	0	0	0	0	151,511
النرويج	20,282,421	20,282,421	0	0	0	0	0
بنما	16,915	16,915	0	0	0	0	0
بولندا	9,147,011	7,412,021	113,000	0	0	0	1,621,991
البرتغال	12,067,605	10,272,876	101,700	0	0	0	198,162
روسيا	326,748	213,435	0	0	0	113,313	0
سنغافورة	103,131,225	0	0	0	103,131,225	0	0
سلوفاكيا	531,221	459,245	71,976	0	0	0	0
سلوفينيا	2,314,569	2,298,046	16,523	0	0	0	0
جنوب إفريقيا	1,250,000	1,250,000	0	0	0	30,000	0
اسبانيا	3,793,691	3,763,691	0	0	0	0	-569,654
السويد	79,439,939	77,148,176	3,184,763	0	0	0	-576,965
سويسرا	35,920,365	34,231,991	1,688,374	0	0	0	-1,680,340
طاجيكستان	39,171,325	37,258,095	1,913,230	0	0	0	0
تركمانستان *	293,245	5,764	0	0	0	287,481	0
أوكرانيا	9,144,846	1,082,925	0	0	0	8,061,920	0
الامارات العربية المتحدة	559,639	559,639	0	0	0	0	0
المملكة المتحدة	179,344,061	178,779,061	565,000	0	0	0	-5,477,731
الولايات المتحدة الأمريكية	618,530,368	588,997,025	21,567,191	5,790,334	2,175,818	0	0
أوزبكستان	677,654	188,606	0	0	489,048	0	-30,980,057
المجموع الفرعى	2,680,770,335	2,372,682,168	132,607,342	40,767,323	134,713,502	40,854,136	175,567,638
اسهامات متداولة في فيها ***	40,854,136	0	0	0	40,854,136	0	175,567,638
المجموع	2,721,624,471	2,372,682,168	132,607,342	40,767,323	134,713,502	40,854,136	-30,980,057

\* إن المساعدة التقنية المسجلة لاستراليا وكندا قد تمت تسويتها بعد موافقات الاجتماع 39 بالأخذ بالاعتبار تسوية قامت بها الأمانة من خلال التقارير المرحلية المقدمة إلى الاجتماع 40 وهي تشير إلى 1.208.219 و 6.449.438 دولار أمريكي.

\*\* بموجب المقررات 5 و 39 التابعين لاجتماعي الأطراف لبروتوكول مونتريال السادس عشر على التوالي، لقد

تمت إعادة تصنيف تركمانستان كبلد عامل بموجب المادة الخامسة في سنة 2004 وبالناتي من المفروض لا تؤخذ بالاعتبار مساهمته لسنة 2005 البالغة قيمتها 5.764 دولار أمريكي.

\*\*\* المبالغ الخاصة بفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان والمملكة المتحدة بدون اسهامات عامي 2007 و 2008. و المبلغ الإضافي لـ 284.227 دولار أمريكي يظهر في جدول الاسهامات لعام 2010.

الصندوق الاستئمانى للصندوق المتعدد الاطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 4: حاله الاسهامات لعام 2010  
حتى 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010

UNEП/OzL.Pro/ExCom/62/62

Annex I

الصفحة 4

الطرف	المجموع	اسهامات متنازع فيها*	98,009,148	3,639,793	23,791,132	7,621,982
الطرف	المجموع	اسهامات متنازع فيها*	98,009,148	3,639,793	23,791,132	7,906,209
أندورا	12,948				12,948	12,948
أستراليا	2,892,711				2,892,711	0
النمسا	1,435,834				1,435,834	0
أذربيجان	8,094				8,094	8,094
بيلاروس	32,375				32,375	32,375
بلغيكا	1,783,865				1,783,865	0
بلغاريا	32,375				32,375	0
كندا	4,819,027				4,819,027	75,883
فنزورص	71,225				71,225	0
الجمهوريه التشيكية	454,869				454,869	(454,869)
الدانمرك	1,196,258				1,196,258	0
استونيا	25,900				25,900	0
فنلندا	912,976				912,976	0
فرنسا	10,199,760				10,199,760	85,315
المانيا	13,884,041				13,884,041	(305,008)
اليونان	964,777				964,777	964,777
هنغاريا	394,976				394,976	394,976
آيسلندا	59,894				59,894	0
أيرلندا	720,345				720,345	0
اسرائيل	678,257				678,257	678,257
ايطاليا	8,221,645				8,221,645	988,929
اليابان	26,910,144				26,910,144	600,143
لاتفيا	29,138				29,138	0
ليختنشتاين	16,188				16,188	0
ليتوانيا	50,181				50,181	50,181
لوكسمبورغ	137,594				137,594	0
مالطا	27,519				27,519	0
موناكو	4,856				4,856	0
هولندا	3,031,924				3,031,924	0
نيوزيلندا	414,401				414,401	0
النرويج	1,265,865				1,265,865	0
بولندا	810,995				810,995	810,995
البرتغال	853,083				853,083	853,083
رومانيا	113,313				113,313	113,313
الاتحاد الروسي	1,942,503				1,942,503	1,942,503
سلوفاكيا	101,981				101,981	0
سلوفينيا	155,400				155,400	0
اسبانيا	4,804,458				4,804,458	893,000
السويد	1,733,684				1,733,684	0
سويسرا	1,968,403				1,968,403	0
طاجيكستان	1,619				1,619	1,619
أوكرانيا	72,844				72,844	72,844
المملكة المتحدة	10,751,755				10,751,755	0
الولايات المتحدة الأمريكية	26,873,288				29,049,106	2,175,818
أوزبكستان	12,950				12,950	12,950
المجموع الفرعى	133,062,054				133,062,054	7,621,982
اسهامات متنازع فيها*	284,227				284,227	284,227
المجموع	133,346,281				133,346,281	7,906,209

\* مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية

**الصندوق الاستئمانى للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال**  
**الجدول 5: حالة الأسهامات لعام 2009**  
**حتى 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010**

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعت نقدية	تعاون ثانى	أذنات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	8,868	8,868		0	0
أستراليا	2,892,711	2,892,711		0	0
النمسا	1,435,834	1,435,834		0	0
أذربيجان	8,094	8,094		0	8,094
بيلاروس	32,375	32,375		32,375	0
بلغاريا	32,375	32,375		0	32,375
كندا	1,783,865	1,783,865	99,440	0	139,765
قبرص	71,225	71,225		0	0
الجمهورية التشيكية	454,869	363,904	90,965	0	0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258		0	0
استونيا	25,900	25,900		0	0
فنلندا	912,976	912,976		0	0
فرنسا	10,199,760	9,997,393	287,682	(85,315)	(85,315)
ألمانيا	13,884,041	4,628,014	1,974,067	(1,974,067)	9,256,028
اليونان	964,777	579,149		385,628	0
هنغاريا	394,976	380,000		14,976	0
آيسلندا	59,894	59,894		0	0
أيرلندا	720,345	720,345		0	0
إسرائيل	678,257			678,257	0
إيطاليا	8,221,645	6,687,842	152,550	1,381,252	0
اليابان	26,910,144	26,749,966	160,178	0	0
لاتفيَا	29,138	29,138		0	0
ليختنشتاين	16,188	16,188		0	50,181
ليتوانيا	50,181			0	0
لوكسمبورغ	137,594	137,594		0	0
مالطا	27,519	27,519		0	0
موناكو	4,856	4,856		0	0
هولندا	3,031,924	3,031,924		0	0
نيوزيلندا	414,401	414,401		0	0
النرويج	1,265,865	1,265,865		0	0
بولندا	810,995			810,995	0
البرتغال	853,083	13,137		839,946	0
رومانيا	113,313	113,313		0	0
الاتحاد الروسي	1,942,503			1,942,503	0
سلوفاكيا	101,981	101,981		0	0
سلوفينيا	155,400	155,400		0	0
إسبانيا	4,804,458	4,239,458		565,000	0
السويد	1,733,684	1,733,684		0	0
سويسرا	1,968,403	1,968,403		0	0
طاجيكستان	1,619			1,619	0
أوكرانيا	72,844			72,844	0
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755		0	0
الولايات المتحدة الأمريكية	29,333,333	25,439,999	3,893,334	0	0
أوزبكستان	12,950			12,950	0
المجموع	133,342,202	112,550,954	2,764,882	13,149,362	4,877,004

## الصندوقة، الاستثمارية، للصناديق المتعددة الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

المذول 6: حالة الاستثمارات لعام 2008

حتى 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010

الطرف	الاستثمارات متقدمة عليها	دفعات نقدية	تعاون ثانوي	أذنات الصرف	استثمارات غير مسددة
أستراليا	2,660,143	2,660,143		0	0
النمسا	1,435,341	1,435,341		0	0
أذربيجان	8,355	8,355		8,355	30,077
بيلاروس	30,077			30,077	
بليز	1,786,239	1,786,239		0	
بلغاريا	28,406	28,406		0	
كندا	4,700,366	3,760,293	940,073	0	
قبرص	65,167	65,167		0	
الجمهورية التشيكية	305,783	305,783		0	
الدانمرك	1,199,738	1,199,738		0	
استونيا	20,051	20,051		0	
فنلندا	890,613	890,613		0	
فرنسا	9,148,063	10,075,793	842,980	84,750	
* ألمانيا	14,473,719	3,859,658	2,953,920	1,929,829	5,730,311
اليونان	885,600	885,600		0	
هندوراس	210,539	210,539		0	
آيسلندا	56,812	56,812		0	
أيرلندا	584,830	584,830		0	
إسرائيل	780,331		114,356	1,521,994	1,974,763
إيطاليا	8,162,562	4,665,805		(33,900)	33,900
اليابان	29,362,667	29,362,667			
لاتفيَا	25,064	25,064		0	
لاتفيا	8,355	8,355		0	
ليتوانيا	40,103			40,103	
لوكسمبورغ	128,663			0	
مالطا	23,393			0	
موناكو	5,013			0	
هولندا	2,823,896			1,671,687	1,152,209
نيوزيلندا	369,279			0	
النرويج	1,134,571			0	
بولندا	770,305			0	
البرتغال	785,344			0	
رومانيا	100,122			100,122	0
الاتحاد الروسي	1,838,039				1,838,039
سلوفاكيا	85,218			0	
سلوفينيا	137,017			0	
إسبانيا	4,210,779			731,562	(565,000)
السويد	1,667,602			0	
سويسرا	2,000,120			91,689	(88,787)
طاجيكستان	1,671				1,671
أوكرانيا	65,167				65,167
المملكة المتحدة	10,237,875			0	
الولايات المتحدة الأمريكية**	11,780,749			9,883,749	(0) 1,897,000
أوزبكستان	23,393				23,393
<b>المجموع الفرعي</b>	115,984,871			94,000,443	7,230,474 3,826,829
إسهامات متنازع فيها*	17,581,918		0	0	10,927,125
<b>المجموع</b>	133,566,789		7,230,474	94,000,443	3,826,829 28,509,043

\* المساعدة الثانية البالغة 572,817 دولار أمريكي التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الحادي والخمسين والتي تم تطبيقها في 2008 و 353,814 دولار أمريكي التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الثاني والخمسين والتي تم تطبيقها في 2008.

\*\* رصيد اسهام متنازع فيه للولايات المتحدة الأمريكية البالغ 32,471,642 دولار أمريكي الذي تم تطبيق 14,889,724 منه عام 2007.

**الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال**  
**الجدول 7: حالة الأسهامات للفترة 2006-2008**  
**حتى 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010**

الطرف	اسهامات متقد عليها	اسهامات غير مسددة	آذنات الصرف	تعاون ثانوي	دفعات نقدية
استراليا	7,980,429	0	0	129,950	7,850,479
النمسا	4,306,023	0	0	0	4,306,023
أذربيجان	25,064	0	0	0	0
بيلاروس	90,231	0	0	0	90,231
بلغاريا	5,358,718	0	0	0	5,358,718
بلغاريا	85,218	0	0	0	85,218
كندا	14,101,098	0	1,631,889	12,469,209	0
قبرص	195,500	0	0	0	195,500
الجمهورية التشيكية	917,348	0	0	0	917,348
الدانمرك	3,599,214	0	0	0	3,599,214
إستونيا	60,154	0	0	0	60,154
فنلندا	2,671,840	0	0	0	2,671,840
فرنسا	30,227,380	0	2,357,630	27,778,425	0
المانيا *	43,421,156	1,929,830	8,743,355	32,807,095	(59,124)
اليونان	2,656,801	1,129,490	0	0	1,527,311
هنغاريا	631,617	0	0	0	631,617
إسلاندا	170,436	0	0	0	170,436
إيرلندا	1,754,491	0	0	0	1,754,491
إسرائيل	2,340,993	2,226,637	0	114,356	0
إيطاليا	24,487,687	110,527	0	4,787,018	19,590,142
اليابان	88,088,000	(96,050)	0	96,050	88,088,000
لاتفيا	75,192	0	0	0	75,192
ليختنشتاين	25,064	0	0	0	25,064
لتوانيا	120,308	0	0	0	0
لوكسمبورغ	385,988	0	0	0	385,988
مالطا	70,180	0	0	0	70,180
موناكو	15,038	0	0	0	15,038
هولندا	8,471,687	0	0	0	8,471,687
نيوزيلندا	1,107,836	0	0	0	1,107,836
الдрبيج	3,403,713	0	0	0	3,403,713
بولندا	2,310,916	0	0	0	2,310,916
البرتغال	2,356,031	0	0	0	2,356,031
رومانيا	100,122	0	0	0	100,122
الاتحاد الروسي	5,514,116	5,514,116	0	0	0
سلوفاكيا	255,654	0	0	0	255,654
سلوفينيا	411,052	0	0	0	411,052
اسبانيا	12,632,338	(569,400)	731,562	12,470,176	0
السويد	5,002,807	0	0	0	5,002,807
سويسرا	6,000,361	290,015	506,557	5,203,789	0
طاجيكستان	5,013	5,013	0	0	0
أوكرانيا	195,500	195,500	0	0	0
المملكة المتحدة	30,713,625	0	0	0	30,713,625
الولايات المتحدة الأمريكية**	55,616,358	(1)	1,897,000	53,719,359	0
أوزبكستان	70,180	70,180	0	0	0
<b>المجموع</b>	<b>368,028,480</b>	<b>9,143,831</b>	<b>3,826,830</b>	<b>19,098,367</b>	<b>335,959,452</b>

\* المساعدة الثانية البالغة 572.817 دولار أمريكي التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الحادي والخمسين والتي تم تطبيقها في 2008  
و 353.814 دولار أمريكي التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الثاني والخمسين والتي تم تطبيقها في 2008 بالنسبة لألمانيا.

الجدول 8: حالة أذونات الصرف حتى 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010

### أذونات صرف الصندوق المتعدد الأطراف

#### الوكالات المنفذة التي تحفظ لها

المجموع	أمين الصندوق	البنك الدولي	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية
0	0				
9,907,090	9,907,090				
25,069,899	25,069,899				
0	0				
0	0				
5,790,334	5,790,334				
40,767,323	40,767,323	0	0	0	0

#### يحتفظ بها

المجموع	أمين الصندوق	البنك الدولي	البلد
القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	البلد
9,907,090	9,907,090		كندا
25,069,899	25,069,899		فرنسا
0			ألمانيا
0			هولندا
5,790,334	5,790,334		المملكة المتحدة الأمريكية
40,767,323	40,767,323	0	المجموع



## الجدول 9: سجل أنواع التصرف للصندوق المتعدد الأطراف في فترة 2004-2010

الموارد	قيمة القرض المعني (دولار أمريكي)	تاريخ القرض	مبلغ التحويل باللغة الأصلية	الوحدة	تاريخ التحويل	قيمة الأعنوان بالدولار أمريكي حسب التوصيات	المبلغ (باللغة الأصلية)	فئة / نوع العملة	رمز عنصر المصرف	البلد الأصلي	سنة المشاركة	تاريخ التسلیم	الاستلامات	
													الاستلامات	
-	3,364,061.32	17/11/2004	3,364,061.32	أمين الخزانة	17/11/2004	3,364,061.32	3,364,061.32	دولار أمريكي	D 11	هولندا	2004	08/12/2003		
-	3,364,061.32	05/12/2005	3,364,061.32	أمين الخزانة	05/12/2005	3,364,061.32	3,364,061.32	دولار أمريكي	D 11	هولندا	2005	08/12/2003		
							10,718,502.63	ليرة استرلينية		المملكة المتحدة	2004	18/05/2004		
380,132.91	2,166,550.02	23/08/2005	1,207,260.68	أمين الخزانة	23/08/2005	1,207,260.68	1,207,260.68	ليرة استرلينية		المملكة المتحدة	2005	01/06/2005		
944,460.32	6,303,711.64	Feb. 2006	3,621,782.04	أمين الخزانة	Feb. 2006	3,621,782.04	3,621,782.04	ليرة استرلينية		المملكة المتحدة	2004	18/05/2004		
900,549.53	4,473,383.73	24/07/2006	3,621,782.04	أمين الخزانة	24/07/2006	3,621,782.04	3,621,782.04	ليرة استرلينية		المملكة المتحدة	2005	01/06/2005		
2,225,142.76	12,943,645.39		7,243,564.08				10,718,502.63	ليرة استرلينية		المملكة المتحدة	2004	18/05/2004		
							10,718,502.63	ليرة استرلينية		المملكة المتحدة	2005	01/06/2005		
450,274.75	2,236,691.86	24/07/2006	1,207,260.68	أمين الخزانة	24/07/2006	1,207,260.68	1,207,260.68	ليرة استرلينية		المملكة المتحدة	2004	18/05/2004		
1,354,916.85	6,036,303.40	09/08/2006	3,163,681.03	أمين الخزانة	09/08/2006	3,163,681.03	3,163,681.03	ليرة استرلينية		المملكة المتحدة	2005	01/06/2005		
1,178,537.31	5,429,236.28	16/08/2006	2,872,622.37	أمين الخزانة	16/08/2006	2,872,622.37	2,872,622.37	ليرة استرلينية		المملكة المتحدة	2004	18/05/2004		
2,983,728.91	13,702,231.54		7,243,564.08				10,718,502.63	ليرة استرلينية		المملكة المتحدة	2005	01/06/2005		
							10,718,502.63	ليرة استرلينية		المملكة المتحدة	2004	18/05/2004		
-	2,000,000.00	27/10/2005	2,000,000.00	أمين الخزانة	27/10/2005	4,920,000.00	4,920,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2004	13/05/2005		
-	2,000,000.00	02/11/2006	2,000,000.00	أمين الخزانة	02/11/2006					الولايات المتحدة	2005	01/03/2006		
-	920,000.00	25/10/2007	920,000.00	أمين الخزانة	25/10/2007					الولايات المتحدة	2006	25/04/2007		
			4,920,000.00							الولايات المتحدة	2005	01/03/2006		
-	2,000,000.00	02/11/2006	2,000,000.00	أمين الخزانة	02/11/2006	3,159,700.00	3,159,700.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2006	25/04/2007		
-	1,159,700.00	25/10/2007	1,159,700.00	أمين الخزانة	25/10/2007					الولايات المتحدة	2005	01/03/2006		
			3,159,700.00							الولايات المتحدة	2006	25/04/2007		
-	2,500,000.00	25/10/2007	2,500,000.00	أمين الخزانة	25/10/2007	7,315,000.00	7,315,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2006	25/04/2007		
-	2,500,000.00	19/11/2008	2,500,000.00	أمين الخزانة	19/11/2008					الولايات المتحدة	2006	25/04/2007		
-	2,315,000.00	11/05/2009	2,315,000.00	أمين الخزانة	11/05/2009					الولايات المتحدة	2006	25/04/2007		
			7,315,000.00							الولايات المتحدة	2006	25/04/2007		
-	2,341,500.00	19/11/2008	2,341,500.00	أمين الخزانة	19/11/2008	4,683,000.00	4,683,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2006	21/02/2008		
-	2,341,500.00	11/05/2009	2,341,500.00	أمين الخزانة	11/05/2009					الولايات المتحدة	2006	21/02/2008		
			4,683,000.00							الولايات المتحدة	2006	21/02/2008		
							5,697,000.00	5,697,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2008	21/04/2009	
-	1,900,000.00	11/05/2009	1,900,000.00	أمين الخزانة	11/05/2009	1,900,000.00				الولايات المتحدة	2008	21/04/2009		
-	1,900,000.00	04/11/2010	1,900,000.00	أمين الخزانة	04/11/2010	1,900,000.00				الولايات المتحدة	2008	12/05/2010		
			3,797,000.00	أمين الخزانة		1,897,000.00				الولايات المتحدة	2008	12/05/2010		
										الولايات المتحدة	2008	12/05/2010		
-	1,946,666.00	04/11/2010	1,946,666.00	أمين الخزانة	04/11/2010	1,946,666.00				الولايات المتحدة	2008	12/05/2010		
						3,893,334.00	3,893,334.00	الرصيد		الولايات المتحدة	2008	12/05/2010		

**الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول مونتريال**

**الجدول 10: قبض أذونات الصرف المعلقة إلى غاية 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010**  
**دولار أمريكي**

	المستحقة في 2011	المستحقة في 2012	المستحقة في 2013	غير مجدولة	المجموع
<b>فرنسا</b>					
	9,907,090	9,907,090.30			
<b>ألمانيا</b>					
أدنى صرف	(يعدل آلية سعر الصرف الثابت البالغ قدره 0.8058 يورو للدولار الأمريكي الواحد)				
1,929,829				1,929,829	2008
9,256,029			4,628,015	4,628,014	2009
13,884,041		4,628,013.00	4,628,014	4,628,014	2010
<b>الولايات المتحدة</b>					
أدنى صرف 2009 (دولار (أ	1,897,000			1,897,000	
أدنى صرف 2010 (دولار (أ	3,893,334		1,946,667	1,946,667	
	40,767,323	9,907,090	4,628,013	11,202,696	15,029,524

**ملاحظة**

بالنسبة للفترة 2006-2008 اختارت ألمانيا أن تدفع المبلغ باليورو مستعملة آلية سعر الصرف الثابت تدفع ألمانيا المبلغ السنوي في شريحتين الأولى في فبراير و الثانية في أغسطس

## المرفق الثاني

### المشروعات التي طلب تقديم تقارير حالة إضافية بشأنها

الوكالة	الرمز	عنوان المشروع	الأسباب
كندا	CUB/PHA/45/INV/32	الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون فيما يتعلق بالمواد الكلوروفلوروكرbone: خطة التنفيذ السنوية لعام 2005	تقرير حالة إضافي للتحقق من إكمال حلقات العمل التدريبية وأنشطة النوعية العامة المتبقية
فرنسا	IRA/HAL/28/TAS/49	برنامج إدارة الهالونات	تقرير حالة إضافي يتناول إمكانية إحالة المشروع إلى وكالة أخرى للتعجيل بتنفيذها.
البنك الدولي	ANT/PHA/44/INV/10	خطة إدارة إزالة المواد الكلوروفلوروكرbone	تقرير حالة إضافي عن تسوية مسألة تقديم الحكومة سلفاً للتمويل وقيام البنك بسداد هذه المبالغ
البنك الدولي	ARG/HAL/26/TAS/80	البرنامج الوطني لإدارة الهالونات للمساعدة في القضاء على استخدام الهالون-1301 في التطبيقات الجديدة وإدارة الهالون-1301 الذي يتم استرداده	تقرير حالة إضافي للتحقق من الخيارات بالنسبة لبنك الهالونات والإفادة عن الإنجاز المتوفّع في عام 2010
البنك الدولي	IND/PRO/59/INV/435	الإسراع بإزالة إنتاج المواد الكلوروفلوروكرbone (الشريحة الأولى)	توقيع الحكومة على تقرير إضافي عن حالة المشروع لتمكين البنك من صرف المبالغ الموافق عليها
البنك الدولي	TUN/PHA/49/INV/47	الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون (الشريحة الأولى)	تقرير إضافي عن حالة صرف المبالغ
إيطاليا	SEN/PHA/57/INV/28	خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكرbone (الشريحة الثانية)	تقرير إضافي عن حالة تقديم العطاءات
يونانديبي	DOM/HAL/51/TAS/39	تحديث الخطة الوطنية لإدارة بنوك الهالونات	تقرير حالة إضافي لبيان ما إذا كان قد تم شراء جميع المعدات المتبقية
يونانديبي	GUA/PHA/56/INV/35	خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (الشريحة الأولى)	تقرير إضافي عن حالة تقديم العطاءات
يونانديبي	LAC/REF/47/DEM/36	مشروع تدليبي للإدارة المتكاملة في القطاع الفرعى لمبردات الطرد المركب فى منطقة البحر الكاريبي، يركز على استخدام تقنيات فعالة من ناحية الطاقة وخالية من المواد الكلوروفلوروكرbone لاستبدال المبردات التي تعتمد على المواد الكلوروفلوروكرbone	تقرير إضافي عن حالة استبدال المبردات.
يونانديبي	MDV/PHA/53/INV/15	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	تقرير إضافي عن حالة صرف المبالغ
يونانديبي	PER/PHA/55/INV/41	خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (الشريحة الأولى)	تقرير حالة إضافي لرصد نقل أنشطة وحدة الأوزون الوطنية من وزارة البيئة إلى وزارة الإنتاج للتعجيل بأنشطة الصندوق في هذا البلد

الوكالة	الرمز	عنوان المشروع	الأسباب
يونيسي	SUR/PHA/56/INV/16	خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق الأول (الشريحة الأولى)	تقرير إضافي عن حالة تقديم العطاءات
يونيب	BDI/PHA/55/TAS/22	خطة لإدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	تقرير إضافي عن حالة صرف المبالغ
يونيب	BOT/SEV/53/INS/10	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة)	تقرير إضافي عن تقديم التقارير للتمكن من الإفراج عن المبالغ لأغراض التعزيز المؤسسي
يونيب	GUA/PHA/56/TAS/34	خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (الشريحة الأولى)	تقرير إضافي عن حالة تقديم العطاءات
يونيب	KUW/PHA/52/TAS/10	خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (الشريحة الأولى)	تقرير حالة إضافي عن حالة تقرير التحقق
يونيب	MAR/SEV/53/INS/19	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة)	تقرير إضافي عن التوقيع على اتفاق تمويل المشروع
يونيب	MAU/PHA/53/TAS/18	خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكرboneia (الشريحة الأولى)	تقرير إضافي عن تسوية المسائل الإدارية
يونيب	MAU/SEV/57/INS/23	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة)	تقرير إضافي عن تسوية المسائل الإدارية
يونيب	MOZ/PHA/58/PRP/17	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد البيدروكلوروفلوروكرboneia (تمويل إضافي)	تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية
يونيب	PAK/ARS/56/TAS/72	الاستراتيجية الوطنية للتحول إلى أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات التي لا تعتمد على المواد الكلوروفلوروكرboneia	تقرير حالة إضافي بسبب حالات التأخير الناجمة عن الشواغل الأمنية والسبيل الأخيرة
يونيب	PER/PHA/55/TAS/42	خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (الشريحة الأولى)	تقرير إضافي عن المسائل المتعلقة بالتغييرات التي طرأت على الحكومة
يونيب	SAU/SEV/53/INS/02	التعزيز المؤسسي (إنشاء وحدة للأوزون)	تقرير إضافي عن تقديم التقارير للتمكن من الإفراج عن المبالغ لأغراض التعزيز المؤسسي
يونيب	ZAM/SEV/57/INS/24	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة)	تقرير إضافي عن تقديم التقارير للتمكن من الإفراج عن المبالغ لأغراض التعزيز المؤسسي
يونيدو	AFR/REF/48/DEM/37	مشروع تدليبي استراتيجي للتعجيل بتحويل المبردات التي تعتمد على المواد الكلوروفلوروكرboneia في 5 بلدانAfrique (السودان، والكاميرون، ومصر، وناميبيا، ونيجيريا)	تقرير إضافي عن حالة صرف المبالغ
يونيدو	ARG/PHA/47/INV/147	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكرboneia: برنامج العمل لعام 2006	تقرير حالة إضافي لمعالجة مسألة تعطيل الجمارك للمعدات
يونيدو	ARG/PHA/50/INV/150	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكرboneia: برنامج العمل لعام 2007	تقرير حالة إضافي لمعالجة مسألة تعطيل الجمارك للمعدات
يونيدو	ARG/PHA/53/INV/152	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكرboneia: برنامج العمل لعام 2008	تقرير حالة إضافي لمعالجة مسألة تعطيل الجمارك للمعدات

الأسباب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
تقرير حالة إضافي لمعالجة مسألة تعطيل الجمارك للمعدات	الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون: الشريحة الثانية	BHE/PHA/44/INV/21	يونيدو
تقرير حالة إضافي لمعالجة مسألة تعطيل الجمارك للمعدات	الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون (الشريحة الثالثة)	BHE/PHA/52/INV/22	يونيدو
تقرير إضافي عن حالة تقديم العطاءات	خطة إزالة رابع كلوريد الكربون لقطاعي الاستهلاك والإنتاج: البرنامج السنوي لعام 2005	IND/PHA/45/INV/385	يونيدو
تقرير إضافي عن حالة تقديم العطاءات	خطة إزالة رابع كلوريد الكربون لقطاعي الاستهلاك والإنتاج: البرنامج السنوي لعام 2006	IND/PHA/49/INV/402	يونيدو
تقرير إضافي عن حالة استبدال المبردات	مشروع تدليبي لاستبدال مبردات الطرد المركزي التي تعتمد على المواد الكلوروفلوروكرbone	SYR/REF/47/DEM/93	يونيدو

### المرفق الثالث

#### مشروعات طلب تقديم تقارير حالة إضافية بشأنها من أجل إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbonesية

الوكالة	الرمز	عنوان المشروع	الأسباب
البنك الدولي	PHI/PHA/55/PRP/84	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbonesية	تقرير إضافي عن حالة اختيار الاستشاريين للمشروع
البنك الدولي	PHI/REF/59/PRP/88	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفرولوكربونية (قطاع أحجزة تكييف هواء المنازل)	تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية
البنك الدولي	THA/PHA/55/PRP/151	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbonesية	تقرير إضافي عن حالة البدء في الدراسة الاستقصائية والقيام بها
يوندبسي	ANG/PHA/55/PRP/08	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbonesية	تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية
يوندبسي	BGD/PHA/56/PRP/29	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbonesية	تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية
يوندبسي	CUB/FOA/57/PRP/41	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفرولوكربونية (قطاع الرغاوي)	تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية
يوندبسي	CUB/PHA/56/PRP/40	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbonesية	تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية
يوندبسي	CUB/REF/58/PRP/42	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفرولوكربونية (قطاع التصنيع)	تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية
يوندبسي	DOM/FOA/57/PRP/44	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفرولوكربونية (قطاع الرغاوي)	تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية
يوندبسي	GAM/PHA/55/PRP/20	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbonesية	تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية
يوندبسي	PAN/FOA/57/PRP/30	إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفرولوكربونية (قطاع الرغاوي)	تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية
يوندبسي	PAN/PHA/55/PRP/28	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbonesية	تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية
يوندبسي	PER/PHA/55/PRP/40	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbonesية	تقرير حالة إضافي لرصد نقل أنشطة وحدة الأوزون الوطنية من وزارة البيئة إلى وزارة الإنتاج للتعجيل بأنشطة الصندوق في هذا البلد
يوندبسي	TRI/PHA/55/PRP/23	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbonesية	تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية
يوندبسي	TRI/PHA/59/PRP/25	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbonesية (تمويل إضافي)	تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية
يوندبسي	URU/PHA/55/PRP/48	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbonesية	تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية
يونيب	ANT/PHA/55/PRP/12	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbonesية	تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية
يونيب	BAH/PHA/55/PRP/19	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbonesية	تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية
يونيب	BEN/PHA/57/PRP/21	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbonesية	تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية



الوكالة	الرمز	عنوان المشروع	الأسباب
يونيدو	IRQ/PHA/55/PRP/04	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	نقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية
يونيدو	IRQ/PHA/59/PRP/11	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	نقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية (تمويل إضافي)
يونيدو	KUW/PHA/55/PRP/13	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	نقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية
يونيدو	LIB/PHA/55/PRP/29	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	نقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية
يونيدو	MYA/PHA/57/PRP/09	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	نقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية
يونيدو	QAT/PHA/55/PRP/11	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	نقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية
يونيدو	SAU/PHA/55/PRP/05	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	نقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية
يونيدو	SOA/PHA/55/PRP/01	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	نقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية
يونيدو	SUD/PHA/55/PRP/21	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	نقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية
يونيدو	SUD/PHA/59/PRP/26	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	نقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية (تمويل إضافي)
يونيدو	SYR/PHA/55/PRP/97	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	نقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية
يونيدو	TUN/PHA/55/PRP/48	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	نقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية
يونيدو	TUR/PHA/55/PRP/91	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	نقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية
يونيدو	YEM/PHA/55/PRP/29	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	نقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved Project	Funds approved Support	Funds approved Total	C.E. (US\$/kg)
---------------	--------	-----------------	---------------------------	---------------------------	-------------------------	-------------------

### ALGERIA

#### FOAM

##### Rigid (insulation refrigeration)

Conversion from HCFC-141b in the manufacture of polyurethane rigid insulation foam for domestic refrigerators at Cristor	UNIDO	2.4	\$215,380	\$19,384	\$234,764	9.79
--	-------	-----	-----------	----------	-----------	------

*Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 31.0 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. UNIDO and the Government were requested to deduct 2.4 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFCs. UNIDO was also requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports of the HPMP, once it had been approved.*

<b>Total for Algeria</b>	<b>2.4</b>	<b>\$215,380</b>	<b>\$19,384</b>	<b>\$234,764</b>
--------------------------	------------	------------------	-----------------	------------------

### ARMENIA

#### PHASE-OUT PLAN

##### HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP	\$31,515	\$4,097	\$35,612
---	------	----------	---------	----------

*Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 7.83 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.*

HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNDP	\$265,661	\$19,925	\$285,586
---	------	-----------	----------	-----------

*Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 7.83 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.*

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)			
			Project	Support	Total				
<b>SEVERAL</b>									
<b>Ozone unit support</b>									
Extension of institutional strengthening project (phase II)	UNIDO		\$120,000	\$9,000	\$129,000				
<b>Total for Armenia</b>			<b>\$417,176</b>	<b>\$33,022</b>	<b>\$450,198</b>				
<b>BANGLADESH</b>									
<b>FOAM</b>									
<b>Rigid (insulation refrigeration)</b>									
Conversion from HCFC-141b to cyclopentane technology in manufacturing refrigeration equipment insulation foam at Walton Hi-Tech Industries Limited	UNDP	20.2	\$1,146,074	\$85,956	\$1,232,030	6.24			
<p><i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 72.9 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. UNDP and the Government were requested to deduct 20.2 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFCs. UNDP was also requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include these reports in the implementation reports of the HPMP, once it had been approved.</i></p>									
<b>Total for Bangladesh</b>			<b>20.2</b>	<b>\$1,146,074</b>	<b>\$85,956</b>	<b>\$1,232,030</b>			
<b>BELIZE</b>									
<b>PHASE-OUT PLAN</b>									
<b>HCFC phase out plan</b>									
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$80,000	\$10,400	\$90,400				
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 2.94 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i></p>									

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNDP		\$60,000	\$5,400	\$65,400	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 2.94 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i>						
<b>Total for Belize</b>			<b>\$140,000</b>	<b>\$15,800</b>	<b>\$155,800</b>	

## BENIN

### SEVERAL

#### Ozone unit support

Renewal of institutional strengthening project (phase VII)	UNEP	\$60,000	\$0	\$60,000
<b>Total for Benin</b>				

## BURKINA FASO

### PHASE-OUT PLAN

#### HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO	\$150,000	\$13,500	\$163,500
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 27.79 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and revised estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i>				

HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP	\$120,000	\$15,600	\$135,600
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 27.79 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and revised estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i>				

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$) Project	Funds approved (US\$) Support	C.E. (US\$/kg) Total
---------------	--------	-----------------	----------------------------------	----------------------------------	----------------------------

### SEVERAL

#### Ozone unit support

Extension of the institutional strengthening project (phase IX) UNEP \$72,410 \$0 \$72,410

**Total for Burkina Faso** \$342,410 \$29,100 \$371,510

### BURUNDI

#### PHASE-OUT PLAN

##### CFC phase out plan

Terminal phase-out management plan (second tranche) UNIDO 3.1 \$53,000 \$4,770 \$57,770

*The country was encouraged to ensure the inclusion of issues related to HCFC phase-out in implementing the remaining activities in the TPMP. The Government was also requested, with the assistance from UNEP and UNIDO, to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the second and final tranche of the TPMP no later than the 66th Meeting.*

Terminal phase-out management plan (second tranche) UNEP \$41,000 \$5,330 \$46,330

*The country was encouraged to ensure the inclusion of issues related to HCFC phase-out in implementing the remaining activities in the TPMP. The Government was also requested, with the assistance from UNEP and UNIDO, to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the second and final tranche of the TPMP no later than the 66th Meeting.*

**Total for Burundi** 3.1 \$94,000 \$10,100 \$104,100

### CHAD

#### PHASE-OUT PLAN

##### HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) UNEP \$100,000 \$13,000 \$113,000

*Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 27.05 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and revised estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.*

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)  <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 27.05 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and revised estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i>	UNIDO		\$135,000	\$10,125	\$145,125	
<b>Total for Chad</b>						

## CHINA

### AEROSOL

#### Metered dose inhalers

Verification of production of CFCs for essential use	IBRD	\$50,000	\$4,500	\$54,500
--	------	----------	---------	----------

## SEVERAL

#### Ozone unit support

Extension of the institutional strengthening project (phase IX)	UNDP	\$390,000	\$29,250	\$419,250
<b>Total for China</b>		<b>\$440,000</b>	<b>\$33,750</b>	<b>\$473,750</b>

## COLOMBIA

### PHASE-OUT PLAN

#### HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)  <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that US\$5,621,483 plus agency support costs of US\$421,611 for UNDP, had been approved at the 60th Meeting for the phase-out of 56.02 ODP tonnes of HCFCs used in the production of polyurethane rigid insulation foam in the domestic refrigerator subsector; and that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction, the estimated baseline of 223.4 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to include the Agreement with the figures for maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption accordingly. UNDP and the Government were requested to deduct 22.9 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>	UNEP	\$50,000	\$6,500	\$56,500
---	------	----------	---------	----------

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNDP		\$400,000	\$30,000	\$430,000	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that US\$5,621,483 plus agency support costs of US\$421,611 for UNDP, had been approved at the 60th Meeting for the phase-out of 56.02 ODP tonnes of HCFCs used in the production of polyurethane rigid insulation foam in the domestic refrigerator subsector; and that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction, the estimated baseline of 223.4 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to include the Agreement with the figures for maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption accordingly. UNDP and the Government were requested to deduct 22.9 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						
			<b>Total for Colombia</b>		<b>\$450,000</b>	<b>\$36,500</b>
						<b>\$486,500</b>

## CONGO, DR

### SEVERAL

#### Ozone unit support

Extension of institutional strengthening project (phase VI)	UNEP	\$64,540	\$0	\$64,540
		<b>\$64,540</b>		<b>\$64,540</b>

## COOK ISLANDS

### SEVERAL

#### Ozone unit support

Extension of the institutional strengthening project (phase III)	UNEP	\$60,000	\$0	\$60,000
		<b>\$60,000</b>		<b>\$60,000</b>

## COTE D'IVOIRE

### SEVERAL

#### Ozone unit support

Extension of the institutional strengthening project (phase V)	UNEP	\$106,340	\$0	\$106,340
		<b>\$106,340</b>		<b>\$106,340</b>

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)			
			Project	Support	Total				
<b>CUBA</b>									
<b>DESTRUCTION</b>									
<b>Demonstration</b>									
Pilot demonstration project on ODS waste management and disposal	UNDP	45.3	\$525,200	\$39,390	\$564,590	11.60			
<i>Approved on the understanding that no additional funding would be provided for Cuba for any ODS disposal projects in future.</i>									
		<b>Total for Cuba</b>	<b>45.3</b>	<b>\$525,200</b>	<b>\$39,390</b>	<b>\$564,590</b>			
<b>DOMINICA</b>									
<b>PHASE-OUT PLAN</b>									
<b>HCFC phase out plan</b>									
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$82,250	\$10,693	\$92,943				
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 0.23 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i>									
<b>SEVERAL</b>									
<b>Ozone unit support</b>									
Extension of the institutional strengthening project (phase V)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000				
		<b>Total for Dominica</b>	<b>\$142,250</b>	<b>\$10,693</b>	<b>\$152,943</b>				
<b>DOMINICAN REPUBLIC</b>									
<b>SEVERAL</b>									
<b>Ozone unit support</b>									
Extension of the institutional strengthening project (phase VI)	UNEP		\$134,333	\$0	\$134,333				
		<b>Total for Dominican Republic</b>	<b>\$134,333</b>			<b>\$134,333</b>			

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$) Project	Funds approved (US\$) Support	Total	C.E. (US\$/kg)
<b>EGYPT</b>						
<b>FOAM</b>						
<b>Rigid</b>						
Conversion from HCFC-141b to methyl formate in the manufacture of polyurethane spray foams at Specialized Engineering Contracting Co.	UNDP	11.2	\$178,000	\$16,020	\$194,020	1.75
<i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 420.4 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. UNDP and the Government were requested to deduct 11.2 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reductions in eligible consumption. UNDP was also requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports on the HPMP, once it had been approved.</i>						
<b>Rigid (insulation refrigeration)</b>						
Conversion from HCFC-141b to n-pentane in the manufacture of polyurethane rigid insulation foam panels at Cairo Foam	UNDP	9.9	\$386,100	\$28,958	\$415,058	4.29
<i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 420.4 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. UNDP and the Government were requested to deduct 9.9 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reductions in eligible consumption. UNDP was also requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports on the HPMP, once it had been approved.</i>						
Phase-out of HCFC-141b from the manufacturing of polyurethane foam at El-Araby Co. for Engineering Industries	UNIDO	11.0	\$456,540	\$34,241	\$490,781	4.57
<i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 420.4 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. UNIDO and the Government were requested to deduct 11 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reductions in eligible consumption. UNIDO was also requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports on the HPMP, once it had been approved.</i>						

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Phase-out of HCFC-141b from the manufacturing of polyurethane foam at Delta Electric Appliances	UNIDO	8.9	\$422,740	\$31,706	\$454,446	5.22
<i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 420.4 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. UNIDO and the Government were requested to deduct 8.9 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reductions in eligible consumption. UNIDO was also requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports on the HPMP, once it had been approved.</i>						
Conversion from HCFC-141b to methyl formate in the manufacture of polyurethane rigid insulation foam for water heaters at Fresh Electric for Home Appliances	UNDP	2.4	\$124,500	\$11,205	\$135,705	5.66
<i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 420.4 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. UNDP and the Government were requested to deduct 2.4 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reductions in eligible consumption. UNDP was also requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports on the HPMP, once it had been approved.</i>						
Conversion from HCFC-141b to n-pentane in the manufacture of polyurethane rigid insulation foam panels at MOG for Engineering and Industry	UNDP	13.9	\$790,400	\$59,280	\$849,680	6.27
<i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 420.4 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. UNDP and the Government were requested to deduct 13.9 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reductions in eligible consumption. UNDP was also requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports on the HPMP, once it had been approved.</i>						

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Phase-out of HCFC-141b from the manufacturing of polyurethane foam at Mondial Freezers Company	UNIDO	6.6	\$436,300	\$32,723	\$469,023	7.27
<i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 420.4 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. UNIDO and the Government were requested to deduct 6.6 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reductions in eligible consumption. UNIDO was also requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports on the HPMP, once it had been approved.</i>						
		<b>Total for Egypt</b>	<b>63.9</b>	<b>\$2,794,580</b>	<b>\$214,133</b>	<b>\$3,008,713</b>

## GABON

### PHASE-OUT PLAN

#### HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP	\$90,000	\$11,700	\$101,700
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 29.74 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and revised estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for the maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i>				

HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO	\$130,000	\$11,700	\$141,700
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 29.74 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and revised estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for the maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i>				

### SEVERAL

#### Ozone unit support

Extension of the institutional strengthening project (phase VII)	UNEP	\$60,000	\$0	\$60,000
<b>Total for Gabon</b>				
		<b>\$280,000</b>	<b>\$23,400</b>	<b>\$303,400</b>

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved Project	Funds approved Support	Funds approved Total	C.E. (US\$/kg)
<b>GHANA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX)	UNDP		\$139,100	\$10,433	\$149,533	
			<b>Total for Ghana</b>	<b>\$139,100</b>	<b>\$10,433</b>	<b>\$149,533</b>
<b>GRENADA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$105,000	\$13,650	\$118,650	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption, the estimated baseline of 0.9 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported for 2009 and estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i>						
			<b>Total for Grenada</b>	<b>\$105,000</b>	<b>\$13,650</b>	<b>\$118,650</b>
<b>INDIA</b>						
<b>AEROSOL</b>						
<b>Metered dose inhalers</b>						
Verification of production of CFCs for essential use	IBRD		\$50,000	\$4,500	\$54,500	
			<b>Total for India</b>	<b>\$50,000</b>	<b>\$4,500</b>	<b>\$54,500</b>
<b>IRAQ</b>						
<b>FUMIGANT</b>						
<b>Methyl bromide</b>						
Technical assistance for alternatives to methyl bromide	UNIDO	3.5	\$211,970	\$19,077	\$231,047	
<i>Approved on the understanding that no additional funding would be provided for Iraq for the phase-out of controlled uses of methyl bromide in the country and in light of paragraph 4 of decision XX/15 of the Twentieth Meeting of the Parties to the Montreal Protocol.</i>						
			<b>Total for Iraq</b>	<b>3.5</b>	<b>\$211,970</b>	<b>\$19,077</b>
						<b>\$231,047</b>

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)			
			Project	Support				
<b>JAMAICA</b>								
<b>SEVERAL</b>								
<b>Ozone unit support</b>								
Extension of institutional strengthening project (phase VII)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000			
<b>Total for Jamaica</b>			<b>\$60,000</b>		<b>\$60,000</b>			
<b>JORDAN</b>								
<b>SEVERAL</b>								
<b>Ozone unit support</b>								
Extension of institutional strengthening project (phase IX)	IBRD		\$147,333	\$11,050	\$158,383			
<b>Total for Jordan</b>			<b>\$147,333</b>	<b>\$11,050</b>	<b>\$158,383</b>			
<b>KENYA</b>								
<b>SEVERAL</b>								
<b>Ozone unit support</b>								
Extension of institutional strengthening project (phase VIII)	UNEP		\$151,667	\$0	\$151,667			
<b>Total for Kenya</b>			<b>\$151,667</b>		<b>\$151,667</b>			
<b>LEBANON</b>								
<b>SEVERAL</b>								
<b>Ozone unit support</b>								
Extension of the institutional strengthening project (phase VII)	UNDP		\$155,090	\$11,632	\$166,722			
<b>Total for Lebanon</b>			<b>\$155,090</b>	<b>\$11,632</b>	<b>\$166,722</b>			
<b>LESOTHO</b>								
<b>SEVERAL</b>								
<b>Ozone unit support</b>								
Extension of the institutional strengthening project (phase V)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000			
<b>Total for Lesotho</b>			<b>\$60,000</b>		<b>\$60,000</b>			

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved Project	Funds approved Support	Funds approved Total	C.E. (US\$/kg)
<b>MADAGASCAR</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$70,000	\$9,100	\$79,100	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government had agreed to establish as its baseline for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 17.15 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and revised estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO		\$140,000	\$10,500	\$150,500	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government had agreed to establish as its baseline for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 17.15 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and revised estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i></p>						
<b>Total for Madagascar</b>			<b>\$210,000</b>	<b>\$19,600</b>	<b>\$229,600</b>	

## MALAWI

### PHASE-OUT PLAN

#### HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$60,000	\$7,800	\$67,800	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 8.9 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and revised estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i></p>						
<b>MALAWI</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$60,000	\$7,800	\$67,800	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)  <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 8.9 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and revised estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i>	UNIDO		\$60,000	\$5,400	\$65,400	
<b>Total for Malawi</b>			<b>\$120,000</b>	<b>\$13,200</b>	<b>\$133,200</b>	
<b>MEXICO</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase X)	UNIDO		\$247,000	\$18,525	\$265,525	
<b>Total for Mexico</b>			<b>\$247,000</b>	<b>\$18,525</b>	<b>\$265,525</b>	
<b>MOROCCO</b>						
<b>FOAM</b>						
<b>Rigid (insulation refrigeration)</b>						
Conversion from HCFC-141b in the manufacture of polyurethane rigid insulation foam for domestic refrigerators at Manar  <i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the 2009 data reported under Article 7 of the Montreal Protocol (68.0 ODP tonnes). UNIDO and the Government were requested to deduct 11.0 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reductions in HCFCs. UNIDO was also requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that address the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports of the HPMP, once it had been approved.</i>	UNIDO	11.0	\$951,740	\$71,381	\$1,023,121	9.52
<b>FUMIGANT</b>						
<b>Methyl bromide</b>						
Phase-out of methyl bromide used as a soil fumigant in the production of green beans and cucurbits (second tranche)  <i>The Government was requested, with assistance from UNIDO, to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the second and final tranche of the MB phase-out no later than the 66th Meeting of the Executive Committee.</i>	UNIDO	94.9	\$437,594	\$32,820	\$470,414	13.54
<b>Total for Morocco</b>		<b>105.9</b>	<b>\$1,389,334</b>	<b>\$104,201</b>	<b>\$1,493,535</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$) Project	Funds approved (US\$) Support	C.E. (US\$/kg) Total
<b>MYANMAR</b>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Extension of institutional strengthening project (phase II, second year)	UNEP		\$30,000	\$0	\$30,000
			<b>Total for Myanmar</b>	<b>\$30,000</b>	<b>\$30,000</b>

## NIGERIA

### PHASE-OUT PLAN

#### HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) UNIDO \$550,000 \$41,250 \$591,250

*Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 407.4 ODP tonnes calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated 2010 consumption, and that those values would be modified depending on the level of the baseline consumption determined by the Ozone Secretariat. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption. UNDP and the Government were requested as a precondition for the submission of the third tranche of the HPMP the existence of a functioning licensing/quota system encompassing HCFCs. The functionality of that licensing/quota system would be expressed by its ability to control, in particular, the imports of HCFCs into the country to a level predefined by a quota, to be established in advance of the year of import. A verification report to be submitted with the third tranche should include verification of the HCFC consumption for the respective year, but also the necessary information allowing an assessment of the functionality of the licensing/quota system, as well as a specific opinion on that point.*

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNDP		\$855,603	\$64,170	\$919,773	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 407.4 ODP tonnes calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated 2010 consumption, and that those values would be modified depending on the level of the baseline consumption determined by the Ozone Secretariat. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption. UNDP and the Government were requested as a precondition for the submission of the third tranche of the HPMP the existence of a functioning licensing/quota system encompassing HCFCs. The functionality of that licensing/quota system would be expressed by its ability to control, in particular, the imports of HCFCs into the country to a level predefined by a quota, to be established in advance of the year of import. A verification report to be submitted with the third tranche should include verification of the HCFC consumption for the respective year, but also the necessary information allowing an assessment of the functionality of the licensing/quota system, as well as a specific opinion on that point.</i></p>						

## SEVERAL

### Ozone unit support

Extension of the institutional strengthening project (phase VI)	UNDP	\$260,000	\$19,500	\$279,500
<b>Total for Nigeria</b>		<b>\$1,665,603</b>	<b>\$124,920</b>	<b>\$1,790,523</b>

## PAKISTAN

### PHASE-OUT PLAN

#### HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO	\$68,000	\$5,100	\$73,100
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that US\$4,840,849 and agency support costs of US\$363,064 for UNIDO was approved at the 60th Meeting for the phase-out of 71.7 ODP tonnes of HCFC-141b used in the manufacturing of domestic and commercial refrigerators by five enterprises; and that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 246.6 ODP tonnes, calculated using actual consumption for 2009 and estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption accordingly. UNIDO, UNEP and the Government was requested to deduct 7.43 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>				

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)  <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that US\$4,840,849 and agency support costs of US\$363,064 for UNIDO was approved at the 60th Meeting for the phase-out of 71.7 ODP tonnes of HCFC-141b used in the manufacturing of domestic and commercial refrigerators by five enterprises; and that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 246.6 ODP tonnes, calculated using actual consumption for 2009 and estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption accordingly. UNIDO, UNEP and the Government was requested to deduct 7.43 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>	UNEP		\$200,000	\$26,000	\$226,000	

## SEVERAL

### Ozone unit support

Extension of the institutional strengthening project (phase VI)	UNDP	\$224,467	\$16,835	\$241,302
	<b>Total for Pakistan</b>	<b>\$492,467</b>	<b>\$47,935</b>	<b>\$540,402</b>

## PHILIPPINES

### FOAM

#### Sectoral phase out plan

Sector plan to phase out HCFC-141b in the foam sector  <i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 202.4 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. UNIDO, Japan and the Government were requested to deduct 40.0 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in eligible consumption. UNIDO and Japan were also requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports of the HCFC phase out management plan, once it had been approved.</i>	Japan	\$317,350	\$41,256	\$358,606
--	-------	-----------	----------	-----------

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Sector plan to phase out HCFC-141b in the foam sector  <i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 202.4 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. UNIDO, Japan and the Government were requested to deduct 40.0 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in eligible consumption. UNIDO and Japan were also requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports of the HCFC phase out management plan, once it had been approved.</i>	UNIDO	40.0	\$1,770,650	\$132,799	\$1,903,449	5.74
<b>Total for Philippines</b>						

## SAINT LUCIA

### SEVERAL

#### Ozone unit support

Renewal of institutional strengthening project (phase VII)	UNEP	\$60,000	\$0	\$60,000
<b>Total for Saint Lucia</b>				

## SAINT VINCENT AND THE GRENADINES

### SEVERAL

#### Ozone unit support

Extension of the institutional strengthening project (phase IV, additional funding)	UNEP	\$20,000	\$0	\$20,000
<i>Approved in accordance with decision 59/47.</i>				
<b>Total for Saint Vincent and the Grenadines</b>				

## SAUDI ARABIA

### FOAM

#### Polystyrene/polyethylene

Phase-out of HCFC-22 and HCFC-142b from the manufacture of extruded polystyrene panel at Line #2 in Arabian Chemical Company  <i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reductions in HCFC consumption the estimated baseline of 1,464.1 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. UNIDO, Japan and the Government were requested to deduct 179.4 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reductions in eligible consumption. UNIDO and Japan were requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports on the HPMP, once it had been approved.</i>	UNIDO	28.9	\$615,323	\$46,149	\$661,472	1.21
---	-------	------	-----------	----------	-----------	------

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Phase-out of HCFC-22 and HCFC-142b from the manufacture of extruded polystyrene panel at Line #2 in Arabian Chemical Company	Japan	5.2	\$110,000	\$14,300	\$124,300	1.21
<i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reductions in HCFC consumption the estimated baseline of 1,464.1 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. UNIDO, Japan and the Government were requested to deduct 179.4 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reductions in eligible consumption. UNIDO and Japan were requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports on the HPMP, once it had been approved.</i>						
Phase-out of HCFC-22 and HCFC-142b from the manufacture of extruded polystyrene panel at Al-Watania Plastics	Japan	1.9	\$110,000	\$14,300	\$124,300	3.55
<i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reductions in HCFC consumption the estimated baseline of 1,464.1 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. UNIDO, Japan and the Government were requested to deduct 179.4 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reductions in eligible consumption. UNIDO and Japan were requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports on the HPMP, once it had been approved.</i>						
Phase-out of HCFC-22 and HCFC-142b from the manufacture of extruded polystyrene panel at Al-Watania Plastics	UNIDO	19.0	\$1,103,578	\$82,768	\$1,186,346	3.55
<i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reductions in HCFC consumption the estimated baseline of 1,464.1 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. UNIDO, Japan and the Government were requested to deduct 179.4 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reductions in eligible consumption. UNIDO and Japan were requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports on the HPMP, once it had been approved.</i>						
<b>Total for Saudi Arabia</b>		<b>55.0</b>	<b>\$1,938,901</b>	<b>\$157,517</b>	<b>\$2,096,418</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$) Project	Funds approved (US\$) Support	C.E. (US\$/kg) Total
<b>SERBIA</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>HCFC phase out plan</b>					
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO		\$360,130	\$27,010	\$387,140
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee, and on the understanding that US\$332,500 were for the servicing sector and in line with decision 60/44 to reach the 35 per cent reduction of HCFC in 2020; and US\$658,260 were for the investment project for the phase-out of 2.27 ODP tonnes of HCFC-22 in the refrigeration and air-conditioning manufacturing sector. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 9.64 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated 2010 consumption. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i></p>					
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$26,000	\$3,380	\$29,380
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee, and on the understanding that US\$332,500 were for the servicing sector and in line with decision 60/44 to reach the 35 per cent reduction of HCFC in 2020; and US\$658,260 were for the investment project for the phase-out of 2.27 ODP tonnes of HCFC-22 in the refrigeration and air-conditioning manufacturing sector. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 9.64 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated 2010 consumption. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i></p>					
<b>Total for Serbia</b>			<b>\$386,130</b>	<b>\$30,390</b>	<b>\$416,520</b>

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$) Project	Funds approved (US\$) Support	C.E. (US\$/kg) Total
<b>SRI LANKA</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>HCFC phase out plan</b>					
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$125,000	\$16,250	\$141,250
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee and on the understanding that US\$560,000 were for the phase-out in the servicing sector and in line with decision 60/44 to reach the 35 per cent reduction in HCFCs by 2020; US\$18,866 were for the investment project for the phase-out of 0.45 ODP tonnes of HCFC-141b in the domestic refrigeration manufacturing sector; and US\$69,000 were to fund the technical assistance activities for the refrigeration and air conditioning assembly sub-sector in line with decision 62/15. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 14.09 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for the maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i></p>					
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNDP		\$180,000	\$13,500	\$193,500
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee and on the understanding that US\$560,000 were for the phase-out in the servicing sector and in line with decision 60/44 to reach the 35 per cent reduction in HCFCs by 2020; US\$18,866 were for the investment project for the phase-out of 0.45 ODP tonnes of HCFC-141b in the domestic refrigeration manufacturing sector; and US\$69,000 were to fund the technical assistance activities for the refrigeration and air conditioning assembly sub-sector in line with decision 62/15. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 14.09 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for the maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i></p>					
<b>Total for Sri Lanka</b>			<b>\$305,000</b>	<b>\$29,750</b>	<b>\$334,750</b>

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$) Project	Funds approved (US\$) Support	Total	C.E. (US\$/kg)
<b>SUDAN</b>						
<b>FOAM</b>						
<b>Rigid (insulation refrigeration)</b>						
Umbrella project for the phase-out of HCFC-141b from the polyurethane (PU) rigid foam production in the manufacturing of domestic refrigerators, commercial refrigerators and PU insulated composite panels (Modern, Amin, Coldair, Akadabi)	UNIDO	11.9	\$1,056,341	\$79,226	\$1,135,567	9.79
<i>Noted that a counterpart contribution of US\$614,319 would be provided by the beneficiary enterprises; and that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the 2009 data reported under Article 7 of the Montreal Protocol (50.6 ODP tonnes). UNIDO and the Government were requested to deduct 11.9 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reductions in eligible consumption. UNIDO was also requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the umbrella project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports on the HPMP, once it had been approved.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening: phase VI	UNEP		\$145,860	\$0	\$145,860	
		<b>Total for Sudan</b>	<b>11.9</b>	<b>\$1,202,201</b>	<b>\$79,226</b>	<b>\$1,281,427</b>
<b>SYRIA</b>						
<b>REFRIGERATION</b>						
<b>Commercial</b>						
Phase-out of HCFC-22 and HCFC-141b from the manufacture of unitary air-conditioning equipment and rigid polyurethane insulation panels at Al Hafez Group	UNIDO	12.9	\$1,465,361	\$109,902	\$1,575,263	9.02
<i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 156 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. UNIDO and the Government were requested to deduct 12.9 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reductions in HCFCs. UNIDO was also requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports of the HPMP, once it had been approved.</i>						
		<b>Total for Syria</b>	<b>12.9</b>	<b>\$1,465,361</b>	<b>\$109,902</b>	<b>\$1,575,263</b>

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$) Project	Funds approved (US\$) Support	C.E. (US\$/kg) Total
<b>TOGO</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>HCFC phase out plan</b>					
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$70,000	\$9,100	\$79,100
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 20.02 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and revised estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for the maximum allowable consumption, to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i></p>					
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO		\$200,000	\$15,000	\$215,000
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 20.02 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and revised estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for the maximum allowable consumption, to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i></p>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Extension of the institutional strengthening project (phase VI)	UNEP		\$60,666	\$0	\$60,666
<b>Total for Togo</b>					
<b>\$330,666</b>					
<b>\$24,100</b>					
<b>\$354,766</b>					

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$) Project	Funds approved (US\$) Support	C.E. Total (US\$/kg)
<b>TURKEY</b>					
<b>FOAM</b>					
<b>Multiple-subsectors</b>					
Umbrella project for the phase-out of HCFC-141b from the polyurethane (PU) rigid foam production in the manufacturing of PU insulated sandwich panels and phase-out HCFC-142b and HCFC-22 in the manufacture of extruded polystyrene boardstock	UNIDO	213.2	\$7,713,490	\$578,512	\$8,292,002 2.78
<i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reductions in HCFC consumption the 2009 HCFC consumption reported under Article 7 of the Protocol of 609.9 ODP tonnes plus 30.8 ODP tonnes of HCFCs contained in imported polyol blends, for a total of 640.8 ODP tonnes.</i>					
<i>UNIDO and the Government were requested to deduct 293.7 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reductions in eligible consumption. UNIDO was also requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the sector plan's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports on the HPMP, once it had been approved.</i>					
<b>Total for Turkey</b>		<b>213.2</b>	<b>\$7,713,490</b>	<b>\$578,512</b>	<b>\$8,292,002</b>
<b>TURKMENISTAN</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>HCFC phase out plan</b>					
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO		\$309,050	\$23,179	\$332,229
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the amount included funds for institutional strengthening at the level of US\$319,550 from 2012-2020; and that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 7.3 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i>					
<b>Total for Turkmenistan</b>			<b>\$309,050</b>	<b>\$23,179</b>	<b>\$332,229</b>
<b>TUVALU</b>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Extension of the institutional strengthening project (phase III)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000
<b>Total for Tuvalu</b>			<b>\$60,000</b>		<b>\$60,000</b>

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)			
			Project	Support	Total				
<b>VANUATU</b>									
<b>SEVERAL</b>									
<b>Ozone unit support</b>									
Extension of institutional strengthening project (phase III)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000				
<b>Total for Vanuatu</b>			<b>\$60,000</b>			<b>\$60,000</b>			
<b>VENEZUELA</b>									
<b>SEVERAL</b>									
<b>Ozone unit support</b>									
Renewal of institutional strengthening project (phase X)	UNDP		\$285,480	\$21,411	\$306,891				
<b>Total for Venezuela</b>			<b>\$285,480</b>	<b>\$21,411</b>		<b>\$306,891</b>			
<b>YEMEN</b>									
<b>FUMIGANT</b>									
<b>Methyl bromide</b>									
Terminal phase-out of methyl bromide (second tranche)	Germany	10.0	\$200,000	\$25,325	\$225,325				
<b>Total for Yemen</b>			<b>10.0</b>	<b>\$200,000</b>	<b>\$25,325</b>	<b>\$225,325</b>			
<b>GLOBAL</b>									
<b>SEVERAL</b>									
<b>Agency programme</b>									
Core unit budget (2011)	UNDP		\$0	\$1,970,766	\$1,970,766				
Core unit budget (2011)	UNIDO		\$0	\$1,970,766	\$1,970,766				
Core unit budget (2011)	IBRD		\$0	\$1,713,000	\$1,713,000				

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Compliance Assistance Programme: 2011 budget	UNEP		\$9,007,000	\$720,560	\$9,727,560	
<p><i>Approved while noting the elimination of the Information Officer post and redeployment of related funds towards the creation of new regional assistant posts; and requesting UNEP to ensure that the primary function of the new regional assistant posts proposed in the 2011 budget focused on assisting countries, particularly LVC countries, with the implementation of HPMPs, including supporting outreach activities; and to examine and monitor South-South cooperation activities, and report on the outcomes of such activities, including detailed reports by region on the utilization of related budgets, to the 65th meeting in the context of its 2012 CAP budget. UNEP was also requested, in future submissions of the CAP budget to continue to provide detailed information on the activities for which the global funds would be used; continue to extend the prioritization of funding between CAP budget lines so as to accommodate changing priorities; and provide details on the reallocations made for its budget pursuant to decisions 47/24 and 50/26; continue to report on the current staff post levels and inform the Executive Committee of any changes therein, particularly in respect of any increased budget allocations; and make every effort to avoid an increase in the budget lines for activities in the 2012 CAP budget.</i></p>						
<b>Total for Global</b>			<b>\$9,007,000</b>	<b>\$6,375,092</b>	<b>\$15,382,092</b>	
<b>GRAND TOTAL</b>	<b>587.3</b>		<b>\$38,313,126</b>	<b>\$8,601,535</b>	<b>\$46,914,661</b>	

## Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Sector	Tonnes (ODP)	Funds approved (US\$)		
		Project	Support	Total
<b>BILATERAL COOPERATION</b>				
Foam	7.1	\$537,350	\$69,856	\$607,206
Fumigant	10.0	\$200,000	\$25,325	\$225,325
<b>TOTAL:</b>	<b>17.1</b>	<b>\$737,350</b>	<b>\$95,181</b>	<b>\$832,531</b>
<b>INVESTMENT PROJECT</b>				
Foam	410.5	\$17,367,156	\$1,310,308	\$18,677,464
Fumigant	98.4	\$649,564	\$51,897	\$701,461
Refrigeration	12.9	\$1,465,361	\$109,902	\$1,575,263
Phase-out plan	3.1	\$5,167,209	\$463,129	\$5,630,338
Destruction	45.3	\$525,200	\$39,390	\$564,590
<b>TOTAL:</b>	<b>570.2</b>	<b>\$25,174,490</b>	<b>\$1,974,626</b>	<b>\$27,149,116</b>
<b>WORK PROGRAMME AMENDMENT</b>				
Aerosol		\$100,000	\$9,000	\$109,000
Several		\$12,301,286	\$6,522,728	\$18,824,014
<b>TOTAL:</b>		<b>\$12,401,286</b>	<b>\$6,531,728</b>	<b>\$18,933,014</b>
<b>Summary by Parties and Implementing Agencies</b>				
Germany	10.0	\$200,000	\$25,325	\$225,325
Japan	7.1	\$537,350	\$69,856	\$607,206
IBRD		\$247,333	\$1,733,050	\$1,980,383
UNDP	102.9	\$6,365,675	\$2,453,631	\$8,819,306
UNEP		\$11,583,581	\$883,160	\$12,466,741
UNIDO	467.3	\$19,379,187	\$3,436,513	\$22,815,700
<b>GRAND TOTAL</b>	<b>587.3</b>	<b>\$38,313,126</b>	<b>\$8,601,535</b>	<b>\$46,914,661</b>

**ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 62ND MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE FOR BALANCES ON PROJECTS AND ACTIVITIES**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
UNDP (per decision 62/2(b)&(c))	54,908	5,977	60,885
UNEP (per decision 62/2(b)&(c))	74,282	9,657	83,939
UNIDO (per decision 62/2(b)&(c))	712,927	53,470	766,397
World Bank (per decision 62/2(b)&(c))	495,329	37,119	532,448
<b>Total</b>	<b>1,337,446</b>	<b>106,223</b>	<b>1,443,669</b>

**NET ALLOCATIONS TO IMPLEMENTING AGENCIES AND BILATERAL CONTRIBUTIONS BASED ON DECISIONS OF THE 62ND MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
Germany(1)	200,000	25,325	225,325
Japan (2)	537,350	69,856	607,206
UNDP	6,310,767	2,447,654	8,758,421
UNEP	11,509,299	873,503	12,382,802
UNIDO	18,666,260	3,383,043	22,049,303
World Bank	-247,996	1,695,931	1,447,935
<b>Total</b>	<b>36,975,680</b>	<b>8,495,312</b>	<b>45,470,992</b>

(1) Total amount to be assigned to 2009 bilateral contributions.

(2) Total amount to be assigned to 2010 bilateral contributions.

## المرفق الخامس

### آراء أعربت عنها اللجنة التنفيذية بشأن تجديدات مشروعات التعزيز المؤسسي قدمت إلى الاجتماع الثاني والستين

#### أرمينيا

1- استعرضت اللجنة التنفيذية طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لأرمينيا ولاحظت مع التقدير أن أرمينيا أبلغت عن بيانات المادة 7 لعام 2009 وبيانات البرنامج القطري إلى أمانة الأوزون وأمانة الصندوق على التوالي. وفيما يتعلق بعام 2009، أبلغت أرمينيا عن 18.1 طن من قدرات استفاد الأوزون من مواد المرفق ألف، وهي كمية تمثل 9 في المائة من خط أساس امثالتها للمواد الكلوروفلوروكربونية (196.5 طن من قدرات استفاد الأوزون). كما لاحظت اللجنة التنفيذية أن أرمينيا اتخذت، في إطار برنامجها القطري، خطوات كبيرة لإزالة استهلاكها من المواد المستفدة للأوزون، وبالتحديد، تنفيذ استراتيجيات في مختلف القطاعات فضلاً عن مواصلة جهودها التنظيمية من خلال نظام إصدار التراخيص والحد من استخدامها. وأحيطت اللجنة التنفيذية علماً أيضاً بأن مشروع التعزيز المؤسسي أسهم إسهاماً كبيراً في أنشطة التوعية العامة ويسر مشاورات وحدة الأوزون الوطنية مع أصحاب المصلحة الرئيسيين. وتدعم اللجنة التنفيذية بشدة الجهود التي تبذلها أرمينيا لخفض استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية وتأمل أن تتحقق أرمينيا الإزالة الكاملة من استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية وفقاً للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال وأن تشرع في اتخاذ تدابير ملائمة بغية تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2013 وتحقيق الخفض البالغ 10 في المائة في عام 2015.

#### بنن

2. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي، ولاحظت مع التقدير أن بنن قد بلغت بيانات المادة 7 لعام 2009 لأمانة الأوزون، تشير إلى أن البلد هو في وضع امثالت بالجدول الزمني لإزالة استهلاك كلورو فلورو كربون بموجب بروتوكول مونتريال، وتأمل اللجنة التنفيذية وبالتالي بأن تستمر بنن خلال السنتين التاليتين، في تنفيذ أنشطة برنامجها القطري، بما في ذلك تلك التي تتعلق بخطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، بنجاح كبير من أجل تلبية تجميد هيدرو كلورو فلورو كربون عام 2013 وتخفيض الـ 10 بالمائة عام 2015 وفقاً للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال.

#### بوركينا فاسو

3. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبوركينا فاسو، ولاحظت مع التقدير أن بوركينا فاسو قد بلغ بيانات مادة 7 عام 2009 لأمانة الأوزون، تقيد أن البلد أزال إزالة كاملة استهلاكه للمواد الكلوروفلورو كربونية. وبالتالي، فإن اللجنة التنفيذية تأمل بأن تقوم بوركينا فاسو خلال السنتين القادمتين بتنفيذ الأنشطة بغية تأمين استدامة عدم استهلاكها أي كمية من المواد الكلوروفلورو كربونية، والرقابة على استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية من أجل تلبية الأهداف المحددة في نطاق المقرر XIX/6 لاجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال، بنجاح كبير.

## الصين

4. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للصين ولاحظت مع التقدير أن الصين أكملت بنجاح إزالة المواد الكلورو فلورو كربونية بحلول أول يناير – كانون الثاني 2010، باستثناء الكميات الموقّف عليها في نطاق عملية الاستعمال الجوهرى. كما لاحظت اللجنة أيضاً أن الصين قد أدخلت نظماً شاملة ومستقبلية الرؤيا، ونظاماً للرصد أكثر صرامة من أجل إدارة فاعلة للمواد المستنفدة للأوزون. وفي تقديمها لمشروع التعزيز المؤسسي أثبتت الصين أنها نسقت الأنشطة بطريقة فعالة، وبنوع خاص إدارة ورصد خططها بالنسبة للإزالة القطاعية، مع الوكالات المنفذة. خلال السنتين القادمتين ستعزز الصين قدرة إدارتها الوطنية من أجل تنفيذ ورصد الأنشطة لإزالة هيدرو كلورو فلورو كربون، وإدخال مزيد من السياسات العامة والنظم التي تستهدف إزالة المواد المستنفدة للأوزون، واستتبع إحلال التوعية وتأمين الالتزام من جانب الجهات المسؤولة بشأن أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون، واستتبع اتخاذ خطوات لاستدامة إزالة المواد المستنفدة للأوزون التي تم تحقيقها. عبرت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تواصل الصين خلال السنتين القادمتين استدامة وتعزيز التقدّم المحرز، بما في ذلك خبرتها في مجال تخفيضات كلورو فلورو كربون، بهدف تحقيق الامتثال بإجراءات رقابة هيدرو كلورو فلورو كربون لعامي 2013 و2015.

## جزر كوك

5. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قدم مع تمديد مشروع التعزيز المؤسسي لجزر كوك، ولاحظت مع التقدير أن جزر كوك بلغت بيانات مادة 7 لعام 2008 لأمانة الأوزون، تفيد عن عدم استهلاك أي كمية من المواد المستنفدة للأوزون. وبالتالي فإن اللجنة التنفيذية تأمل بأن تمضي جزر كوك خلال السنتين القادمتين في تنفيذ برنامجها القطري وإكمال إعداد وبدء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بنجاح كبير.

## كوت ديفوار

6. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكوت ديفوار، ولاحظت مع التقدير أن كوت ديفوار بلغت بيانات مادة 7 لعام 2008 لأمانة الأوزون، تقييد أنها في وضع امثالي بأهداف إزالة بروتوكول مونتريال للمواد الكلورو فلورو كربونية لعامي 2005 و2007. وبالتالي فإن اللجنة التنفيذية تأمل بأن تكون كوت ديفوار السنة التالية في وضع امثالي مع هدف أول يناير/كانون الثاني 2010 بالنسبة لإزالة كلورو فلورو كربون منه بالمرة. وتأمل اللجنة أن ترى مزيداً من التقدم في تنفيذ أنشطة البرنامج القطري لكوت ديفوار، وبنجاحها في المستقبل في تنفيذ الجدول الزمني لإزالة المواد المستنفدة للأوزون وفقاً لأحكام بروتوكول مونتريال، بما في ذلك الأنشطة لتلبية إجراءات رقابة 2013 و2015 للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية.

## جمهورية الكونغو الديمقراطية

7. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي، ولاحظت مع التقدير أن جمهورية الكونغو الديمقراطية بلغت بيانات المادة 7 الخاصة بعام 2009 لأمانة الأوزون تقييد أن البلد هو في وضع امثالي مع إجراءات رقابة بروتوكول مونتريال لعام 2007. وبالتالي فإن اللجنة التنفيذية تأمل بأن تستمر جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال السنتين القادمتين في تنفيذ برنامجها القطري وأنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بنجاح كبير، بالنسبة لرقابة هيدرو كلورو فلورو.

## دومينيكا

8. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قدم مع طلب تجديد برنامج التعزيز المؤسسي لدومينيكا، ولاحظت مع التقدير أن دومينيكا بلغت بيانات مادة 7 لعام 2009 لأمانة الأوزون تبيّن أن هذا الطرف هو في وضع امثالي

بخطوات التخفيض لجميع المواد الخاضعة للرقابة. ولحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن دومينيكا تمكنت من تحقيق عدم استهلاك أي كمية من كلورو فلورو كربون قبل سنتين من الموعد المحدد في إطار بروتوكول مونتريال. ولحظت الأمانة أيضاً أن دومينيكا مستمرة في التزامها بمعالجة الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون عن طريق تعزيز نظامها لإصدار التراخيص بمشاركة السلطات الجمركية. ومع حصول التخطيط لأنشطة المرحلة الخامسة، فإن اللجنة التنفيذية واثقة بأن دومينيكا ستحافظ على عدم استهلاك أي كمية من كلورو فلورو كربون، وستبدأ بتنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بنجاح ممّيز.

### **الجمهورية الدومينيكية**

9. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للجمهورية الدومينيكية ولحظت مع التقدير أن الجمهورية الدومينيكية بلغت بيانات المادة 7 لعام 2009 لأمانة الأوزون، وبيانات البرنامج القطري لعام 2009 لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف، تفيد أن هذا الطرف حافظ على الامتثال ببروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضاً أن لدى البلد فريق كامل عُين لوحدة الأوزون الوطنية مبيناً التزام الحكومة الجمهورية الدومينيكية المستمر. وتأمل اللجنة التنفيذية وبالتالي بأن تستمر الجمهورية الدومينيكية في تنفيذ الأنشطة الضرورية لتلبية إجراءات رقابة 2013 و2015 بالنسبة للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية.

### **غابون**

10. راجعت اللجنة التنفيذية المعلومات التي قدمت مع طلب تجديد التعزيز المؤسسي، ولحظت مع التقدير أن البلد قد اتخذ بعض خطوات هامة لإزالة استهلاكه للمواد المستنفدة للأوزون في الفترة التي يغطيها مشروع التعزيز المؤسسي. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن يؤمن غابون استدامة عدم استهلاك أي كمية من كلورو فلورو كربون، وأن يبدأ بإزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بنجاح ممّيز.

### **غانـا**

11. راجعت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد التعزيز المؤسسي لغانـا. ولحظت اللجنة التنفيذية أن غالـانا بلغت عن 3.4طنـان من قدرات استنفاد الأوزون من استهلاك كلورو فلورو كربون عام 2009، من خط أساس كلورو فلورو كربون قدره 35.8 طنـاً من قدرات استنفاد الأوزون، مشيرة وبالتالي إلى أن غالـانا هي في وضع امتثال مع إجراء رقابة 2007 للمواد الكلورو فلورو كربونية، أي تخفيض الـ 85 بالمئة من خط الأساس عندها. ولحظت أيضاً أن غالـانا، من أجل عمل نظام إصدار التراخيص بطريقة جيدة، يجب ألا تكون لديها أي مشكلة بالنسبة للامتثال بإجراء رقابة عام 2010 الذي يتطلب الإزالة الكاملة للمواد الكلورو فلورو كربونية. وتأمل اللجنة التنفيذية بأن التنفيذ المنتظم لخطة غالـانا لإزالة المواد الهـي درـو كلـورو فـلـورـو كـربـونـيـة، التي حصلـتـ علىـ الموافـقةـ فيـ الـاجـتمـاعـ الـحادـيـ وـالـستـينـ، سـوفـ يـضـمـنـ أـنـ باـسـطـاعـةـ غالـاناـ أـنـ تـلـبـيـ إـجـراءـاتـ الرـقـابـةـ الـأسـاسـيـةـ لهـيـدـرـوـ كـلـورـوـ فـلـورـوـ كـربـونـ. 2013 و 2015.

### **جامـاـيـكا**

12. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجامـاـيـكا ولحظت مع التقدير أن البلد بلغ بيانات مادة 7 إلى أمانة الأوزون، وبيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2009 لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف، التي تفيد أن هذا الطرف هو في وضع امتثال بخطوات التخفيض لجميع المواد الخاضعة للرقابة. ولحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير أن جاماـيـكا تتابع التزامها بمعالجة الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون عن طريق تعزيز نظامها لإصدار التراخيص بغية تضمين رقابـاتـ هـيـدـرـوـ كـلـورـوـ فـلـورـوـ كـربـونـ خلالـ التعاونـ القـائـمـ بيـنـ إـداـرـةـ الجـماـرـكـ وـوزـارـةـ الصـحةـ. وـمعـ الـأـنـشـطـةـ الـتـيـ تمـ التـخـطـيطـ لـهـاـ لـلـمـرـحـلـةـ السـابـقـةـ، فإنـ اللجنةـ

التنفيذية واثقة من أن جامايكا ستحافظ على مستوى عدم استهلاك أي كمية من كلورو فلورو كربون، وأنها ستبدأ بإزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بنجاح ممّيز.

### الأردن

13. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الخاتمي الذي قدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للمملكة الأردنية الهاشمية وعبرت عن تقديرها للالتزام الذي أبداه الأردن لبروتوكول مونتريال، ليس فقط بإكمال إزالة استهلاك مواد المرافقين ألف وبياء، ولكن أيضاً باستهلال مشروع نظام للبدء في مراقبة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. وتأمل اللجنة التنفيذية بأن الأردن، من خلال فعالية وحدة الأوزون الوطنية الثابتة في مجال إدارة المشروع، وإشراف القطاع الخاص وإداراته التنظيمية، سيواصل خطواته في اتجاه الامتثال، وبنوع خاص بالنسبة لالتزامه الأول المتعلق بهيدرو كلورو فلورو كربون بموجب البروتوكول في أول يناير/ كانون الثاني 2013، الذي يصادف إكمال المرحلة التاسعة من مشروع التعزيز المؤسسي.

### كينيا

14. راجعت اللجنة التنفيذية المعلومات التي قدمت مع طلب تجديد التعزيز المؤسسي لكيانيا ولاحظت مع التقدير أن كينيا بلغت بالفعل بيانات مادة 7 لأمانة الأوزون تفيد أن كينيا امتثلت بخطة العمل وعادت للامتثال بإجراءات رقابة بروتوكول مونتريال للمواد الكلورو فلورو كربونية. ولحظت اللجنة التنفيذية أيضاً أن كينيا قد اتخذت بعض الخطوات الهامة لإزالة استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون في المرحلة التي يغطيها مشروعها للتعزيز المؤسسي. وتبلغ جامايكا على الأخص في تقديمها، أنها اتخذت مبادرات هامة، أي إحلال رقابات واردات المواد المستنفدة للأوزون بواسطة نظام تراخيص وحصص، وتدريب مسؤولي الجمارك وتقنيي التبريد. وتقدر اللجنة التنفيذية جدّاً جهود كينيا من أجل تخفيض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون. وتتوقع اللجنة التنفيذية أن تستمر كينيا خلال السنتين القادمتين في تنفيذ أنظمة التراخيص وال حصص، وإزالة بروميد الميثيل في قطاع الأزهار، وأن تؤمن استدامة وتحسين مستوياتها الحالية لتخفيضات المواد المستنفدة للأوزون، وأن تحقق في وقت لاحق وتومن استدامة عدم استهلاك أي كمية من كلورو فلورو كربون مع حلول عام 2010.

### لبنان

15. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للبنان، ولاحظت مع التقدير النجاح المستمر لأنشطة لبنان لإزالة المواد المستنفدة للأوزون. وبصفة خاصة قد تعاونت وحدة الأوزون الوطنية اللبنانية تعاوناً وثيقاً مع القطاعات الصناعية، والهيئات الحكومية وغير الحكومية، والقطاع الخاص والجمهور، وباستثناء المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، قد حول جميع المرافق الصناعية إلى تكنولوجيات غير معتمدة على مواد مستنفدة للأوزون. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضاً أن لبنان قد أنجز الأهداف المنصوص عنها في نطاق خطة إدارة الإزالة الوطنية وتقيد بمهلة يناير – كانون الثاني 2010 القصوى من أجل إزالة كلورو فلورو كربون. وتقدر اللجنة التنفيذية تقديرأً كبيراً مجهود لبنان من أجل تخفيض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون. وتأمل اللجنة بأن البلد سيواصل خلال السنتين القادمتين تعزيز التقدّم المحرز والخبرة المكتسبة خلال فترة تخفيضات كلورو فلورو كربون، وأنه سوف يعزز قدرته الوطنية، ويحسن نظم المواد المستنفدة للأوزون ونظامه لمنح التراخيص، ليس فقط من أجل استدامة الامتثال بالنسبة لكلورو فلورو كربون، ولكن أيضاً لضمان الامتثال بإجراءات رقابة 2013 و2015 الخاصة بالمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية.

### ليسوتو

16. راجعت اللجنة التنفيذية المعلومات التي قدمت مع طلب تجديد التعزيز المؤسسي لليسوتو ولاحظت مع التقدير أن ليوسونتو بلغت فعلاً بيانات المادة 7 لعام 2009 لأمانة الأوزون تفيد أن البلد حقق عدم استهلاك أي كمية من المواد

الكلورو فلورو كربونية. ولحظت اللجنة التنفيذية أيضاً أن ليسوتو اتخذت بعض الخطوات الهامة للموافقة على نظام المواد المستنفدة للأوزون الذي ينص على رقابة واردات المواد المستنفدة للأوزون بواسطة أجهزة التصديق والكتورا. وتقدر اللجنة التنفيذية جداً جهود ليسوتو بالنسبة لتخفيض استهلاك الهالونات حتى الصفر وتأمين استدامة هذا الوضع. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تبقى ليسوتو خلال السنتين القادمتين في وضع امثال مع تدابير رقابة المواد الكلورو فلورو كربونية وبأن تبدأ في تنفيذ أنشطة رقابة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية والمعدات القائمة على الهيدرو كلورو فلورو كربون.

#### **المكسيك**

17- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للمكسيك ولاحظت مع التقدير أن المكسيك أبلغت عن بيانات المادة 7 لعام 2009 إلى أمانة الأوزون وبيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق. كما لاحظت اللجنة أن المكسيك حققت تقدماً هائلاً في الفترة من 2009 إلى 2010 في رصد استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية والشروع في الأنشطة التحضيرية لتحقيق تدابير الرقابة على المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. وتدعى اللجنة التنفيذية بشدة الجهات التي تبذلها المكسيك لخفض استهلاك المواد الكلورو فلورو كربونية بطريقة مراقبة وفعالة من حيث التكاليف، وزيادة على ذلك التزامها بتحسين الرقابة التنظيمية على المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية من خلال تنفيذ نظام لرصد المواد المستنفدة للأوزون، وتجميد استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية في عام 2013 وتحقيق الخفض البالغ 10 في المائة في عام 2015 وفقاً للأهداف المحددة بموجب المقرر 6/19 الصادر عن اجتماع الأطراف في بروتوكول 몽تريال.

#### **ميانمار**

18. راجعت اللجنة التنفيذية تقرير تمديد مشروع التعزيز المؤسسي لميانمار ولاحظت مع التقدير أن ميانمار بلغت بيانات المادة 7 الخاصة بعام 2009 لأمانة الأوزون تبيّن الامتثال ببروتوكول مونتريال. ولحظت اللجنة التنفيذية أيضاً مع التقدير جهود ميانمار الكبيرة من أجل إحلال نظامها الخاص بالتراخيص، واستهلاك الأنشطة للإعداد لإزالة هيدرو كلورو فلورو كربون. وتأمل اللجنة التنفيذية وبالتالي بأن تستمر ميانمار في تنفيذ برنامجها القطري، وإعداد خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بنجاح مميز.

#### **نيجيريا**

19. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير النهائي المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لنيجيريا ولاحظت مع التقدير الإنجازات التي حققتها وحدة الأوزون الوطنية في نيجيريا خلال تنفيذ المرحلة الخامسة من مشروع التعزيز المؤسسي. ولحظت اللجنة التنفيذية بنوع خاص التقدّم الذي حققه نيجيريا من أجل التقى بالجدول الزمني لتخفيضاتها المواد المستنفدة للأوزون. واللجنة التنفيذية تشجع حكومة نيجيريا على إحلال نظامها الخاص بالممواد المستنفدة للأوزون في أسرع وقت ممكن بغية تعزيز إجراءات رقابة المواد المستنفدة للأوزون في البلد، وضمان الامتثال بمتطلبات بروتوكول مونتريال. وتأمل اللجنة التنفيذية بأن الأهداف المحددة في المرحلة التالية من مشروع التعزيز المؤسسي، بما في ذلك أنشطة خطة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، سوف تتحقق بنجاح باهر، وأن تتيح حكومة نيجيريا تلبية إجراءات الرقابة لبروتوكول مونتريال بالتوقيت المناسب.

#### **باكستان**

20. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لباكستان، ولاحظت مع التقدير أن باكستان أنجزت أهداف الإزالة في بروتوكول مونتريال، بالنسبة للمواد الكلورو فلورو كربونية

والهالونات، ومواد رابع كلوريد الكربون، و كلورو فورم الميثيل، وبروميد الميثيل، باستثناء تلك التي تخص الاستعمالات التي وافق عليها، في نطاق عملية الاستعمالات الجوهرية، اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال. وتقدر اللجنة التنفيذية جداً جهود باكستان لتخفيض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، وبطريقة مرموقة استهلال أنشطة إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون، وهي تأمل بأن تواصل باكستان خلال السنتين القادمتين تنفيذ برنامجها القطري وأنشطة الإزالة الوطنية بنجاح كبير من أجل تحقيق استدامة إزالة المواد المستنفدة للأوزون تمشياً مع التزامها بموجب بروتوكول مونتريال. وتأمل اللجنة التنفيذية أيضاً بأن باكستان، في المرحلة الأولى من أنشطتها لإزالة هيدرو كلورو فلورو كربون ستعزز خيرتها في إزالة كلورو فلورو كربون، وأن تتحقق تجميد هيدرو كلورو فلورو كربون على خط الأساس عام 2013 وتخفيض الـ 10 بالمئة عام 2015.

#### سانت لوسيا

21. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسانت لوسيا ولاحظت مع التقدير أن البلد بلغ عن بيانات مادة 7 لعام 2009 لأمانة الأوزون وبيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2009 لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف. وأخذت اللجنة التنفيذية علمًا مع التقدير بأن سانت لوسيا بلغت مرحلة عدم استعمال أي كمية من مواد كلورو وفلورو كربون قبل هدف عام 2010 بموجب اتفاق مونتريال. ولحظت اللجنة التنفيذية أيضاً أن ثمة التزاماً مستمراً على المستوى الرفيع من حكومة سانت لوسيا لدعم جميع أنشطة بروتوكول مونتريال الوطنية. واللجنة التنفيذية هي وبالتالي على يقين بأن سانت لوسيا ستستمر في تأمين استدامة إزالة المواد الكلورو وفلورو كربونية وأنها ستستهلّ أنشطة من أجل إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية.

#### سانت فنسنت وجزر غرينادين

22. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير المرحلي الذي قدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسانت فنسنت وجزر غرينادين ولاحظت مع التقدير أن البلد بلغ بيانات مادة 7 لعام 2009 لأمانة الأوزون تقيد أن البلد هو في وضع امثالي بخطوات التخفيض لجميع المواد الخاضعة للرقابة. وأخذت اللجنة التنفيذية علمًا مع التقدير بأن سانت فنسنت وجزر غرينادين تمكّن من بلوغ مرحلة عدم استهلاك أي كمية من كلورو فلورو كربون قبل سنتين من الموعد المستهدف بموجب بروتوكول مونتريال. واللجنة التنفيذية هي وبالتالي على يقين بأن سانت فنسنت وجزر غرينادين ستستمر بنجاح في تنفيذ برنامج إزالة المواد المستنفدة للأوزون. ومع الأنشطة المصممة من أجل إكمال المرحلة الرابعة الجارية، فإن اللجنة التنفيذية هي على يقين بأن سانت فنسنت وجزر غرينادين سيحافظ على مستوى عدم استهلاك أي كمية من كلورو فلورو كربون، وتتميّز استراتيجية وطنية لإزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بنجاح مميز.

#### السودان

23. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للسودان ولاحظت مع التقدير أن البلد بلغ بيانات المادة 7 لأمانة الأوزون ثُيرز أن استهلاكه للمواد المستنفدة للأوزون لعام 2009 متوافق مع أهداف بروتوكول مونتريال. واللجنة التنفيذية تقدر جدًا العمل الشامل الذي تم في المرحلة الخامسة لمشروع التعزيز المؤسسي واستراتيجية العمل المقترحة للمرحلة التالية من المشروع. وتأمل اللجنة التنفيذية وبالتالي بأن السودان سيستمر في تنفيذ برنامجه القطري والأنشطة ذات الصلة به بنجاح مميز بغية الإزالة الكاملة لاستهلاكه المواد المستنفدة للأوزون، قبل أهداف الإزالة في بروتوكول مونتريال. وهي تأمل أيضاً بأن يتمكن البلد من استهلال الأنشطة المطلوبة من أجل إزالة المواد الهيدرو كلورو وفلورو كربونية في أسرع وقت ممكن.

#### تونغو

24. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتونغو ولاحظت أن البلد بلغ بيانات مادة 7 لعام 2009 لأمانة الأوزون، وأنه في وضع امثالي بهدف تخفيض الـ 85 بالمئة بموجب بروتوكول

مونتريال. وتقدر اللجنة التنفيذية جدأ تتنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية لتغrog وخطط المرحلة التالية من مشروع التعزيز المؤسسي، وبنوع خاص من تلك المتعلقة بنظام المواد المستنفدة للأوزون على ضوء التزامات إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون. وتأمل اللجنة التنفيذية وبالتالي بأن توغrog سيستمر خلال السنين القادمتين في تنفيذ أنشطة برنامجها القطري للحفاظ على الامتثال والبدء في تنفيذ الأنشطة لرقابة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية والمعدات المعتمدة على هيدرو كلورو فلورو كربون.

## توفالو

25. راجعت اللجنة التنفيذية تقرير تمديد مشروع التعزيز المؤسسي لـ توفالو ولحظت مع التقدير أن توفالو بلغت بيانات مادة 7 لأمانة الأوزون لعام 2009 تقيد عن تقمّج جيد في اتجاه الامتثال بإجراءات رقابة بروتوكول مونتريال لعام 2010. وتقدر اللجنة التنفيذية جدأ إحلال نظام تراخيص اللواردات/ الصادرات، ونظام يتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون، وأعربت عن أملها بتعزيز هذه الأوضاع في المرحلة التالية من مشروع التعزيز المؤسسي. وتأمل اللجنة التنفيذية بأن تستمر توفالو خلال السنين القادمتين في تنفيذ برنامجها القطري، والبدء في إعداد وتنفيذ خطته لإدارة إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون بنجاح مميز.

## فانواتو

26. راجعت اللجنة التنفيذية تقرير تمديد مشروع التعزيز المؤسسي لـ فانواتو ولحظت مع التقدير أن فانواتو بلغ بيانات مادة 7 لعام 2009 لأمانة الأوزون، تبين امتثاله الكامل بإجراءات رقابة بروتوكول مونتريال بـ بـ نـاـيـرـ /ـ كـانـونـ الثاني 2010. وتقدر اللجنة التنفيذية جدأ جهود فانواتو لإحلال حظر على واردات وصادرات المواد الكلورو فلورو كربونية، والجهود المبذولة من أجل التصديق على تعديلات مونتريال وبـ بـ جـيـنـ في بـ بـ روـ توـ كـوـ لـ مـونـتـرـيـالـ. وتأمل اللجنة التنفيذية وبالتالي بأن تستمر فانواتو خلال السنين القادمتين في تنفيذ برنامجها القطري وإعداد وتنفيذ خطتها لإدارة إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون بنجاح مميز.

## جمهورية فنزويلا البوليفارية

27. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير النهائي المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لـ جـمـهـورـيـةـ فـنـزوـيلـاـ البـول~يفـارـيـةـ، ولـحظـتـ معـ التـقـيـرـ الإنـجازـاتـ الـتـيـ حقـقـهـاـ وـحدـةـ الأـوزـونـ الـوطـنـيـةـ فيـ جـمـهـورـيـةـ فـنـزوـيلـاـ البـول~يفـارـيـةـ خـالـلـ تـفـيـذـ المـرـحـلـةـ التـاسـعـةـ. ولـحظـتـ الـلـجـنةـ التـنـفـيـذـيـةـ بـنـوـعـ خـاصـ التـقـمـ الذـيـ تـحـقـقـ منـ أـجـلـ إـنـجـازـ تـخـيـضـ الـدـالـهـ 100ـ بـالـمـئـةـ فيـ استـهـلاـكـ كـلـورـوـ فـلـورـوـ كـرـبـونـ، وـتـنـفـيـذـ المـشـروـعـاتـ فـيـ الـقـطـاعـاتـ الرـئـيـسـيـةـ لـاستـهـلاـكـ المـوـادـ المـسـتـنـفـدـةـ لـلـأـوزـونـ، بماـ فـيـ ذـلـكـ أـنـشـطـةـ خـطـةـ إـلـزـالـةـ الـوـطـنـيـةـ لـكـلـورـوـ فـلـورـوـ كـرـبـونـ، وـالـتـنـسـيقـ لـإـعـادـ خـطـةـ إـدـارـةـ إـزـالـةـ المـوـادـ الـهـيـدـرـوـ كـلـورـوـ فـلـورـوـ كـرـبـونـيـةـ. وـأـشـادـتـ الـلـجـنةـ التـنـفـيـذـيـةـ بـإـنـجـازـاتـ حـكـومـةـ جـمـهـورـيـةـ فـنـزوـيلـاـ البـول~يفـارـيـةـ الـتـيـ حقـقـهـاـ خـالـلـ المـرـحـلـةـ الـراـهـنـةـ وـأـعـرـبـتـ عنـ تـوـقـعـهـاـ بـأـنـ تـسـتـمـرـ جـمـهـورـيـةـ فـنـزوـيلـاـ البـول~يفـارـيـةـ خـالـلـ السـنـنـيـنـ الـقـادـمـتـينـ فـيـ تـنـفـيـذـ أـنـشـطـهـاـ بـنـجـاحـ كـبـيرـ وـأـنـ تـؤـمـنـ اـسـتـدـامـةـ إـلـتـهـاـ لـكـلـورـوـ فـلـورـوـ كـرـبـونـ، وـإـحلـالـ نـظـامـ وـطـنـيـ لـرـقـابـةـ المـوـادـ الـهـيـدـرـوـ كـلـورـوـ فـلـورـوـ كـرـبـونـيـةـ، وـتـنـفـيـذـ أـنـشـطـةـ أـخـرىـ مـنـ أـجـلـ تـلـيـةـ إـجـراءـاتـ رـقـابـةـ 2013ـ وـ2015ـ وـ2015ـ بـشـانـ المـوـادـ الـهـيـدـرـوـ كـلـورـوـ فـلـورـوـ كـرـبـونـيـةـ.

**المرفق السادس**  
**الميزانية الخاصة ببرنامج المساعدة على الامتنان لعام 2011**

العنصر	بند الميزانية		
			<b>10 عنصر الموظفين</b>
			1100 الموظفون
			<b>المنصب</b>
200,000	196,000	10	D1 باريس
218,000	213,000	12	P5 باريس
204,000	200,000	12	P4/P5 باريس
190,000	186,000	12	P4 باريس
30,000	93,000	2	P4 باريس
0	137,000	12	P3 باريس
160,000	156,000	12	P3 باريس
160,000	156,000	12	P3 باريس/أوروبا وآسيا الوسطى
175,000	78,000	12	P3/P4 باريس
175,000	172,000	12	P4 نيروبي
175,000	172,000	12	P4 نيروبي
144,000	141,000	12	P3 نيروبي
144,000	141,000	12	P3 نيروبي
161,000	157,000	12	P4 بينما
161,000	157,000	12	P4 بينما
138,000	134,000	12	P3 بينما
138,000	134,000	12	P3 بينما
183,000	180,000	12	P5 بانكوك
160,000	157,000	12	P4 بانكوك
160,000	157,000	12	P4 بانكوك
130,000	128,000	12	P3 بانكوك
188,000	183,000	12	P4 البحرين
188,000	170,000	12	P4 البحرين
155,000	151,000	12	P3 البحرين
203,000	200,000	12	P5 نيروبي
190,000	186,000	12	P4 أوروبا وآسيا الوسطى
160,000	157,000	12	P4 بانكوك
4,290,000	4,292,000		<b>المجموع الفرعي</b>
			1300 مساعد البرنامج (موظفو الخدمة العامة)
			<b>المنصب</b>
99,000	97,000	12	G6 باريس
99,000	97,000	12	G6 باريس
99,000	97,000	12	G6 باريس
0	49,000	0	G6 باريس
87,000	85,000	12	G5 باريس
87,000	85,000	12	G5 باريس
87,000	85,000	12	G5 باريس
30,000	29,000	12	G5 نيروبي
37,000	36,000	12	G6 نيروبي
38,000	37,000	12	G6 بينما
31,000	30,000	12	G5 بينما
46,000	45,000	12	G5 بانكوك
58,000	57,000	12	G6 بانكوك
53,000	51,000	12	G6 البحرين
53,000	51,000	12	G6 البحرين
50,000	48,000		
87,000	85,000	12	G5 أوروبا وآسيا الوسطى
41,000	40,000	12	G4 بانكوك
19,000	18,000	12	G3 بينما
33,000	0	12	G6 نيروبي
25,000	0	6	G6 بينما
44,000	0	12	G6 بانكوك
26,000	0	6	G6 البحرين
1,229,000	1,122,000		<b>المجموع الفرعي</b>
			1600 السفر في رحلات رسمية (موظفو اليونيس)
205,000	200,000		1601 سفر موظفي مكتب باريس
143,000	139,000		1602 سفر موظفي المكتب الإقليمي لأفريقيا
96,000	93,000		1603 سفر موظفي المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي
80,000	80,000		1604 سفر موظفي المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ وجنوب آسيا
60,000	60,000		1605 سفر موظفي المكتب الإقليمي لغرب آسيا
26,000	25,000		1606 سفر موظفي المكتب الإقليمي لأوروبا وآسيا الوسطى
610,000	597,000		<b>المجموع الفرعي</b>
6,129,000	6,011,000		<b>مجموع العنصر</b>

62	الجنة التنفيذية للحاجة 59	المقترح في الاجتماع للحاجة التنفيذية 2010	برنامج عام 2011 المقترح في الاجتماع	الموقع	العنصر	بند الميزانية	
					العقود الفرعية (مذكرات التفاهم/رسائل الاتفاق مع المنظمات المساعدة)	SUB CC	
28,000	27,000		نيروبي		عقد فرعية مع المنظمات المساعدة للمكتب الأقليمي لافريقيا	2202	
15,000	14,000		بنما		عقد فرعية مع المنظمات المساعدة للمكتب الأقليمي للأمريكا اللاتينية والカリبي	2203	
20,000	23,000		بانكوك		عقد فرعية مع المنظمات المساعدة للمكتب الأقليمي لآسيا والمحيط الهادئ	2204	
50,000	50,000		البحرين		عقد فرعية مع المنظمات المساعدة للمكتب الأقليمي لغرب آسيا	2205	
50,000	33,000		أوروبا و آسيا الوسطى		عقد فرعية مع المنظمات المساعدة لأوروبا وأسيا الوسطى	2206	
39,000	38,000		نيروبي		التوسيعية الأقليمية للمكتب الأقليمي لافريقيا	2212	
75,000	72,000		بنما		التوسيعية الأقليمية للمكتب الأقليمي للأمريكا اللاتينية والカリبي	2213	
44,000	48,000		بانكوك		التوسيعية الأقليمية للمكتب الأقليمي لآسيا والمحيط الهادئ	2214	
20,000	20,000		البحرين		التوسيعية الأقليمية للمكتب الأقليمي لغرب آسيا	2215	
15,000	12,000		أوروبا و آسيا الوسطى		التوسيعية الأقليمية في أوروبا وأسيا الوسطى	2216	
356,000	337,000				المجموع الفرعى	2299	
					العقود الفرعية (الأغراض التجارية)	2300	
90,000	64,000		باريس		مواد إعلامية تقنية وخاصة بالسياسة العامة	2301	
100,000	100,000		باريس		نشرة إخبارية لإجراءات الأوزون/ قضايا خاصة مواضيعية	2302	
20,000	18,000		باريس		تصميم البيانات/الرسوم/المخططات	2303	
22,000	20,000		باريس		عروض / ترويج	2304	
150,000	150,000		باريس		مواد إعلامية تستهدف المواد المهدروكلوروفلوروكربونية	2305	
100,000	65,000		إقليمي		بناء القدرات الإقليمية والدعم التقنى فيما يتعلق بازالة المواد المهدروكلوروفلوروكربونية	2306	
482,000	417,000				المجموع الفرعى	2399	
838,000	754,000				مجموع العنصر	2999	
					الاجتماعات/المؤتمرات	TRAINING	30
					3300		
32,000	30,000		باريس		اجتماعات توجيهية واستشارية - باريس	3301	
281,000	273,000		نيروبي		اجتماعات الشبكة/ حلقات عملية مواضيعية للمكتب الأقليمي لافريقيا	3302	
192,000	187,000		بنما		اجتماعات الشبكة/ حلقات عملية مواضيعية للمكتب الأقليمي للأمريكا اللاتينية والカリبي	3303	
72,000	70,000		بانكوك		اجتماعات الشبكة/ حلقات عملية مواضيعية لآسيا والمحيط الهادئ في جنوب آسيا	3304	
86,000	84,000		البحرين		اجتماعات الشبكة/ حلقات عملية مواضيعية للمكتب الأقليمي لغرب آسيا	3305	
150,000	162,000		أوروبا و آسيا الوسطى		جتماعات الشبكة/ حلقات عملية مواضيعية لأوروبا وأسيا الوسطى	3306	
60,000	58,000		بانكوك		اجتماعات الشبكة/ حلقات عملية مواضيعية للبلدان الجزرية في المحيط الهادئ	3307	
50,000	50,000		بانكوك		اجتماعات الشبكة/ حلقات عملية مواضيعية لآسيا والمحيط الهادئ في جنوب شرق آسيا	3308	
31,000	30,000		نيروبي		تعاون جنوب جنوب للمكتب الأقليمي لافريقيا	3312	
45,000	44,000		بنما		تعاون جنوب جنوب للمكتب الأقليمي للأمريكا اللاتينية والカリبي	3313	
48,000	48,000		بانكوك		تعاون جنوب جنوب لآسيا والمحيط الهادئ	3314	
33,000	32,000		البحرين		تعاون جنوب جنوب للمكتب الأقليمي لغرب آسيا	3315	
10,000	16,000		أوروبا و آسيا الوسطى		تعاون جنوب جنوب للمكتب الأقليمي لأوروبا وأسيا الوسطى	3316	
1,090,000	1,084,000				المجموع الفرعى	3399	
1,090,000	1,084,000				مجموع العنصر	3999	
					EQUIPMENT	40	
					معدات قابلة للاستهلاك (نحو أقل من 1500 دولار)	4100	
15,000	14,000		باريس/أوروبا و آسيا الوسطى		لوازم المكتب - باريس وأوروبا وأسيا الوسطى	4101	
25,000	23,000		إقليمي		لوازم المكتب - الأقاليم	4102	
40,000	37,000				المجموع الفرعى	4199	
					معدات غير قابلة للاستهلاك	4200	
22,000	21,000		باريس/أوروبا و آسيا الوسطى		معدات المكتب/ أجهزة الحاسوب - باريس وأوروبا وأسيا الوسطى	4201	
33,000	31,000		إقليمي		معدات المكتب/ أجهزة الحاسوب - الأقاليم	4202	
55,000	52,000				المجموع الفرعى	4299	
					إيجار المكاتب	4300	
360,000	350,000		باريس/أوروبا و آسيا الوسطى		إيجار المكتب - باريس وأوروبا وأسيا الوسطى	4301	
151,000	125,000		إقليمي		إيجار المكتب - أقاليم	4302	
511,000	475,000				المجموع الفرعى	4399	
606,000	564,000				مجموع العنصر	4999	
					MISCELLANEOUS	50	
					تشغيل المعدات وصيانتها	5100	
22,000	21,000		باريس		إيجار وصيانة معدات المكتب - باريس وأوروبا وأسيا الوسطى	5101	
33,000	31,000		إقليمي		إيجار وصيانة معدات المكتب - أقاليم	5102	
55,000	52,000				المجموع الفرعى	5199	
					تكليف التقارير	5200	
11,000	10,000		باريس		تكليف التقارير والطباعة	5201	
36,000	30,000		إقليمي		الترجمة - أقاليم	5202	
47,000	40,000				المجموع الفرعى	5299	
					تكليف متعددة	5300	
153,000	153,000		باريس/أوروبا و آسيا الوسطى		الاتصالات والتوزيع - باريس وأوروبا وأسيا الوسطى	5301	
89,000	87,000		إقليمي		الاتصالات - أقاليم	5302	
242,000	240,000				المجموع الفرعى	5399	
344,000	332,000				مجموع العنصر	5999	
					مجموع تكاليف المشروع المباشرة	99	
					تكاليف دعم البرنامج (%)		
9,007,000	8,745,000						
720,560	699,600						
9,727,560	9,444,600						المجموع الكلى
							9

## المرفق السابع

### اتفاق بين حكومة أرمينيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

-1 يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة أرمينيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به لعام 2015 بموجب الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس لاستهلاك اللازم لامتنال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 60 / 44.

-2 يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصنف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدد في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقى مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصنف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصنفين الأفقيين 4-1-3 و 4-2-3 من كل من المواد (الاستهلاك المؤهل المتبقى).

-3 رهنًا بامتنال البلد للالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصنف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

-4 سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكلّ مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضًا إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

-5 ستتمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التتحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التتحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شُرِّع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؟

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تعطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقها على هذه الخطة؛

- 6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا الرصد وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية (5)(ب).

- 7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف من هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة التالية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

- 8- سوف يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثانية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49.

- 9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركتين في هذا الاتفاق.

- 10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوثيق والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها

في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلية في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصيفين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصيف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منح الموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلمه شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعرف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقدار المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبولة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتبع للوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المترتب بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتقييمات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(d) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المنتقبة وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(ه) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تتفق جميع الاتفاques المحددة في هذا الاتفاق حصرًا ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

### تنبيلات

#### التنبیل 1- ألف: المواد

نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	المجموعة	المرفق	المادة
7	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-22
0.83	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-141B

#### التنبیل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
لا يوجد	7,05	7,83	7,83	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) 1-1
لا يوجد	7,05	7,83	7,83	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) 2-1
594.353	0	31.515	0	0	297.177	265.661	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (دولار أمريكي) 1-2
44.577	0	2.364	0	0	22.288	19.925	تكليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) %7.5 2-2
39.000	0	7.485	0	0	0	31.515	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي) 3-2
5.070	0	973	0	0	0	4.097	تكليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي) %13 4-2
633.353	0	39.000	0	0	297.177	297.176	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي) 1-3
49.647	0	3.337	0	0	22.288	24.022	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي) 2-3
683.000	0	42.337	0	0	319.465	321.198	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي) 3-3
1,40							إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الانفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) 1-1-4
0							إزالة هيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتبعن تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) 2-1-4
5,60							الاستهلاك المؤهل المتبقى من هيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) 3-1-4
0,83							إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون - 141B المتفق على تحقيقها بموجب هذا الانفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) 1-2-4
0							إزالة هيدروكلوروفلوروكربون - 141B التي يتبعن تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) 2-2-4
0							الاستهلاك المؤهل المتبقى من هيدروكلوروفلوروكربون - 141B (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) 3-2-4

#### التنبیل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

-1 سيرجي النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التنبیل 2-ألف.

#### التدليل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

-1 سوف يتتألف تقرير وخططة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يستمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابقة تقييمها، حالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد المهدورة كلوروفلورو كربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التدليل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية (ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التتحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويعتبر أن يقدم التتحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطى للنشاطات التي سينصطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية (د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبع أن يحدد أي تتفيقات اعتبار من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنط. ووفقاً للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبع تقديم البيانات على الإنترنط. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلاً من السرود والوصف الخاص بالتقدير (انظر الفقرة الفرعية (أ) من الأعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية (ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستتم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تتفيقات تجرى على الخطة الشاملة وفقاً للفرقة الفرعية (ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أعلاه.

## التنبیل 5-ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سوف يتم تنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد من خلال وحدة الأوزون الوطنية.
2. سوف تضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية بدور بارز في تنسيق ترتيبات الرصد مع وحدة الأوزون الوطنية، وذلك على أساس ولائيتها في رصد واردات المواد المستنفدة للأوزون، وسوف تستخدم السجلات الخاصة بهذه الواردات للمراجعة الأفقية والرأسمية في جميع برامج الرصد في المشروعات المختلفة التي تقع في نطاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية أيضاً بالتعاون مع الوكالة المنفذة المتعاونة بالتنسيق مع وحدة الأوزون الوطنية فيما يتعلق بالواردات وال الصادرات غير المشروعة من المواد المستنفدة للأوزون مع إسداء النصائح للوكالات الوطنية المعنية.

### التحقق والإبلاغ

3. تمشياً مع المقرر 54/45 (د)، تحافظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة اختيار اللجنة التنفيذية لأرمينيا لعملية مراجعة ذات صلة. وبناءً على المناوشات التي دارت مع أرمينيا، ينبغي للوكالة المنفذة الرئيسية أن تختار المؤسسة المستقلة (للمراجعة) لإجراء التتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وهذا البرنامج المستقل للرصد.
4. سوف يتم إعداد تقارير الرصد والتحقق منها كل عام قبل الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية. وسوف تتضمن هذه التقارير المدخلات الواردة في تقارير التنفيذ السنوية التي تطلبها اللجنة التنفيذية.

## التنبیل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التنبيل 4-ألف؛
  - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتمشى مع التنبيل 4-ألف.
  - (د) التأكّد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشياً مع الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من التنبيل 4-ألف؛
  - (ه) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التنبيل 4-ألف وتقديم التقارير إتمام المشروعات تمهدًا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقيي عند الطلب.
- 2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتوكيلها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربيونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.
- التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة**
- 1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن موصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقدير الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.
- التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال**
- 1 وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 2500 دولار أمريكي عن كل طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصنف 2-1 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصنف 2-1 من التذييل 2-ألف.
- التذييل 8- ألف: ترتيبات محددة القطاعات**
- لا شيء

## المرفق الثامن

### اتفاق بين حكومة بليز واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone

-1 يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بليز ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراءات تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المادة") إلى كمية ثابتة قدرها 1.91 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تتحققه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس لاستهلاك اللازم لامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 60 / 44.

-2 يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصنف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدد في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصنف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصنفين الأفقيين 3-1-4 و 3-2-4 من كل من المواد.

-3 رهنًا بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصنف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

-4 سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكلّ مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضًا إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة الثانية أو المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

-5 ستتمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقها على هذه الخطة؛

- 6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

- 7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً للتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُؤكَّد مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثُّر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

- 8- سوف يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثانية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

- 9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالإلتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركتين في هذا الاتفاق.

- 10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتغييرات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية

5(ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدّه اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلّم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعرف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحدّدة في التذييل 7-ألف، عن گل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استفاد الأوزون. وسوف تتقاضى اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لها هذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكّل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبّلة وفقاً ل الفقرة 5.

12- لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثّر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكلة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لها هذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المترتب بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبيه بها في الخطة والتقييمات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(ه) إلى حين إتمامها ما لم تحدّد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تتفّذ جميع الاتفاques المحدّدة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعرّيفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تنبيلات

### التبيل 1- ألف: المواد

نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	المجموعة	المرفق	المادة
2.83	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-22
0.11	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب

### التبيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
لا يوجد	1,91	2,65	2,65	2,65	2,65	2,65	2,94	2,94	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا يوجد	1,91	2,65	2,65	2,65	2,65	2,65	2,94	2,94	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسحوب به لاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
213.500	37.500				96.000						80 000	التمويل المتفق عليه للوكالة المتفقة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة البيئية) (دولار أمريكي)
27.755	4.875				12.480						10 400	تكاليف دعم الوكالة المتفقة الرئيسية (دولار أمريكي)
66.500	0				6.500						60 000	التمويل المتفق عليه للوكالة المتفقة المتغيرة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (دولار أمريكي)
5.985	0				585						5 400	تكاليف دعم الوكالة المتفقة المتغيرة (دولار أمريكي)
280.000	37.500				102.500						140 000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
33.740	4.875				13.065						15 800	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
313.740	42.375				115.565						155 800	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
0,99												إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا يوجد												إزالءة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في متبررات ساقية موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
1,84												استهلاك الموزع المتفق من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0,04												إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا يوجد												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب التي يتعين تحقيقها في متبررات ساقية موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0,07												استهلاك الموزع المتفق من الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)

### التبيل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

-1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التبيل 2-ألف.

### التبيل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

-1 سوف يتتألف تقرير وخططة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها بعضها. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغيرات التي نطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغيرات خاصة بخططة الشريحة السابقة تقديمها، حالات التأخير، حالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك

من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneia واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية (ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتبعن تقديم هذا التتحقق مع كل طلب خاص بشرحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التتحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (أ) من الاتفاق التي لم تنشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

وصف خطي للنشاطات التي سُيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغيرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي أن الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية (د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبع أن يحدد أي تقييات اعتبار من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقدير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات. ووفقاً للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الانترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتبعن تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلاً من السرود والوصف الخاص بالتقدير (انظر الفقرة الفرعية (أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية (ج) أعلاه)، وستغطي نفس القرارات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستتم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تقييات تجري على الخطة الشاملة وفقاً للفرقة الفرعية (ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

#### **التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به**

1 سوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneia.

2 سوف يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإسناد مهمة رصد إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneia والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة أو خبراء استشاريين مستقلين.

#### **التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية**

-1 تكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن الأنشطة التالية:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتمشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكيد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدير المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (ه) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيداً لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تتضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخصيات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

- 2 - بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتوكيلها بإجراء التتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### **التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)**

- 1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن الأنشطة التالية:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

**التذليل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال**

-1 وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 500 2 دولار أمريكي عن كل طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصنف 2-1 من التذليل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصنف 2-1 من التذليل 2-ألف.

## المرفق التاسع

### اتفاق بين حكومة كومونولث دومينيكا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

-1 يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كومونولث دومينيكا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المادة") إلى كمية ثابتة قدرها 0.15 من أطنان قدرات استفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تقييمه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس لاستهلاك اللازم لامتنال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 60 / 44.

-2 يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصنف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدد في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصنف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الكلي من مواد المرفق حيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصنف الأفقي 4-3 من كل من المواد.

-3 رهنًا بامتنال البلد للالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصنف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستتوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

-4 سوف يتزامن البلد بحدود الاستهلاك لكلّ مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضًا إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة الثانية أو المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

-5 ستتمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شُرِّع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛
- (د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقها على هذه الخطبة؛
- 6 سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية (ب).
- 7 وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُؤتَّم مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية (د). وتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعداد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطبة.
- 8 سوف يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:
- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثانية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 6/49 و 100/41 خلال تنفيذ الخطبة.
- 9 يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية"). ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركتين في هذا الاتفاق.
- 10 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطبة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتغييرات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية

5(ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبينة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدّه اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلّم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعرف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن گل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبولة وفقاً ل الفقرة 5.

12- لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتبسيير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المترتب بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبيه بها في الخطة والتقييمات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(ه) إلى حين إتمامها ما لم تحدّد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تتفّذ جميع الاتفاques المحدّدة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تنبيلات

### التنبييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربيون-22	جيم	الأولى	0.23

### التنبييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السنة	القيمة	الهدف	السنة	القيمة	الهدف
2020	0,15	الجدول تخفيفات بروتوكول مونتريال لمواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2011	82.250	التمويل المتطرق عليه للمؤسسة المتفقة (برنامنج الأمم المتحدة للتغذية (دولار أمريكي))
2019	0,21	الجدول تخفيفات بروتوكول مونتريال لمواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2010	10.693	تكاليف دعم الوكالة المتفقة الرئيسية (دولار أمريكي)
2018	0,21	الجدول تخفيفات بروتوكول مونتريال لمواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2014	82.250	اجمالي التمويل المتطرق عليه (دولار أمريكي)
2017	0,21	الجدول تخفيفات بروتوكول مونتريال لمواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2013	10.693	المجموع الكلى لتكاليف الدعم (دولار أمريكي)
2016	0,21	الجدول تخفيفات بروتوكول مونتريال لمواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2012	92.943	اجمالي التكاليف المتطرق عليها (دولار أمريكي)
2015	0,21	الجدول تخفيفات بروتوكول مونتريال لمواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2011	82.250	التمويل المتطرق عليه للمؤسسة المتفقة (برنامنج الأمم المتحدة للتغذية (دولار أمريكي))
2010	0,23	الجدول تخفيفات بروتوكول مونتريال لمواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2014	8.554	الجدول تخفيفات بروتوكول مونتريال لمواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
2009	65.800	الجدول تخفيفات بروتوكول مونتريال لمواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2013	8.554	الجدول تخفيفات بروتوكول مونتريال لمواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
2008	16 450	الجدول تخفيفات بروتوكول مونتريال لمواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2012	16 450	الجدول تخفيفات بروتوكول مونتريال لمواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
2007	21.385	الجدول تخفيفات بروتوكول مونتريال لمواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2011	10.693	التمويل المتطرق عليه للمؤسسة المتفقة (برنامنج الأمم المتحدة للتغذية (دولار أمريكي))
2006	164.500	الجدول تخفيفات بروتوكول مونتريال لمواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2010	82.250	التمويل المتطرق عليه للمؤسسة المتفقة (برنامنج الأمم المتحدة للتغذية (دولار أمريكي))
2005	21.385	الجدول تخفيفات بروتوكول مونتريال لمواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2009	8.554	الجدول تخفيفات بروتوكول مونتريال لمواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
2004	185.885	الجدول تخفيفات بروتوكول مونتريال لمواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2008	74.354	الجدول تخفيفات بروتوكول مونتريال لمواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
2003	0,08	الجدول تخفيفات بروتوكول مونتريال لمواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2007	8.554	الجدول تخفيفات بروتوكول مونتريال لمواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
2002	0	الجدول تخفيفات بروتوكول مونتريال لمواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2006	0	الجدول تخفيفات بروتوكول مونتريال لمواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
2001	0,15	الجدول تخفيفات بروتوكول مونتريال لمواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2005	0	الجدول تخفيفات بروتوكول مونتريال لمواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)

### التنبييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

-1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التنبييل 2-ألف.

### التنبييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

-1 سوف يتتألف تقرير وخططة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة

المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط

التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة

في الخطة، وأن يعلق على التغيرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من

المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغيرات خاصة

بخطبة الشريحة السابقة تقديرها، حالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص

المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك

من التغيرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيعطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة

المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات

عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشرحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطى للنشاطات التي سيفضلي بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغيرات ممكنة من المنظور أن تطرا على الخطة الشاملة. وينبغي أن يعطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبع أن يحدد أي تقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرا لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقدير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتبعها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبع تقديم البيانات على الانترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديرها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقدير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس القرارات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستتم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفرقة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(ه) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone.

2 سوف يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإسناد مهمة رصد إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة أو خبراء استشاريين محليين مستقلين.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن موافلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع، ولكن يجب أن تشتمل على الأقل على:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتمشى مع التذييل 4-ألف.
  - (د) التأكّد منأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثّلًا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (ه) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصّة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدّد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيداً لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسيّة؛
  - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيفات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
  - (ي) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
  - (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- 2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتوكيلها بإجراء التتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروكربيونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5 (ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1 (ب) من التذييل 4-ألف.

#### **التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال**

- 1 وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 500 2 دولار أمريكي عن كل طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصنف 2-1 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصنف 2-1 من التذييل 2-ألف.

## المرفق العاشر

### اتفاق بين حكومة غرينادا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة غرينادا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0.57 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تقييحة مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 60 / 44.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصفة الأولى 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيف ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدد في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصفة الأولى 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيفات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصفة الأولى 4-3 من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد للتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصفة الأولى 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يتلزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة الثانية أو المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(b) من هذا الاتفاق.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التتحقق بشكل مستقل من تتحقق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التتحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشريحة") تعطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حق مستوى متقدم من التنفيذ لأنشطة التي شُرع فيها في الشريحة الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

- (د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقها على هذه الخطة؛
- 6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية (5)(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُؤكَّد مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتعلق التغيرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغيرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتوفرة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثانية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 41/100 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") لما يتعلّق بأنشطة البلد المنصوص عليها في هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركتين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبينة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بازالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد

التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منح للموافقة على التمويل تحدّد اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعرف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل المحدّدة في التذييل 7 -ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن يخضع تمويل هذا التعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتسهير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترب بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبيء بها في الخطة والتنفيذات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية (5) (د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(ه) إلى حين إتمامها ما لم تحدّد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاques المحدّدة في هذا الاتفاق حسراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تذييلات

### التذليل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)

### التذليل 2- ألف: الأهداف والتمويل

1-1	جدول تخفيضات بروتوكول موتنر بالمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	المجموع									
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرارات استهلاك الأوزون)	لا يوجد										
1-2	التمويل المنفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	84.000							105.000			
2-2	تكليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	10.920							13.650			
1-3	إجمالي التمويل المنفق عليه (دولار أمريكي)	84.000							105.000			
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	10.920							13.650			
3-3	إجمالي التكاليف المنفق عليها (دولار أمريكي)	94.920							118.650			
1-1-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروکربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	23.730										
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروکربون - 22 التي يتبعن تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	21.000										
3-1-4	الاستهلاك المohan المتبقى من الهيدروكلوروفلوروکربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	0,30										
		0,00										
		0,57										

### التذليل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

- 1 سجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة  
في التذليل 2-ألف.

### التذليل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

- 1 سوف يتتألف تقرير وخططة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بازالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغيرات التي ظهرت في الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغيرات خاصة بخطة الشريحة السابقة تقديمها، حالات التأخير، حالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على نحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغيرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيعطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة

المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneia واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشرحة من الشرائح ويعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تنشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطى للنشاطات التي سُيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشريحة السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطراً على الخطة الشاملة. وينبغي أن يعطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبع أن يحدد أي تقييمات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقدير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات. ووفقاً للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الانترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديرها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلاً من السرود والوصف الخاص بالتقدير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستعطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات، كما أنها ستتم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تقييمات تجري على الخطة الشاملة وفقاً للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneia.

2 سوف يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإسناد مهمة رصد إعداد خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneia والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة مستقلة أو خبراء استشاريين مستقلين.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكنمواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع، ولكن يجب أن تشتمل على الأقل على:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتمشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكيد من أخذ التجارب المكتسبة والقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (ه) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقديرات إتمام المشروعات تمهيداً لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية والتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- 2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتوكيلها بإجراء التتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروبوليونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### **التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال**

-1- وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 2 دولار أمريكي عن كل طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصنف 2-1 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصنف 2-1 من التذييل 2-ألف.

## المرفق الحادي عشر

### اتفاق بين حكومة مدعشقر واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

-1 يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة مدعشقر ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواض") إلى كمية ثابتة قدرها 11.1 منطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تقيقه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم لامتنال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44 / 60.

-2 يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأقصى 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيف ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدد في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقى مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأقصى 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأقصى 3-1-4 من كل من المواد.

-3 رهنًا بامتنال البلد للتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأقصى 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستتوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

-4 سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

-5 ستمنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطوة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التتحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التتحقق غير مطلوب؛

- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شُرِّع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؟
- (د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقها على خطتها؛
- 6 سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا الرصد وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية (5-ب).
- 7 وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً للتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف من هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُؤْنَق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة التالية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية (5-د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في خطتها.
- 8 سوف يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:
- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثانية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 41/100 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.
- 9 يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركتين في هذا الاتفاق.
- 10 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتغيرات الموافق عليها في إطار الطلبات

المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوفيق والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلية في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفوف الأفقية 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تدبيرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منحه للموافقة على التمويل تحدّه اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلمه شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقدار المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تتشكل الحالة المعنية عائناً أمام الشرائح المقبّلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقرن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتقييمات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(ه) إلى حين إتمامها ما لم تحدّد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاques المحددة في هذا الاتفاق حسراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تنبيلات

### التنبیل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
الميدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	17.1

### التنبیل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
لا يوجد	11.1	15.4	15.4	15.4	15.4	15.4	17.1	17.1	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا يوجد	11.1	15.4	15.4	15.4	15.4	15.4	17.1	17.1	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الكلي من مواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
300,000	56,000	0	44,000	0	60,000	0	0	70,000			70,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)
39,000	7,280	0	5,720	0	7,800	0	0	9,100	0	0	9,100	تكليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
260,000		0		0	120,000	0	0	0	0	0	140,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي)
19,500	0	0	0	0	9,000	0	0	0	0	0	10,500	تكليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
560,000	56,000	0	44,000	0	180,000	0	0	70,000			210,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
58,500	7,280	0	5,720	0	16,800	0	0	9,100	0	0	19,600	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
618,500	63,280	0	49,720	0	196,800	0	0	79,100	0	0	229,600	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
6.00												إجمالي الإزالة من الميدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0.0												إزالة الميدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتبعن تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
11.1												الاستهلاك المؤهل المتفق من الميدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)

### التنبیل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

- 1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التنبیل 2-ألف.

### التنبیل 4- ألف : شکل تقاریر وخطط تنفیذ الشرائح

- 1- سوف يتتألف تقرير وخططة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة

المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغيرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغيرات خاصة بخطة الشريحة السابقة تقديمها، حالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغيرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيعطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneia واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشرح من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تنشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطى للنشاطات التي سُيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغيرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يعطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبع أن يحدد أي تتفتحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقدير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الانترنت. ووفقاً للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبع تقديم البيانات على الانترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلاً من السرود والوصف الخاص بالتقدير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تتفتحات تجري على الخطة الشاملة وفقاً للفرقة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة لسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneia.

2. سوف يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإسناد مهمة رصد إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيروكلاوروكلوروكربونية والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة أو خبراء استشاريين مستقلين

#### التنبیل 6- ألب: دور الوکالۃ المنفذة الرئیسیة

-1 ستكون الوکالۃ المنفذة الرئیسیة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثیقة المشروع على النحو التالي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التنبیل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتمشى مع التنبیل 4-ألف.
- (د) التأكد منأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثیلاً مع الفقرتين الفرعیتين (ج) و(د) من التنبیل 4-ألف؛
- (ه) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التنبیل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهیداً لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوکالۃ المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهدت بها الوکالۃ المنفذة الرئیسیة؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوکالۃ المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثانية معنية؛
- (ك) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقيي عند الطلب.

-2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتوكيلها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### **التذييل 6- باع: دور الوكالة المنفذة المتعاونة**

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكنمواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### **التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال**

-1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 500 2 دولار أمريكي عن كل طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق الثاني عشر

### اتفاق بين حكومة ملاوي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة ملاوي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 5.79 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتناسب مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تقييحة مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 60 / 44.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصفة الأولى 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيف ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدد في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصفة الأولى 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيفات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصفة الأولى 1-3 من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد للتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصفة الأولى 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يتلزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة الثانية أو المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(b) من هذا الاتفاق.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التتحقق بشكل مستقل من تتحقق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التتحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشريحة") تعطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حق مستوى متقدم من التنفيذ لأنشطة التي شُرع فيها في الشريحة الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

- (د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقها على هذه الخطة؛
- 6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية (5)(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُؤكَّد مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتعلق التغيرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثُّر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغيرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتوفرة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثانية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 41/100 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية"). كما وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريَّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشركتين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية (5)(ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوثيق والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت

الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبينة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 2-1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعهد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منح الموافقة على التمويل تحديداً اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعرف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبولة وفقاً للفقرة 5.

12- لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعدل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربيونية والاتفاق المقترب بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبع بها في الخطة والتفصيات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(ه) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاques المحددة في هذا الاتفاق حسراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تنبيلات

### التنبييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
الهيروكلوروفلوروكربيون-22	جيم	الأولى	8.9

### التنبييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرارات استهلاك الأوزون)	2-1								
1-2	التمويل المنفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	60.000	55.000	0	40.000	0	35.000	35.000	0	230.000	التمويل المنفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	1-2
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	7.800	0	7.150	0	0	4.550	29.900	0	5.200	التمويل المنفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	2-2
3-2	التمويل المنفق عليه للوكالة المنفذة المعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتربية الصناعية) (دولار أمريكي)	60.000	0	0	60.000	0	0	0	0	120.000	التمويل المنفق عليه للوكالة المنفذة المعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتربية الصناعية) (دولار أمريكي)	3-2
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	5.400	0	0	5.400	0	0	0	0	10.800	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	4-2
1-3	إجمالي التمويل المنفق عليه (دولار أمريكي)	120.000	55.000	0	100.000	0	0	35.000	0	350.000	إجمالي التمويل المنفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	13.200	0	0	10.600	0	5.200	4.550	0	40.700	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
3-3	إجمالي التكاليف المنفق عليها (دولار أمريكي)	133.200	0	0	110.600	0	45.200	39.550	0	390.700	إجمالي التكاليف المنفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
1-1-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربيون - 22 المنفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	3011	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربيون - 22 المنفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1-4
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربيون - 22 التي يتبعن تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	5079	5079	5079	5079	5079	5079	5079	5079	0,0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربيون - 22 التي يتبعن تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1-4
3-1-4	الاستهلاك المohan المتبقى من الهيدروكلوروفلوروكربيون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									5079	الاستهلاك المohan المتبقى من الهيدروكلوروفلوروكربيون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-1-4

### التنبييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

- 1 سيرجي النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التنبييل 2-ألف.

### التنبييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

- 1 سوف يتتألف تقرير وخططة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بازالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمخالف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي ظهرت على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغيرات خاصة بخطة الشريحة السابقة تقديمها، حالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص

المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربيونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التتحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتبعه أن يقدم التتحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطى للنشاطات التي سُيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطراً على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تقييمات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقدير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات. ووفقاً للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الانترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلاً من السرود والوصف الخاص بالتقدير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستتم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تقييمات تجري على الخطة الشاملة وفقاً للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشتمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربيونية.

2 سوف يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإسناد مهمة رصد إعداد خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربيونية والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة أو خبراء استشاريين مستقلين.

## التنبیل 6- ألف: دور الوکالة المنفذة الرئیسیة

- 1- ستكون الوکالة المنفذة الرئیسیة مسئولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن موافلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع، ولكن يجب أن تشتمل على الأقل على:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التنبیل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتمشى مع التنبیل 4-ألف.
- (د) التأکد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعین الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثیلاً مع الفقرتين الفرعیتين 1(ج) و 1(د) من التنبیل 4-ألف؛
- (ه) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التنبیل 4-ألف وتقاریر إتمام المشروعات تمهدًا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقاریر عن النشاطات التي تتضطلع بها الوکالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهدت بها الوکالة المنفذة الرئیسیة؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوکالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة
- (ي) في حالة خفض التمویل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصیص التخفيضات لمختلف بنود المیزانیة ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائیة معنیة؛
- (ك) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- 2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرَب عنها بعین الاعتبار، ستقوم الوکالة المنفذة الرئیسیة باختیار منظمة مستقلة وتکلیفها بإجراء التتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد المھیدروکلوروفلوروکربونیة واستهلاك المواد المذکورة في التنبیل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعیة 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعیة 1(ب) من التنبیل 4-ألف.

#### التدليل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن الأنشطة التالية:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
  - (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقدير الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
  - (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التدليل 4-ألف.

#### التدليل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

- 1 وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 500 2 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 2-1 من التدليل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 2-1 من التدليل 2-ألف.

### المرفق الثالث عشر

#### **اتفاق بين حكومة صربيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد المهيروكلوروفلوروكربونية**

**1-** يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية صربيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المرافق للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المادة") إلى كمية ثابتة قدرها 6.27 من أطنان قدرات استفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية

لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس لاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7 ، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44 / 60.

**2-** يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأقصى 1-2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيف ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهدياتها بالتمويل المحدد في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأقصى 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصنوف الأقصية 4-1-3 و 4-2-3،(الاستهلاك المؤهل المتبقى) من كل من المواد.

**3-** رهنًا بامتثال البلد للالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأقصى 1-3 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

**4-** سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضًا إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

**5-** ستتمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

**(أ)** أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إدارة إزالة المواد المهيروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

**(ب)** أن يتم التتحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التتحقق غير مطلوب؛

**(ج)** أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شُرع فيها في الشرائح الموقّع عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقريبية حتى السنة التي يطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقها على هذه الخطوة؛

- 6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا الرصد وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

- 7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافقة عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً للتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصطفة كتعديلات رئيسية يجب أن تؤكّد مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(د). وتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصطفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافقة عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

- 8- سوف يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثانية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

- 9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركتين في هذا الاتفاق.

- 10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافقة عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوثيق والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة

الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفوف الأفقية 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 2-1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقريرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدّه اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلّم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكّل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبّلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترب بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبيء بها في الخطة والتقييمات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(ه) إلى حين إتمامها ما لم تحدّد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تتفّذ جميع الاتفاques المحدّدة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعرّيفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

**التنبيلات****التنبييل 1- ألف: المواد**

نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	المجموعة	المرفق	المادة
8.76	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-22
0.88	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون - 142
9.64	الأولى	جيم	المجموع

**التنبييل 2- ألف: الأهداف والتمويل**

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
لا يوجد	6,3	8,7	8,7	8,7	8,7	8,7	9,6	9,6	9,6	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) 1-1
لا يوجد	6,3	8,7	8,7	8,7	8,7	8,7	9,6	9,6	9,6	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) 2-1
915 260	25.700				85.300			444.130			630 130	التمويل المنفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي) 1-2
68 645	1.928				6.397			33.310			27 010	تكليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) 2-2
75 500	7.550				14.450			27.500			26 000	التمويل المنفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي) 3-2
9 815	981				1.879			3.575			3 380	تكليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي) 4-2
990 760	33.250				99.750			471.630			386 130	إجمالي التمويل المنفق عليه (دولار أمريكي) 1-3
78 460	2.909				8.276			36.885			30 390	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي) 2-3
1 069 220	36.159				108.026			508.515			416 520	إجمالي التكاليف المتبقية عليها (دولار أمريكي) 3-3
3.3					22	المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22
لا يوجد						التي يتبع تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22
6,3							22					الاستهلاك المؤهل المتبقى من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0								22				إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22B المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0									22			إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22B التي يتبع تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0										22		الاستهلاك المؤهل المتبقى من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22B (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)

**التنبييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل**

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التنبييل 2-ألف.

#### التنبیل 4- ألف : شکل تقاریر وخطط تنفیذ الشرائح

سوف يتالف تقرير وخطه تنفیذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء: -1

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغيرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغيرات خاصة بخطه الشريحة السابق تقديمها، حالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغيرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التنبيل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشرائحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سُيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغيرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبع أن يحدد أي تقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنط. ووفقاً للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبع تقديم البيانات على الإنترنط. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلاً من السرود والوصف الخاص بالقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلى) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلى)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقاً للفترة الفرعية 1(ج) أعلى. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلى.

#### النذيل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 وحدة الأوزون الوطنية هي الوحدة الإدارية المركزية المنشأة في إطار البنية الإدارية لوزارة البيئة والخطيط المكاني والمسؤولة عن تنسيق الأنشطة الحكومية المتعلقة بحماية طبقة الأوزون وتسيير إزالة المواد المستنفدة للأوزون.
- 2 سوف تكون وحدة الأوزون الوطنية التابعة لوزارة البيئة والخطيط المكاني مسؤولة عن التنسيق الشامل للأنشطة الوطنية الرامية إلى تنفيذ خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 3 سوف تSEND إدارة تنفيذ الأنشطة المخطط لها للمشروع إلى وحدة الأوزون الوطنية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية باعتبارها الوكالة المنفذة الرئيسية.

#### النذيل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في النذيل 4-ألف؛
  - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتمشى مع النذيل 4-ألف.
  - (د) التأكّد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثِّلًا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و 1(د) من النذيل 4-ألف؛
  - (ه) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في النذيل 4-ألف وتقدير إتمام المشروعات تمهدًا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المعاونة؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
  - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

-2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرَّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكتلاتها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الميدروكلوروفلوروبونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### **التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة**

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن موافقة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقدير الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### **التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال**

-1- وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 500 2 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصنف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصنف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق الرابع عشر

### اتفاق بين حكومة تركمانستان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

-1 يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة تركمانستان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 4.8 منطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تقيقه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس لاستهلاك اللازم لامتنال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 60 / 44.

-2 يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصنف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيف ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدد في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصنف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك لكل من هذه المواد الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصنف الأفقي 4-1-3 من المواد (الاستهلاك المؤهل المتبقى).

-3 رهنًا بامتثال البلد للالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصنف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

-4 سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكلّ مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضًا إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

-5 ستتمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها أي التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقاريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة؛ وأن يكون قد حقق مستوى ذات أهمية

في تنفيذ الأنشطة المشروع فيها ضمن الشرائح السابقة، وأن نسبة انفاق الأموال المتوفرة من الشريحة الموافق عليها سابقاً كانت تتجاوز 20 في المئة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تعطي كل سنة تقديرية حتى السنة التي يطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا رصد تنفيذ الأنشطة المتعلقة لخطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية (5)(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً للتغير الظروف، من أجل تحقيق تخفيض وازالة المواد الذي ينص عليها التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصفقة كتعديلات رئيسية يجب أن تؤتّم مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية (5)(د). والتغييرات الرئيسية تتعلق بإعادات التخصيص التي تمس تمويل الشريحة الأخيرة الموافق عليها بنسبة 30 في المئة أو أكثر، وسائل تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو أي تغييرات تمس أي بند من بنود هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصفقة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثانية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية"). ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركتين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتغييرات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبينة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه

لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحديداً اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعرف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقدار المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للقرة 5.

12- لن يخضع تمويل هذا التعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتبسيير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتبع للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المترتب بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنوّع بها في الخطة والتنفيذات التالية عليها وفقاً للفقرتين الفرعيتين (د) و (ه)، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(ه) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تتفذ جميع الاتفاques المحددة في هذا الاتفاق حسراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تنييلات

### التنبييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
الصف	البيانات العام	الأولى	7.3
	الهيدروكلوروفلوروکربون-22	جيم	

### التنبييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصنف	البيانات العام	المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول موتنريل لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	4,8	6,6	6,6	6,6	6,6	6,6	7,3	7,3	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرارات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	4,8	6,6	6,6	6,6	6,6	6,6	7,3	7,3	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
1-2	التمويل المنفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	309.050	652.050	33.250			215.250			94.500			
2-2	تكليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	23.179	48.904	2.494			16.144			7.087			
1-3	إجمالي التمويل المنفق عليه (دولار أمريكي)	309.050	652.050	33.250			215.250			94.500			
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	23.179	48.904	2.494			16.144			7.087			
3-3	إجمالي التكاليف المنفق عليها (دولار أمريكي)	332.229	700.954	35.744			231.394			101.587			
1-1-4	اجمالي الازالة من الهيدروكلوروفلوروکربون - 22 المقترن على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)		2,55										
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروکربون - 22 التي يتبعن تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)		0										
3-1-4	الاستهلاك المنهي من الهيدروكلوروفلوروکربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)		4,75										

### التنبييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

-1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التنبييل 2-ألف.

### التنبييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

-1 سوف يتتألف تقرير وخططة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغيرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغيرات خاصة بخططة الشريحة السابقة تقديمها، حالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك

من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتبعن تقديم هذا التتحقق مع كل طلب خاص بشرحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التتحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تنشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغيرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يعطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقدير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات. ووفقاً للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، سوف تقدم هذه البيانات على الخط. و هذه المعلومات الكمية، التي يتبعن تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب لشرحة، ستعدل كلاماً من السرود والوصف الخاص بالتقدير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقاً للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

#### **التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به**

سوف تقوم وحدة الأوزون الوطنية بتنسيق تنفيذ ورصد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية والخبراء الوطنيين المعينين لتنفيذ مهام معينة قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

وسوف يتم الاستعانة بمؤسسة مراجعة وطنية معتمدة للتحقق من الاستهلاك

#### **التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية**

**1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. و يمكن تحديدها في وثيقة المشروع فيما بعد، ولكن عليها أن تتضمن على الأقل ما يلي:**

**(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛**

- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتمشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكيد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدير المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (ه) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقديرات إتمام المشروعات تمهيداً لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثانية معنية؛
- (ي) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- 2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتوكيلها بإجراء التتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### **التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال**

- 3 وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 500 دولار أمريكي عن كلَّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصنف 2-1 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصنف 2-1 من التذييل 2-ألف.

## المرفق الخامس عشر

### اتفاق بين حكومة بوركينا فاسو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروبونية

-1 يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بوركينا فاسو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المادة") إلى كمية ثابتة قدرها 18,1طنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تتحققه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس لاستهلاك اللازم لامتنال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44 / 60.

-2 يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصنف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيف ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدد في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصنف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصنف الأفقي 1-4 من كل من المواد.

-3 رهنًا بامتثال البلد للالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصنف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

-4 سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكلّ مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضًا إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة الثانية أو المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

-5 ستتمكن اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروبونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقها على هذه الخطة؛

- 6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

- 7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً للتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُؤكَّد مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثُّر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

- 8- سوف يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثانية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

- 9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركتين في هذا الاتفاق.

- 10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربيونية والتغييرات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفرقة الفرعية 5(ب). تشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوثيق والتتابع الملائمين

للانشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منح الموافقة على التمويل تحديداً اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبولة وفقاً للفقرة 5.

12- لن يخضع تمويل هذا الاتفاق التعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتبع للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترب بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(ه) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تتفذ جميع الاتفاques المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تنبيلات

### التنبييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموع	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
	Gim	الأولى	27.79
الهيدروكلوروفلوروكربون-22			

### التنبييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
لا يوجد	18,1	25	25	25	25	25	27,8	27,8	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول موتربال لمواد المرفق Gim، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
لا يوجد	18,1	25	25	25	25	25	27,8	27,8	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق Gim، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
546.168	80.068	0	100.000	0	126.100	0	0	120.000	0	0	120.000	التمويل المنفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)
71.002	10.409	0	13.000	0	16.393	0	0	15.600	0	0	15.600	تكليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
249.900	0	0	0	0	99.900	0		0	0	0	150.000	التمويل المنفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتربية الصناعية) (دولار أمريكي)
22.491	0	0	0	0	8.991	0	0	0	0	0	13.500	تكليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
796.068	80.068	0	100.000	0	226.000	0	0	120.000	0	0	270.000	إجمالي التمويل المنفق عليه (دولار أمريكي)
93.493	10.409	0	13.000	0	25.384	0	0	15.600	0	0	29.100	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
889.561	90.477	0	113.000	0	251.384	0	0	135.600	0	0	299.100	إجمالي التكاليف المنفق عليها (دولار أمريكي)
9,7												إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
0,0												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتبعن تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
18,1												الاستهلاك المنهىء من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)

### التنبييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

- 1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التنبييل 2-ألف.

### التنبييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

- 1- سوف يتتألف تقرير وخططة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات خاصة

بخطه الشرحه السابق تقديمها، حالات التأخير، حالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشرحه، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغيرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؟

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone واسهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشرحه من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تنشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطى للنشاطات التي سُيُسطّع بها في الشرحه التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدير المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدير المحرز، فضلاً عن أي تغيرات ممكنة من المنظور أن تطأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبع أن يحدد أي تقييمات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقدير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات. ووفقاً للمقررات ذات الصلة التي تخذلها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الانترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شرحه، كلاً من السرود والوصف الخاص بالتقدير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس القرارات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستتم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تقييمات تجري على الخطة الشاملة وفقاً للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(ه) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 سوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone.
- 2 سوف يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإسناد مهمة رصد إعداد خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة أو خبراء استشاريين مستقلين.

## التنبیل 6- ألف: دور الوکالة المنفذة الرئیسیة

1- ستكون الوکالة المنفذة الرئیسیة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن موافقة تحديد هذه الأنشطة في وثیقة المشروع، ولكن يجب أن تشتمل على الأقل على:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبيّن في خطة إزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبيّن في التنبیل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبيّن في خطة تنفيذ الشريحة بما يتمشى مع التنبیل 4-ألف.

(د) التأكيد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيلًا مع الفقرتين الفرعويتين 1(ج) و1(د) من التنبیل 4-ألف؛

(ه) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التنبیل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهدًا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوکالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهدت بها الوکالة المنفذة الرئیسیة؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوکالة المنفذة المتعاونة، وضمان التابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرِّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوکالة المنفذة الرئیسیة باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إزالة المواد الهيدروكلوروکربونیة واستهلاك المواد المذكورة في التنبیل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التنبیل 4-ألف.

#### التنبیل 6- باء: دور الوکالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوکالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن موافقة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقدير الأنشطة التي تمولها الوکالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوکالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوکالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التنبیل 4-ألف.

#### التنبیل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

-1 وفقاً للفقرة 11 من هذا الانفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 500 2 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصنف 2-1 من التنبیل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصنف 2-1 من التنبیل 2-ألف.

## المرفق السادس عشر

### اتفاق بين حكومة تشاد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروبونية

-1 يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة تشاد ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواض") إلى كمية ثابتة قدرها 17.6 منطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تقيقه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم لامتنال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44 / 60.

-2 يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصنف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيف ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدد في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصنف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصنف الأفقي 1-4 من كل من المواد.

-3 رهنًا بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصنف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

-4 سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكلّ مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضًا إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة الثانية أو المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

-5 ستتمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروبونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التتحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التتحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقها على هذه الخطة؛

- 6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

- 7. وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً للتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُؤكَّد مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وترتبط التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثُّر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

- 8. سوف يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثانية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

- 9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركتين في هذا الاتفاق.

- 10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربيونية والتغييرات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفرقة الفرعية 5(ب). تشمل هذه المسؤلية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوثيق والتتابع الملائمين

للانشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفوف الأفقية 2-4 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منح الموافقة على التمويل تحديداً اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبولة وفقاً للفقرة 5.

12- لن يخضع تمويل هذا الاتفاق التعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتبع للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترب بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(ه) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تتفق جميع الاتفاques المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تذييلات

### التذيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)
22	جيم	الأولى	27.05

### التذيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
لا يوجد	17,6	24,4	24,4	24,4	24,4	24,4	27,1	27,1	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) 1-1
لا يوجد	17,6	24,4	24,4	24,4	24,4	24,4	27,1	27,1	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الكلي من مواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) 2-1
370.000	65.000	0	65.000	0	70.000	0	0	70.000	0	0	100.000	التمويل المنفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي) 1-2
48.100	8.450	0	8.450	0	9.100	0	0	9.100	0	0	13.000	تكليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) 2-2
260.000	0	0	0	0	125.000	0	0	0	0	0	135.000	التمويل المنفق عليه للوكالة المنفذة المعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي) 3-2
19.500	0	0	0	0	9.375	0	0	0	0	0	10.125	تكليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي) 4-2
630.000	65.000	0	65.000	0	195.000	0		70.000	0	0	235.000	إجمالي التمويل المنفق عليه (دولار أمريكي) 1-3
67.600	8.450	0	8.450	0	18.475	0	0	9.100	0	0	23.125	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي) 2-3
697.600	73.450	0	73.450	0	213.475	0	0	79.100	0	0	258.125	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي) 3-3
9,5												إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروکربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) 1-1-4
0,0												إزالة الهيدروكلوروفلوروکربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) 2-1-4
17,6												الاستهلاك المؤهل المتبقى من الهيدروكلوروفلوروکربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) 3-1-4

### التذيل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

-1 سيرجي النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذيل 2-ألف.

### التذيل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

-1 سوف يتتألف تقرير وخططة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة

في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، حالات التأخير، حالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية،

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التتحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تنشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سُيُسطّع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرياح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبع أن يحدد أي تقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات. ووفقاً للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الانترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلاً من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلى) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلى)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستتم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقاً للفقرة الفرعية 1(ج) أعلى. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(ه) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلى.

## التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone.

2 سوف يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإسناد مهمة رصد إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة أو خبراء استشاريين مستقلين.

## التنبیل 6- ألف: دور الوکالة المنفذة الرئیسیة

1- ستكون الوکالة المنفذة الرئیسیة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن موافقة تحديد هذه الأنشطة في وثیقة المشروع، ولكن يجب أن تشتمل على الأقل على:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبيّن في خطة إزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبيّن في التنبیل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبيّن في خطة تنفيذ الشريحة بما يتمشى مع التنبیل 4-ألف.

(د) التأكيد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيلًا مع الفقرتين الفرعويتين 1(ج) و1(د) من التنبیل 4-ألف؛

(ه) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التنبیل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهدًا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوکالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهدت بها الوکالة المنفذة الرئیسیة؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوکالة المنفذة المتعاونة، وضمان التابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرِّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوکالة المنفذة الرئیسیة باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إزالة المواد الهيدروكلوروکربونیة واستهلاك المواد المذكورة في التنبیل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التنبیل 4-ألف.

#### التنزيل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكنمواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التنزيل 4-ألف.

#### التنزيل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

-1 وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 500 2 دولار أمريكي عن كل طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصنف 2-1 من التنزيل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصنف 2-1 من التنزيل 2-ألف.

## المرفق السابع عشر

### اتفاق بين حكومة الغابون واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone

**-1** يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الغابون ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستندة للأوزون المحددة في التذييل 1 - ألف ("المادة") إلى كمية ثابتة قدرها 19.3 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تقييمه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس لاستهلاك اللازم لامتنال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 60 / 44.

**-2** يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيف ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق وفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدد في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستندة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 3-4 من كل من المواد.

**-3** رهنًا بامتثال البلد للالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

**-4** سوف يتزامن البلد بحدود الاستهلاك لكلّ مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتکلیف من الوکالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاک المذکور، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

**-5** ستمنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التتحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التتحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شُرّع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؟

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقها على هذه الخطة؛

- 6 سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا الرصد وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

- 7 وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1- ألف من هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة التالية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عنده قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبلغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

- 8 سوف يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثانية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 6/49 و 100/41 خلال تنفيذ الخطة.

- 9 يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركتين في هذا الاتفاق.

- 10 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة

الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبوبة في الصنوف الأفقية 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصنف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منح للموافقة على التمويل تحديداً اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلمه شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبولة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترب بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبيء بها في الخطة والتقييمات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5-(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(ه) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاques المحددة في هذا الاتفاق حصرًا ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعریفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

### تذيلات

#### التذيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	29.7

#### التذيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

1-1	جدول تخفيضات بروتوكول موتريل لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد											
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد											
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	90,000	46,000										
2-2	تكليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	11,700	5,980										
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتربية الصناعية) (دولار أمريكي)	130,000	0										
4-2	تكليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	11,700	0	10,791									
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	220,000	46,000										
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	23,400	5,980										
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	243,400	51,980										
1-1-4	اجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتبعن تحقيقها في مشروعات سابقة موقن عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												
3-1-4	الاستهلاك المزهل المتبقى من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												

#### التذيل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

- 1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذيل 2-ألف.

#### التذيل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

- 1 سوف يتتألف تقرير وخططة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في

الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابقة تقديمها، حالات التأخير، حالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرбونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية (ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتبعن تقديم هذا التتحقق مع كل طلب خاص بشرحه من الشرائح ويتبعن أن يقدم التتحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (أ) من الاتفاق التي لم تنشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سُيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدير المحرز في تنفيذ الشريحة السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدير المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يعطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية (د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تقييمات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقدير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنط. ووفقاً للمقررات ذات الصلة التي تخذلها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبع تقديم البيانات على الانترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتبعن تقديمها حسب السنة القوية مع كل طلب شريحة، كلاً من السرود والوصف الخاص بالتقدير (انظر الفقرة الفرعية (أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية (ج) أعلاه)، وستعطي نفس القرارات الزمنية والنشاطات، كما أنها ستسلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تقييمات تجري على الخطة الشاملة وفقاً للفقرة الفرعية (ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تفيلي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أعلاه.

##### **التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به**

1 سوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2 سوف يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإسناد مهمة رصد إعداد خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة أو خبراء استشاريين مستقلين.

## التبيل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1-** ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التبيل 4-ألف؛
  - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتمشى مع التبيل 4-ألف.
  - (د) التأكّد من أخذ التجارب المكتسبة والقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التبيل 4-ألف؛
  - (ه) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التبيل 4-ألف وتقديرات إتمام المشروعات تمهيداً لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
  - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
  - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
  - (ك) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
  - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقيي عند الطلب.
- 2-** بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرَّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكلفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروكلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التبيل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التبيل 4-ألف.

### **التنزيل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة**

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التنزيل 4-ألف.

### **التنزيل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال**

-1 وفقاً لفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 500 2 دولار أمريكي عن كل طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصنف 1-2 من التنزيل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصنف 1-2 من التنزيل 2-ألف.

## المرفق الثامن عشر

### اتفاق بين حكومة توغو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

-1 يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة توغو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 13 طنا من قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تقييمه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتنال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 60 / 44.

-2 يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيف ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدد في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيفات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-3 من كل من المواد.

-3 رهناً بامتثال البلد للالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستتوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

-4 سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكلّ مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

-5 ستتمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التتحقق بشكل مستقل من تحقق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التتحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شُرّع فيها في الشرائح المماثلة على سبأ وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سبأ يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؟

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

- 6 سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا الرصد وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية (5)(ب).

- 7 وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافقة عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً للتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تؤكّد مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية (5)(د). وتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافقة عليها، والتي تكون عندها قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

- 8 سوف يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتوفرة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثانية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 41/100 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

- 9 يوافق البلد على تحمل المسئولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركتين في هذا الاتفاق.

- 10 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافقة عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية (5)(ب). وتشمل هذه المسئولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوثيق والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة

الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلية في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيتة في الصفوف الأفقية 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منح للموافقة على التمويل تحديداً اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنتجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبولة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترب بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبو بها في الخطة والتقييمات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية (د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(ه) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاques المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا اتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

### تنبيلات

#### التنبييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	20.02

#### التنبييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السنة	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	الهدف
لا يوجد	13	18	18	18	18	18	20	20	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول موتريل لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا يوجد	13	18	18	18	18	18	20	20	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
280,000	63,000	0	40,000	0	62,000	0	0	45,000	0	0	70,000	التمويل المنفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)
36,400	8,190	0	5,200	0	8,060	0	0	5,850	0	0	9,100	تكليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
350,000					150,000	0		0			200,000	التمويل المنفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي)
26,250					11,250	0	0	0	0	0	15,000	تكليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
630,000	63,000	0	40,000	0	212,000	0		45,000	0	0	270,000	إجمالي التمويل المنفق عليه (دولار أمريكي)
62,650	8,190	0	5,200	0	19,310	0	0	5,850	0	0	24,100	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
692,650	71,190	0	45,200	0	231,310	0	0	50,850	0	0	294,100	إجمالي التكاليف المنفق عليها (دولار أمريكي)
7												إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 المنفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0.0												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي تتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
13												الاستهلاك المؤهل المتبقى من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونة

#### التنبييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

-1 سبجيري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة  
في التنبييل 2-ألف.

#### التنبييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

-1 سوف يتتألف تقرير وخططة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشرحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة  
المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير  
الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة ب مختلف النشاطات المدرجة في  
الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من

المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغيرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، حالات التأخير، حالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغيرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتبعن تقديم هذا التتحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتبعن أن يقدم التتحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تنشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سُيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشريحة السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغيرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تقييمات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقدير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترن트. ووفقاً للمقررات ذات الصلة التي تتبعها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترن트. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتبعن تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلاً من السرود والوصف الخاص بالتقدير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس القراءات الزمنية والنشاطات، كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تقييمات تجرى على الخطة الشاملة وفقاً للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشتمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(ه) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

##### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

سوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone. 1

سوف يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإسناد مهمة رصد إعداد خطة إدارة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة أو خبراء استشاريين مستقلين. 2

**التنبیل 6- ألف: دور الوکالة المنفذة الرئیسیة**

- 1- ستكون الوکالة المنفذة الرئیسیة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثیقة المشروع على النحو التالي:**
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التنبیل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتمشى مع التنبیل 4-ألف.
- (د) التأکد من أخذ التجارب المكتسبة والقدم المحرز بعین الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثیلاً مع الفقرتين الفرعیتين 1(ج) و 1(د) من التنبیل 4-ألف؛
- (ه) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التنبیل 4-ألف وتقاریر إتمام المشروعات تمیداً لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقاریر عن النشاطات التي تضطلع بها الوکالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهدت بها الوکالة المنفذة الرئیسیة؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغیلية تمکن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوکالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمویل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصیص التخفیضات لمختلف بنود المیزانة ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثانیة معنیة؛
- (ك) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتکنی عند الطلب.
- 2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعین الاعتبار، ستقوم الوکالة المنفذة الرئیسیة باختیار منظمة مستقلة وتکلیفها بإجراء التتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهیدروکلوروفلوروکربونیة واستهلاک المواد المذکورة في التنبیل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعیة 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعیة 1(ب) من التنبیل 4-ألف.**

## التنزيل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التنزيل 4-ألف.

## التنزيل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

-1 وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 500 دولار أمريكي عن كل طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التنزيل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التنزيل 2-ألف.

---

## المرفق التاسع عشر

### اتفاق بين حكومة سري لانكا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

- 1 يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة سري لانكا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 9,16 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل 1 جانفي 2020 وفقاً للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تقييده مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44 / 60.
- 2 يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصفة الأولى 1-2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيف ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعاهداتها بالتمويل المحدد في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصفة الأولى 1-2 من التذييل 2- ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيفات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصفوف الأفقية 4-1-3 و 4-2-3 من كل من المواد.
- 3 رهناً بامتثال البلد للالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصفة الأولى 1-3 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستتوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").
- 4 سوف يتزامن البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقيق مستقل بتكليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.
- 5 ستتمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التتحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شُرِع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؟

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4 - ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5 - ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا الرصد وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5 - ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً للتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1 - ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُؤكَّد مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثانية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 41/100 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطُلُّ بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركتين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت

والتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفوف الأفقية 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بازالة المواد المحددة في الصف الأفقي 2-1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الانفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منح للموافقة على التمويل تحدّد اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخضع قيمة التمويل بالمقدار المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استفاد الأوزون. وسوف تناقص اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الانفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبولة وفقاً ل الفقرة 5.

لــ12ــ لن تخضع عناصر تمويل هذا الانفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي نشطة أخرى ذات صلة في البلد.

لــ13ــ سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهير تنفيذ هذا الانفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الانفاق.

لــ14ــ يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترب بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبيه بها في الخطة والتقييمات التالية عليها وفقاً ل الفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(ه) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

لــ15ــ تنفذ جميع الاتفاques المحددة في هذا الانفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الانفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الانفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعریفها بطريقة مختلفة في الانفاق.

## تنبيلات

### التنبیل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
أخلاط الهيدروكلوروفلوروکربون - 22	جيم	الأولى	11.87
الميدروكلوروفلوروکربون - 141ب	جيم	الأولى	2.22
المجموع			14.09

### التنبیل 2- ألف: الأهداف والتمويل

Total	2020	2017-2019	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
لا يوجد							لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيفات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا يوجد	9,16	12,68	12,68	12,68	14,09	14,09	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
398.866	31.100	127.766			60.000				180.000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة الإنساني) (دولار أمريكي)
29.915	2.333		9.582		4.500				13.500	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
249.000	24.900		75.100		24.000				125.000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعلقة (برنامج الأمم المتحدة اللبناني) (دولار أمريكي)
32.370	3.237		9.763		3.120				16.250	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعلقة (دولار أمريكي)
647.866	56.000		202.866		84.000				305.000	اجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
62.285	5.570		19.345		7.620				29.750	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
710.151	61.570		222.211		91.620				334.750	اجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
2,71										اجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروکربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0,0										ازالة الهيدروكلوروفلوروکربون - 22 التي يتبع تنفيذها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
9,16										الاستهلاك الموزع المتبقى من الهيدروكلوروفلوروکربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
2,22										اجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروکربون - 141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0,0										ازالة الهيدروكلوروفلوروکربون - 141ب التي يتبع تنفيذها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0,0										الاستهلاك الموزع المتبقى من الهيدروكلوروفلوروکربون - 141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)

### التنبیل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

-1 سيرجي النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التنبيل 2-ألف.

#### التبديل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

-1 سوف يتالف تقرير وخططة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغيرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغيرات خاصة بخطة الشريحة السابقة تقديمها، حالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغيرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد المهيروكلوروفلوروكرбونية واستهلاك المواد المشار إليها في التبديل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشرحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سُيُسطّع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغيرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبع أن يحدد أي تقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقدير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترن트. ووفقاً للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبع تقديم البيانات على الإنترن트. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلاً من السرود والوصف الخاص بالتقدير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وتستغطي نفس القرارات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقاً للفرقة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التدليل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 سيكون الرصد عامة مسؤولة وحدة الأوزون الوطنية.
- 2 تتم مراقبة الاستهلاك على أساس مراجعة دقيقة للبيانات التي تقدمها الأقسام الحكومية بالمقارنة إلى البيانات التي يقدمها المستوردون والموزعون والمستهلكون المعنيون.
- 3 و تكون الوحدة الوطنية للأوزون مسؤولة كذلك على تقديم التقريرات و ستقدمها على النحو التالي في الوقت المحدد:
  - (أ) تقريرات سنوية حول استهلاك المواد تقدمها لأمانة الأوزون.
  - (ب) تقريرات سنوية حول تقدم المحرز في تنفيذ هذا الاتفاق تقدمها للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.
  - (ج) تقارير متعلقة بالمشروعات تقدمها لـ الوكالة المنفذة الرئيسية.

## التدليل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التدليل 4-ألف؛
  - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتمشى مع التدليل 4-ألف.
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيلًا مع الفقرتين الفرعتين (ج) و(د) من التدليل 4-ألف؛
  - (ه) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التدليل 4-ألف وتقديم التقارير المنشورة لتمهيداً لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
  - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرِّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروبونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية (5) (ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية (1) (ب) من التذييل 4-ألف.

## التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن موافقة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقدير الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

## التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 500 2 دولار أمريكي عن كل طن متري من الاستهلاك يتتجاوز المستوى المحدد في الصنف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصنف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق العشرون

### اتفاق بين حكومة كولومبيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

-1 يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كولومبيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المادة") قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال إلى كمية ثابتة قدرها 201.0 من أطنان قدرات استفاد الأوزون تمثل الحد الأقصى لاستهلاك المسموح به في عام 2015 بموجب الجدول الزمني للتخفيف في بروتوكول مونتريال .

-2 يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيف ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. وبقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدد في الفقرة 3 ، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصنف الأفقي 4-1-3 ، و 4-2-4 ، و 4-3-3 ، و 4-4-3 ، و 4-5-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقى) من كل من المواد.

-3 رهناً بامتثال البلد للالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في المجتمعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

-4 سوف يتلزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقيق مستقل بتكليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

-5 ستتمكن اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شُرِّع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؟
- (د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقها على خطتها؟
- 6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا الرصد وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).
- 7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف من هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة التالية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في خطتها.
- 8- سوف يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:
- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثانية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 41/100 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.
- 9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المذكورتين في هذا الاتفاق.
- 10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة

في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقا رسميا بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيرا لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفوف الأفقية 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بازالة المواد المحددة في الصف الأفقي 2-1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منح الموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعرف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقررة بأطنان قدرات استفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقا أمام الشرائح المقبولة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترب بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتفصيات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية (د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(ه) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاques المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تنييلات

### التذيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
22-هيدروكلوروفلوروكربون	جيم	الأولى	78.20
-هيدروكلوروفلوروكربون - 141ب	جيم	الأولى	142.44
-هيدروكلوروفلوروكربون - 123	جيم	الأولى	2.72
-هيدروكلوروفلوروكربون - 142ب	جيم	الأولى	0.37
-هيدروكلوروفلوروكربون - 124	جيم	الأولى	0.07

### التذيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
لا يوجد							جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
لا يوجد	201.0	223.4	223.4	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
6 721 483		150 000		550 000	*6 021 483		التمويل المتطرق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (دولار أمريكي)
504 111	-	11 250	-	241 250	*451 611		تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
100 000				50 000		50 000	التمويل المتطرق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)
13 000	-	-		6 500	-	6 500	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
6 821 483	-	150 000	-	600 000	071	784	إجمالي التمويل المتطرق عليه (دولار أمريكي)
517 111	-	11 250	-	47 750	-	458 111	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
7 338 594	-	161 250	-	647 750	-	6 529 594	إجمالي التكاليف المتطرق عليها (دولار أمريكي)
15.17							إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتطرق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
9.82							إزالة هيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتبعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
53.21							الاستهلاك المؤهل المتبقى من هيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
7.72							إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون - 141ب المتطرق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
46.20							إزالة هيدروكلوروفلوروكربون - 141ب التي يتبعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
88.52							الاستهلاك المؤهل المتبقى من هيدروكلوروفلوروكربون - 141ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
0							إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون - 123 المتطرق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
0							إزالة هيدروكلوروفلوروكربون - 123 التي يتبعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
2.27							الاستهلاك المؤهل المتبقى من هيدروكلوروفلوروكربون - 123 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
0							إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون - 142ب المتطرق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
0							إزالة هيدروكلوروفلوروكربون - 142ب التي يتبعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
0.37							الاستهلاك المؤهل المتبقى من هيدروكلوروفلوروكربون - 142ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
0							إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون - 124 المتطرق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
0							إزالة هيدروكلوروفلوروكربون - 124 التي يتبعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
0.07							الاستهلاك المؤهل المتبقى من هيدروكلوروفلوروكربون - 124 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)

\* تمت الموافقة في الاجتماع السادس على مبلغ 483 621 دولاراً أمريكيًا وتكلفة مساندة الوكالة قدرها 611 دولاراً أمريكيًا لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من رغاري العزل الجاسنة البولي يوريثان في القطاع الفرعى للثلاجات المنزلية.

**التنزيل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل**

- 1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأول في السنة المحددة في التنزيل 2-ألف.

**التنزيل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح**

- 1 سوف يتالف تقرير وخططة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغيرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تعديلات خاصة بخطة الشريحة السابقة تقديمها، حالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغيرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الميدروكلوروفلوروكربيونية واستهلاك المواد المشار إليها في التنزيل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية (ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويعتبر أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطى للنشاطات التي سُيُسطّع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تعديلات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يعطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية (د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبع أن يحدد أي تقييمات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة البيانات على الإنترن트. ووفقاً للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبع تقديم البيانات على الإنترن트. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلاً من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية (أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية (ج) أعلاه)، وستعطي نفس القرارات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تقييمات تجرى على الخطة الشاملة وفقاً للفقرة الفرعية (ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(ه) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ)  
إلى 1(د) أعلاه.

## التبذيل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 وزارة البيئة والإسكان وتنمية الأراضي هي الهيئة المنوط بها مسؤولية تنسيق وإدارة جميع برامج ومشروعات وأنشطة بروتوكول مونتريال بدعم من وحدة الأوزون الوطنية، التي تعد الآن جزءاً من إدارة التنمية القطاعية المستدامة التابعة لهذه الوزارة.

2 سوف تضطلع وحدة الأوزون الوطنية بمراقبة المرحلة الأولى من خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرбونية كلها والشون الإدارية المتعلقة بها، وكذلك رصد المشروعات المنفذة بالاشتراك مع الهيئات المشاركة الأخرى. وتعد الهيئات البيئية الإقليمية، المعروفة باسم الاتحادات البيئية الإقليمية شركاء منفذين أساسيين، سوف يعملون بالتنسيق مع الخبراء الاستشاريين بوحدة الأوزون الوطنية على المستوى الإقليمي.

3 تشمل الهيئات المشاركة مكتب الجمارك، وزارات التجارة، والحماية الاجتماعية، والعلاقات الخارجية، والاتحادات الصناعية واتحادات التجار، والشركات التي تستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وممثلي المجتمع المدني.

4 سوف يتم تنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد في المرحلة الأولى من خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال العنصر 5 في هذه الخطة: "برنامج التنفيذ والرصد".

5 سوف يضطلع مكتب الجمارك بدور بارز بشكل خاص في ترتيبات الرصد على أساس ولايته في رصد واردات المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم السجلات الخاصة بها في المراجعة المقارنة لجميع برامج الرصد في المشروعات المختلفة التي تقع في نطاق خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسوف تضطلع هذه المؤسسة أيضاً بال مهمة الصعبة لرصد ومراقبة الواردات غير المشروعة من المواد المستنفدة للأوزون التي تدخل البلد.

6 سوف تشارك المؤسسات المعتمدة العاملة في البلد في الوقت الراهن (المعهد الكولومبي للمعايير التقنية والاعتماد، ومراقبة الصناعة والتجارة) أيضاً بشكل رئيسي في إعداد وتنفيذ أنشطة الرصد.

7 سوف تقوم برامج الرصد على ثلاثة محاور هي: (1) أشكال معدة بطريقة جيدة لجمع البيانات، وتقديمها، والإبلاغ عنها، (2) برنامج منتظم لزيارات الرصد، (3) المراجعة الأفقية والرأسمية الملائمة للمعلومات الواردة من المصادر المختلفة.

### التحقق والإبلاغ

8 سوف يتم التحقق من نتائج العناصر المختلفة لخطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال مؤسسة خارجية. وتقوم الحكومة والمؤسسة الخارجية بطريقة مشتركة بإعداد إجراءات التحقق في إطار مرحلة إعداد برنامج الرصد.

### المؤسسة المعنية بإجراء التحقق

9 ترغب حكومة كولومبيا في اختيار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كمؤسسة مستقلة لتنفيذ التحقق من نتائج خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبرنامج الرصد.

### تكرار التحقق والإبلاغ

10 تعد تقارير الرصد كل عام، قبل الاجتماع الأول للجنة التنفيذية وسوف تتضمن هذه التقارير المدخلات الواردة في تقارير التنفيذ السنوية التي تطلبها اللجنة التنفيذية.

### **التنصييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية**

1- تكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التنصييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتمشى مع التنصييل 4-ألف.

(د) التأكّد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثِّلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التنصييل 4-ألف؛

(ه) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التنصييل 4-ألف وتقديرات إتمام المشروعات تمهيداً لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيفات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتوكيلها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروهالوبونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية (5)(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية (1)(ب) من التذييل 4-ألف.

**التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة**

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقدير الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

**التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال**

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 500 2 دولار أمريكي عن كل طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصفة 2-1 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصفة 2-1 من التذييل 2-ألف.

**التذييل 8-ألف: الترتيبات بحسب القطاع**

لا شيء.

## المرفق الحادي و العشرون

### اتفاق بين حكومة نيجيريا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

**1-** يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة نيجيريا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المادة") إلى كمية ثابتة للحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به لعام 2015 بما ينماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

**2-** يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيف ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. وتعتبر أرقام الاستهلاك الواردة في الصفين الأفقيين 1-1 و 1-2 في التذييل 1-ألف أرقاماً مبدئية في وقت انعقاد هذا الاجتماع نظراً لعدم معرفة استهلاك خط الأساس في هذا الوقت. وقد أبْرَمْ هذا الاتفاق على أساس أن هذه الأرقام سوف يجري تقييدها مرة واحدة لتعكس خط الأساس الفعلى بمجرد تحديد استهلاك خط الأساس المطلوب للامتثال بناء على بيانات المادة 7. وأي إشارة في هذا الاتفاق إلى الصفين الأفقيين 1.1 و 1.2 في التذييل 1-ألف هي إشارة إلى الأرقام المنقحة. ويقبل البلد أنه، بقوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدد في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-3 و 1-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقى) من كل من المواد.

**3-** رهنًا بامتثال البلد للالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستتوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

**4-** سوف يتلزم البلد بحدود الاستهلاك لكلّ مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضًا إجراء تحقق مستقل بتکليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

**5-** ستتمكن اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التتحقق بشكل مستقل من تتحقق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التتحقق غير مطلوب؛

- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشريحة") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شُرِّع فيها في الشريحة الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشريحة الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛
- (د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشريحة") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقها على هذه الخطة؛
- 6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا الرصد وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية (ب).
- 7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً للتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف من هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة التالية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية (د). وتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.
- 8- سوف يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:
- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثانية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 6/49 و 41/100.
- 9- يوافق البلد على تحمل المسئولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركتين في هذا الاتفاق.
- 10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشريحة التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية (ب). وتشمل هذه المسئولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوثيق والتتابع الملائمين للأنشطة

في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلية في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيتة في الصنوف الأفقية 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصنف الأفقى 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقريرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منح للموافقة على التمويل تحديداً اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترض البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبولة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترب بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتفصيات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية (د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(ه) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاques المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعریفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تذيلات

### التذيل 1- ألف: المواد

نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	المجموعة	المرفق	المادة
260	الاولى	جيم	الميدروكلوروفلوروكربون-22
147.3	الاولى	جيم	الميدروكلوروفلوروكربون - 141 ب

### التذيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
لا يوجد	366.7	4.7.4	407.4				جدول تخفيفات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) 1-1
لا يوجد	366.7	4.7.4	407.4				الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الكلن من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) 2-1
2,999,750	0	299,974	503,829	503,829	836,515	855,603	التمويل المنفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برامح الأمم المتحدة الإنمائي) (دولار أمريكي) 1-2
224,981	0	22,498	37,787	37,787	62,739	64,170	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) 2-2
1,939,080	0	193,908		645,172	550,000	550,000	التمويل المنفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي) 3-2
145,431	0	14,543		48,388	41,250	41,250	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي) 4-2
4,938,830	0	493,882	503,829	1,149,001	1,386,515	1,405,603	إجمالي التمويل المنفق عليه (دولار أمريكي) 1-3
370,412	0	37,041	37,787	86,175	103,989	105,420	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي) 2-3
5,309,242	0	530,923	541,616	1,235,176	1,490,504	1,511,023	إجمالي تكاليف المنفق عليها (دولار أمريكي) 3-3
10.6							إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون - 22 المنفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) 1-1-4
0							إزالة هيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتبعن تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) 2-1-4
249.8							الاستهلاك المؤهل المتبقى من هيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) 3-1-4
79.5							إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون - 141 المنفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) 1-2-4
0							إزالة هيدروكلوروفلوروكربون - 141 التي يتبعن تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) 2-2-4
67.8							الاستهلاك المؤهل المتبقى من هيدروكلوروفلوروكربون - 141B (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) 3-2-4

### التذيل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

-1 سيرجي النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذيل 2-ألف.

### التذيل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

-1 سوف يتتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي ظهرت على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخططة الشريحة السابقة تقديمها، حالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص

المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتبعن تقديم هذا التتحقق مع كل طلب خاص بشرحه من الشرائح ويتبعن أن يقدم التتحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تنشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطى للنشاطات التي سيفعل بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشريحة السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطراً على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تقييات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقدير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترن트. ووفقاً للمقررات ذات الصلة التي تتبعها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنرت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتبعن تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلاً من السرود والوصف الخاص بالتقدير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس القرارات الزمنية والنشاطات، كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تقييات تجرى على الخطة الشاملة وفقاً للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سوف يتم تنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد من خلال مكتب الأوزون الوطني.
2. سوف تضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية بتنسيق ترتيبات الرصد مع مكتب الأوزون الوطني، وذلك على أساس ولايتها في رصد واردات المواد المستنفدة للأوزون، وسوف تستخدم السجلات الخاصة بهذه الواردات للمراجعة الأفقيّة والرأسيّة في جميع برامج الرصد في المشروعات المختلفة التي تقع في نطاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية أيضاً بالتعاون مع الوكالة المنفذة المتعاونة بالتنسيق مع مكتب الأوزون الوطني فيما يتعلق برصد الواردات وال الصادرات غير المشروعة من المواد المستنفدة للأوزون مع إسهام النصح للوكالات الوطنية المعنية.

## التحقق والإبلاغ

3. تمشيا مع المقرر 54/45 (د)، تحفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة اختيار اللجنة التنفيذية لأرمينيا لعملية مراجعة ذات صلة. وبناء على المناقشات التي دارت مع أرمينيا، ينبغي للوكالة المنفذة الرئيسية أن تختار المؤسسة المستقلة (للمراجعة) لإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

4. سوف يتم إعداد تقارير التحقق كل عام قبل الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية. وسوف تتضمن هذه التقارير المدخلات الواردة في تقارير التنفيذ السنوية التي تطلبها اللجنة التنفيذية.

### **التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية**

- 1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتمشى مع التذييل 4-ألف.
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (ه) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهدًا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
  - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
  - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

- (ك) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

-2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتوكيلها بإجراء التحقق من نتائج خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### **التذييل 6- باع: دور الوكالة المنفذة المتعاونة**

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### **التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال**

-1 وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 500 9 دولار أمريكي عن كل طن متري من الاستهلاك يتتجاوز المستوى المحدد في الصنف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصنف 1-2 من التذييل 2-ألف.

#### **التذييل 8- ألف: الترتيبات بحسب القطاع**

1- تمثل جميع الأنشطة القطاعية المضطلع بها جزءاً من هذا الاتفاق بشأن خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية ولن تقدم خطط قطاعية منفصلة. ولذلك لا توجد ترتيبات محددة تذكر في حالة نيجيريا.

---

## المرفق الثاني و العشرون

### اتفاق بين حكومة باكستان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد المهيروكلوروفلوروكربونية

-1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة باكستان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المادة") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال إلى كمية ثابتة مقدارها 221.9 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون تمثل الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به لعام 2015 بموجب الجدول الزمني للتخفيف في بروتوكول مونتريال.

-2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيف ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدد في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقى مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصفين الأفقيين 4-3 و 3-2-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقى) من كل من المواد.

-3. رهنًا بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

-4. سوف يتلزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضًا إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة الثانية أو المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

-5. ستمنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد المهيروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التتحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التتحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شُرع فيها في الشرائح الموقّف عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموقّف عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموقّف عليها قد صرّفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة توقيمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

- 6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحدّدة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحدّدة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

- 7. وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموقّف عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحدّدة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصتّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تؤكّد مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن تتوافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبيّن في الفقرة الفرعية 5 (د). وترتبط التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثّر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصتّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموقّف عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

- 8. سوف يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثانية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقرّرين 100/41 و 6/49.

- 9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركتين في هذا الاتفاق.

- 10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموقّف عليها في إطار الطلبات المقدّمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). تشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوثيق والتتابع الملائمين

للانشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] بالرسوم المبينة في الصفين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بازالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقريرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منح الموافقة على التمويل تحديداً اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقدار المحدد في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشکل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبولة وفقاً للفقرة 5.

12- لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترب بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التبؤ بها في الخطة والتفصيات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية (د) والفقرة 7، فسيرجأ اتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(ه) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاques المحددة في هذا الاتفاق حرصاً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تنبيلات

### التبلييل 1- ألف: المواد

نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	المجموعة	المرفق	المادة
108.45	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-22
138.10	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-141B

### التبلييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	
لا يوجد	221.9	246.6	246.6	لا يوجد	لا يوجد	253.7	239.4	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا يوجد	221.9	246.6	246.6	لا يوجد	لا يوجد	253.7	239.4	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
5 008 849		20 000	80 000		*4 908 849			التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة [برنامج الأمم المتحدة للتنمية الصناعية] (دولار أمريكي)
375 664		1 500	6 000		*368 164			تكليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي؛ %7.5)
440 000		40 000	200 000		200 000			التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة [برنامج الأمم المتحدة للبيئة] (دولار أمريكي)
57 200		5 200	26 000		26 000			تكليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي؛ %13)
5 448 849		60 000	280 000		5 108 849			إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
432 864		6 700	32 000		394 164			مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
5 881 713		66 700	312 000		5 503 013			إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
7.4								إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
-								إزالة هيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتغير تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
101.1								الاستهلاك المؤهل المتبقى من هيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
								إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون-141B المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
71.7								إزالة هيدروكلوروفلوروكربون-141B التي يتغير تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
66.4								الاستهلاك المؤهل المتبقى من هيدروكلوروفلوروكربون-141B (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)

\*تنتهي الموافقة في الاجتماع السادس على مبلغ 840 849 دولاراً أميريكياً وتكلفة دعم الوكالة قدرها 363 064 دولاراً أميريكياً

### التبلييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

- 1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التبلييل 2-ألف.

### التبلييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

- 1- سوف يتتألف تقرير وخطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بازالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات خاصة

بخطة الشريحة السابق تقديمها، حالات التأخير، حالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربيونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتبعن تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشرح من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تنشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطى النشاطات التي سُيُسطّع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقى المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يعطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبع أن يحدد أي تقييمات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات. ووفقاً للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبع تقديم البيانات على الانترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتبعن تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلاً من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستعطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستتم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تقييمات تجري على الخطة الشاملة وفقاً للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(ه) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## **التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به**

- 1 وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة البيئة، هي الجهة المنوط بها مسؤولية العمليات الشاملة لمراقبة المشروع وتنسيقه، وتقييمه ورصدته.
- 2 ان موظف إدارة المشروع لوحدة إدارة المشروع سيقوم بتنسيق العمل اليومي المتعلق بتنفيذ المشروع وأيضاً لمساعدة الشركات، والمكاتب والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في تعليم أنشطتها لتبسيير تنفيذ خطة إدارة ازالة الواد الهيدروكلوروفلوروكربيونية. كما تساعد هذه الوحدة أيضاً حكومة باكستان في رصد التقدم المحرز في التنفيذ وإبلاغ اللجنة التنفيذية.
- 3 ان مراجع مستقل ومعتمد سيقوم بمراجعة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المبلغ من الحكومة والتحقق منه من خلال بيانات المادة 7 والتقارير المرحلية للبرامج القطرية.

## التنبیل 6- ألف: دور الوکالة المنفذة الرئیسیة

-1 ستكون الوکالة المنفذة الرئیسیة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن موصلة تحديد هذه الأنشطة في وثیقة المشروع، ولكن يجب أن تشتمل على الأقل على:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التنبیل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتمشى مع التنبیل 4-ألف.

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثیلاً مع الفقرتين الفرعیتين 1(ج) و 1(د) من التنبیل 4-ألف؛

(ه) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التنبیل 4-ألف وتقاریر إتمام المشروعات تمہیداً لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقاریر عن النشاطات التي تضطلع بها الوکالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهدت بها الوکالة المنفذة الرئیسیة؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوکالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفیضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنیة؛

(ك) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

-2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرِّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوکالة المنفذة الرئیسیة باختیار منظمة مستقلة وتكلیفها بإجراء التتحقق من نتائج خطة إزالة المواد الهیدروکلوروکربونیة واستهلاک المواد المذکورة في التنبیل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعیة 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعیة 1(ب) من التنبیل 4-ألف.

#### التبيل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التبلي 4-ألف.

#### التبيل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

-1 وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 500 2 دولار أمريكي عن كل طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 2-1 من التبلي 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 2-2 من التبلي 2-ألف.

#### التبيل 8- ألف: ترتيبات محددة القطاعات

لا شيء.

				عنصر الموظفين	
				موظفو المشروعات (الوظيفة والدرجة)	10 1100
مصادق عليه	مصادق عليه	مصادق عليه	مصادق عليه		
2013	2012	2011			
244 306	237 190	230 282		كبير الموظفين D2	01
241 100	234 078	227 260		نائب كبير الموظفين D1	02
159 791	155 137	150 618		مسئول عن البرامج P3	03
217 873	211 527	205 366		مسئول رئيسي عن إدارة المشروعات P5	04
217 873	211 527	205 366		مسئول رئيسي عن إدارة المشروعات P5	05
217 873	211 527	205 366		مسئول رئيسي عن إدارة المشروعات P5	06
217 873	211 527	205 366		مسئول رئيسي عن إدارة المشروعات P5	07
192 647	187 036	181 588		مسئول إدارة المعلومات P3	08
195 478	189 785	184 257	*	مسئول رئيسي عن الإدارة وإدارة الصندوق *P5	09
217 873	211 527	205 366		مسئول رئيسي للرصد والتقييم P5	10
159 791	155 137	150 618		مسئول عن البرامج P3	11
96 676	93 860	91 127		موظف مساعد لтехнологيا الاعلام P2	12
-	-	0		موظف مساعد للموارد البشرية P2	13
159 791	155 137	150 618		مسئول عن البرامج P3	14
<b>2 538 946</b>	<b>2 464 996</b>	<b>2 393 200</b>		<b>المجموع الفرعى</b>	<b>1199</b>
		<b>0 0</b>			
		100 000		استعراض المشروعات ومراجعة فنية	01
		<b>100 000</b>		<b>المجموع الفرعى</b>	<b>1299</b>
		0		موظفو الدعم الإداري	1300
91 836	89 161	86 564		مساعد إداري G8	01
86 897	84 366	81 909		مساعد لخدمات المؤتمرات G7	02
91 836	89 161	86 564		مساعد للبرامج G8	03
68 027	66 045	64 122		سكرتيرة رئيسية G6	04
68 027	66 045	64 122		سكرتيرة رئيسية G6	05
91 836	89 161	86 564		مساعد لعمليات الحاسوب G8	06
71 897	69 803	67 770		سكرتيرة G6	07
77 128	74 881	72 700		سكرتيرة / موظف - للدارة G7	08
58 764	57 052	55 391		كاتب تسجيل G5	09
91 836	89 161	86 564		مساعد لقاعدة البيانات G8	10
68 027	66 045	64 122		سكرتيرة ، للرصد والتقييم G6	11
-	-	0		مساعد لنظام المعلومات الإدارية المتكامل G6	12
68 027	66 045	64 122		سكرتيرة G6 (شاغر)	13
68 027	66 045	64 122		مساعد للبرامج (شاغر)	14
<b>1 002 162</b>	<b>972 973</b>	<b>944 634</b>		<b>المجموع الفرعى</b>	

الفرق في الكلفة بين درجة P4 و P5 يدخل ضمن BL 2101  
 تعوض تكاليف الموظفين ضمن أسطر 1100 و 1300 بـ 324.100 دولار أمريكي على أساس الفروق الفعلية لسنة 2008

\* ملاحظة:

مصادق عليه 2013	مصادق عليه 2012	مصادق عليه 2011	مصادق عليه	
	-		تكاليف خدمات المؤتمرات	1330
	-	260,000	خدمات المجتمعات: اللجنة التنفيذية مونتريال	1333
	-	260 000	خدمات المجتمعات: اللجنة التنفيذية مونتريال	1334
	-	260 000	خدمات المجتمعات: اللجنة التنفيذية مونتريال	1336
	-	65 000	مساعدة مؤقتة	1335
	-	845 000	<b>المجموع الفرعى</b>	
<b>1 002 162</b>	<b>972 973</b>	<b>1 789 634</b>	<b>مجموع تكاليف الدعم الإداري</b>	<b>1399</b>
			السفر بمهام رسمية	1600
		208 000	تكاليف السفر	01
		20 000	اجتماعات الشبكات (4)	02
	<b>0 0</b>	<b>228 000</b>	<b>المجموع الفرعى</b>	<b>1699</b>
<b>3 541 108</b>	<b>3 437 969</b>	<b>4 510 834</b>	<b>مجموع العنصر</b>	<b>1999</b>
			عنصر العقود	20
			<b>عقود فرعية</b>	<b>2100</b>
		500 000	خدمات أمانة الخزانة (المقرر 51/59 ب)	01
		800 000	اتفاقات تعاقد مع شركات	02
-	-	1 300 000	<b>مجموع العنصر</b>	<b>2999</b>
			عنصر المشاركة في المجتمعات	30
			سفر واعادة لمندوبى المادة 5 إلى اجتماعات اللجنة التنفيذية	3300
		15,000	سفر الرئيس /نائب الرئيس	01
		225,000	(اللجنة التنفيذية (3))	02
-	-	<b>240,000</b>	<b>مجموع العنصر</b>	<b>3999</b>
			عنصر المعدات	40
			<b>قابلة للاستهلاك</b>	<b>4100</b>
		19 500	قرطاسية المكاتب	01
		11 700	مواد للحاسوب قابلة للاستهلاك	02
-	-	<b>31 200</b>	<b>المجموع الفرعى</b>	<b>4199</b>
			معدات غير قابلة للاستهلاك	4200
		13 000	أجهزة الحاسوب والطباعة	01
		6 500	أجهزة أخرى قابلة للاستهلاك	02
-	-	<b>19 500</b>	<b>المجموع الفرعى</b>	<b>4299</b>
			<b>المكاتب</b>	<b>4300</b>
		870 282	إيجار أماكن المكاتب **	01
-	-	<b>870 282</b>	<b>المجموع الفرعى</b>	
-	-	<b>920 982</b>	<b>مجموع العنصر</b>	<b>4999</b>

على أساس الفروق الفعلية لسنة 2008 تعوض تكاليف الإيجار بـ 834.366 دولار أمريكي تاركة مبلغ 35.916 دولار أمريكي على عاتق الصندوق.

\*\*

مصادق عليه	مصادق عليه	مصادق عليه		
2013	2012	2011		
			<b>عنصر المترقبات</b>	50
			<b>معدات التشغيل و الصيانة</b>	5100
		9 000	أجهزة الحاسوب والطباعة، الخ	01
		9 000	صيانة المكاتب	02
		19 500	إيجار أجهزة النسخ (المكتب)	03
		9 000	إيجار معدات الاتصالات اللاسلكية	04
		16 250	صيانة الشبكات (غرفتان للخادوم)	05
-	-	<b>62 750</b>	<b>المجموع الفرعى</b>	<b>5199</b>
			<b>تكاليف التبليغ</b>	5200
		17 000	اجتماعات اللجنة التنفيذية و تقارير اجتماع الأطراف	01
-	-	<b>17 000</b>	<b>المجموع الفرعى</b>	<b>5299</b>
			<b>متفرقات</b>	5300
		65 000	اتصالات	01
		15 000	رسوم الشحن	02
		5 000	رسوم المصارف	03
		20 137	تدريب الموظفين	04
-	-	<b>105 137</b>	<b>المجموع الفرعى</b>	<b>5399</b>
			<b>الاضيافة و الترفيه</b>	5400
		16 000	تكاليف الضيافة	01
-	-	<b>16 000</b>	<b>المجموع الفرعى</b>	<b>5499</b>
-	-	<b>200 887</b>	<b>مجموع العنصر</b>	<b>5999</b>
<b>3 541 108</b>	<b>3 437 969</b>	<b>7 172 703</b>	<b>المجموع الكلى</b>	
460 344	446 936	433 918	تكاليف مساندة البرنامج (%13)	
<b>4 001 453</b>	<b>3 884 905</b>	<b>7 606 622</b>	<b>تكاليف الصندوق المتعدد الأطراف</b>	
-	<b>3 884 905</b>	<b>3 771 753</b>	<b>جدول الميزانية السابقة</b>	
<b>4 001 453</b>	<b>0 0</b>	<b>3 834 869</b>	<b>ارتفاع/نقص</b>	